

نَهَائِيَّةُ التَّدْرِيسِ
فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ

جميع الحقوق محفوظة

سلسلة إصدارات آيات (٣)

نَهَائِرُ التَّدْرِيبِ

فِي نَظْمِ غَايَةِ النِّقَرِيبِ

وَهُوَ نَظْمُ مَنَابِيحِ شَيْخِ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ

تَأَلَّفَ

الْشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ نَجِيِّ بْنِ نُورِ الدِّينِ مُوسَى الْعَمَرِيَّيْ

مُبَيِّنًا بَيِّنَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حُكِيَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ، مَعَ مَصَادِرِهَا
وَمَا خَالَفَ فِيهِ الْخَنَائِلَةُ الشَّافِعِيَّةُ، وَمَا انْفَقَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبَانِ

عَنَانِيَّةُ

عَبْدُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْنِ الْمُطَبَّرِيِّ

يُوسُفُ عَلِيَّ حَسَنَ بَدْرٍ مُحَمَّدُ قَايِدِ عَلِيَّ الْبَحْرِيِّ

مُرَاجَعَةُ الشَّيْخَيْنِ

مُحَمَّدُ أَحْمَدُ جَدُّو الشَّنَقِيطِيُّ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الْبَلُوطِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذا جهد سنوات مضت على هذا النظم الرائق، (نهاية التدريب بنظم
غاية التقريب) في الفقه الشافعي، والذي يُعدُّ من أسهل المنظومات وأيسرها
للحفظ؛ للعلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى، الذي ألان الله له النظم
كما ألان لداود عليه السلام الحديد، وقد تتابع عليه الجهد حتى خرج بالصورة
اللائقة، وتتلخص هذه الخدمة العظيمة في عدة نقاط:

- ١- مراجعته وتصحيحه قدر المستطاع، وقد اعتمدنا في ذلك على:
- مخطوطة مصورة من المكتبة الأزهرية وهو ضمن مجموعة تحوي اثني
عشر متناً، وكان من ضمنها هذا المتن، ويقع في ٣٤ لوحاً.
- وعلى النسخة التي عُني بتصحيحها وضبطها العلامة/ الشيخ محمد
حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى، وطبعته دار البشائر الإسلامية.
- وتم الرجوع أيضاً إلى شرح النظم للعلامة أحمد الفشني الحجازي
والمسمى (تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب).
- كما رجعنا إلى النظم الذي عُني به الدكتور عبد الكريم جراد، وطبعته
دار الكتب العلمية.

٢- كتابة المسائل التي اختلف فيها مشهور مذهب الإمام أحمد عن مذهب الإمام الشافعي، **باللون الأزرق**، ووضع هامش عليها نين فيه مذهب الإمام أحمد مع الإحالة إلى مرجع المسألة من كتب الحنابلة.

٣- كل ما كتب بالسواد فهو مما اتفق عليه الشافعية والحنابلة.

٤- قمنا بجرد مسائل الإجماع المنصوص عليها في النظم، ثم قمنا بتلوينها **باللون الأحمر** مع ذكر المصدر الذي حكى الإجماع فيها، وهذا كان أشق الأمور علينا، مما تطلب منا جهداً كبيراً، ومشقة وعناء، حتى يتم التوصل إلى حكاية الإجماع الأقرب للصواب، وقد اعتمدنا على مصادر عدة في هذا الباب منها:

أ. موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، سعدي أبو جيب، فإذا قيل في الهامش (الموسوعة رقم كذا) فهي المقصودة.

ب. الموسوعة الفقهية الكويتية.

ج. الإجماع لابن المنذر النيسابوري.

د. المغني لابن قدامة المقدسي.

هـ. المجموع للنووي.

و. مسائل الإجماع التي حكاها النووي.

وقد أدخلنا في هذا القسم أشياء اختلف أهل العلم في حكاية الإجماع عليها ولم نر أن خلاف المخالف فيها مؤثر لضعفه وقلة أصحابه.

كما أدخلنا فيه مسائل ذكرت فيها بعض المصادر التي عُنيَتْ بجمع المذاهب الأربعة اتفاق الفقهاء ولم نجد من حكى فيها خلافاً.

وبهذا الجهد أصبح الكتاب -على صغر حجمه- خدمة عظيمة للفقهاء ولما ذهب الشافعي وأحمد في المسائل المنصوص عليها في النظم؛ فحافظ هذا النظم سيتعرف على:

- مسائل الإجماع في جل رؤوس المسائل.

- ما اتفق عليه الشافعي وأحمد.

- مذهب الإمام الشافعي.

- مذهب الإمام أحمد.

ومما لا شك فيه أن هذا العمل ما زال يحتاج إلى زيادة تمحيص ومراجعة أعجلنا عنها الحرص على عدم التأخر في إخراجه، مع إلحاح من بعض طلبة العلم.

فنرجوا كل من يتنبه لمسألة مجمع عليها (حكى فيها بعض أئمة العلم المعتبرين الإجماع) أو خالف فيها الحنابلة -في مشهور مذهبهم- ما ذكر المؤلف، أو يعثر على أي خطأ آخر، أن يفيدنا -مشكورا- بذلك لتتداركه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

- والله نسأل أن يتقبل منا هذا الجهد وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

ترجمة الإمام أبي شجاع صاحب المتن

هو الإمام الفقيه العلامة شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع شهاب الدين الطيب الأصفهاني، فقيه من علماء الشافعية، ولد بالبصرة سنة أربع وثلاثين و أربعمئة، وتوفي بعد سنة (٥٠٠) بمدة.

وقد درّس أبو شجاع مذهب الإمام الشافعي ما يزيد على أربعين سنة في مدارس البصرة، حتى قال عنه الحافظ السلفي : هذا من أفراد الدهر، وقد عمر أبو شجاع طويلاً حتى إن العلامة الديري قال : إنه عاش مائة وستين سنة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يختل له عضو من أعضائه، وعندما سئل عن ذلك قال: ما عصيت الله تعالى بعضو منها في الصغر، فحفظها الله عليّ في الكبر.

اشتهر صيت أبي شجاع في الآفاق بعلمه وورعه وولي القضاء؛ فكان مثالا للقاضي العادل الذي لا يخشى في الله لومة لائم، وقد استوطن (المدينة المنورة) في آخر حياته وعمل في خدمة الحرم النبوي الشريف، حتى توفي.

آثاره العلمية:

لم يصل إلينا من بين مؤلفاته العلمية إلا كتابان هما:

- شرح (الإقناع) لقاضي القضاة أبي الحسن الماوردي.

- (وغاية الاختصار)، المسمى: (غاية التقريب)، أو (متن أبي شجاع)^(١).

(١) مراجع ترجمته: معجم السفر لأبي طاهر السلفي (ص ٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥/٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٦).

ترجمة العمريطي صاحب النظم

هو: يحيى (شرف الدين) بن موسى (نور الدين) بن رمضان بن عميرة أبو الخير، العمريطي، الشافعي، الأنصاري، الأزهري.
ولد بقرية عمريط، من أعمال بليس من نواحي الشرقية بمصر وتوفي بعد عام (٩٨٩هـ).

وهو إمام نحويّ أصولي فقيه من فقهاء الشافعية، اشتهر بنظمه لعلوم مختلفة، في الفقه، والأصول، والنحو وغيرها، وقد طارت شهرتها في الآفاق وبين العلماء، فكثرت شراحها وانتشرت حفاظها ودارسوها.

وقد نقل عنه جمع من أهل العلم واستشهدوا بنظمه في شروحاتهم منهم:
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) في كتابه (تحفة الحبيب على شرح الخطيب).

- أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدميّطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) في حاشيته على إعانة الطالبين للمليباري (ت ١٣٣٥)^(١).
ويعتبر نظمه من أسهل النظم على مدار تاريخ الإسلام.

(١) مصادر الترجمة: هدية العارفين ٢/ ٥٢٩، الأعلام للزركلي ٨/ ١٧٤، وينظر ترجمة موسعة له في تحقيق الدكتور عبد الكريم جراد للمنظومة ص ١٧.

التعريف بالمنظومة

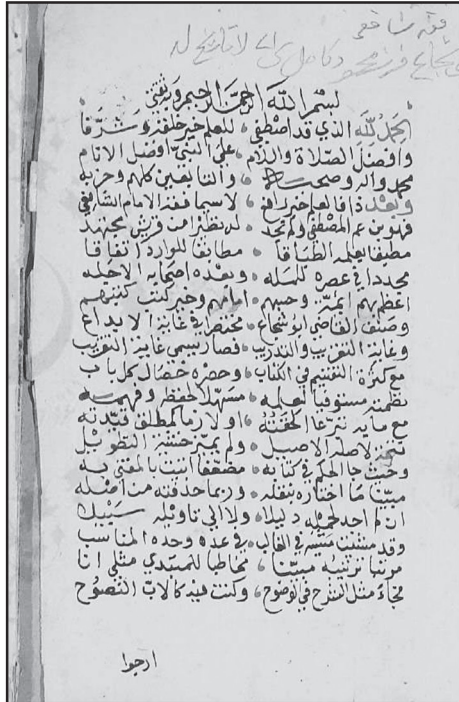
بنى العمريني نظمه نهاية التدريب على متن الغاية والاختصار للقاضي أحمد بن أبي شجاع، ومتن الغاية أجمع الأعلام على اختصار محتواه وغزارة فحواه، ودقة عبارته، وعظيم معناه، فعكف الناس على تدريسه وشرحه وجعلوه منهجاً مقررًا، فعظم نفعه بين طلبة العلم، وانتشرت شهرته في الآفاق، فاكتمل هذا النظم قيمة هذا المتن، مع ما زاده من زيادات نافعة على الأصل، وقد ارتكز منهج العمريني في هذا النظم على عدة محاور رئيسة على النحو التالي:

(استيفاء الأصل - تميم الأصل - حذف الزائد - التزام نسق الأصل - ذكر المفتى به في المذهب).

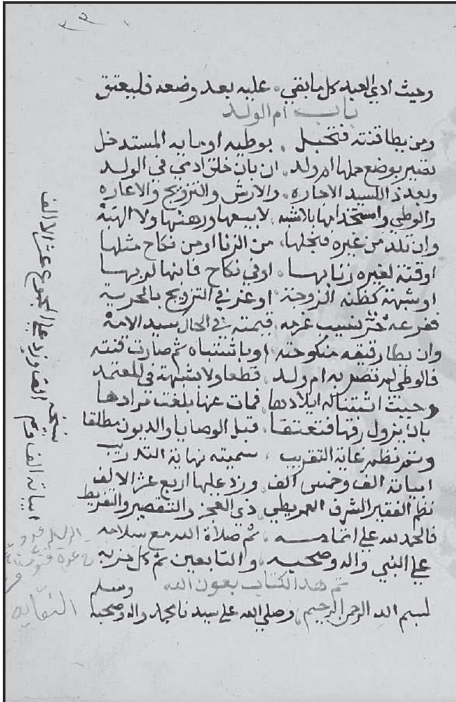
وقد بين منهجه هذا في مقدمة المنظومة.

وتقع المنظومة في ألف ومائتين وعشرين بيتاً من بحر الرجز.

والله الموفق،،



الصفحة الأولى



الصفحة الأخيرة

مخطوطة نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ اصْطَفَى
- (٢) وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
- (٣) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
- (٤) وَبَعْدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٍ
- (٥) فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ
- (٦) مُطَبَّقاً بِعِلْمِهِ الطَّبَاقَا
- (٧) مُجَدِّداً فِي عَصَرِهِ لِلْمِلَّةِ
- (٨) أَعْظَمَ بِهِمْ أَيْمَةً وَحَسْبُهُمْ
- (٩) وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ
- (١٠) وَغَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ
- (١١) مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ
- (١٢) نَظَّمْتُهُ مُسْتَوْفِياً لِعِلْمِهِ
- (١٣) مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعاً أَلْحَقْتُهُ
- (١٤) تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ
- (١٥) وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
- لِلْعِلْمِ خَيْرٌ خَلْقِهِ وَشَرِّفَا
- عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلَ الْأَنَامِ
- وَالتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ وَحَزَبِهِ
- لَا سِيَّماً فَقَهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
- لَهُ نَظِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدٌ
- مُطَابِقٌ لِلْوَارِدِ اتِّفَاقَا
- وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَّةُ
- إِمَامُهُمْ وَخَيْرٌ كُتِبَ كُتُبُهُمْ
- مُخْتَصِراً فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ
- فَصَارَ يُسَمَّى غَايَةَ التَّقْرِيبِ
- وَحَصْرِهِ خِصَالُ كُلِّ بَابٍ
- مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
- أَوْ لَازِماً كَمُطْلَقِ قَيِّدَتِهِ
- وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ
- مُضَعِّفاً أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ

- (١٦) مُبَيَّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ
(١٧) إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا
(١٨) وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الْغَالِبِ
(١٩) مُرْتَبًا تَرْتِيْبَهُ مُبَيَّنًا
(٢٠) فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ
(٢١) أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ
(٢٢) وَرَبُّنَا الْمَسْئُؤُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ
وَرَبَّنَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ
وَلَا إِلَهَ تَأْوِيلُهُ سَبِيلًا
فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ
مُخَاطَبًا لِلْمُبْتَدِيِّ مِثْلِي أَنَا
وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ
وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ
وَالْعَوْنِ فِي الْإِتْمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ

كتاب الطهارة

- (٢٣) لَهَا مِیَاهُ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرُ وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبِئْرٍ وَنَهْرٍ
(٢٤) كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَتَلَجٍ وَبَرَدٍ^(١)
(٢٥) إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا
(٢٦) أَوْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَكِنَّهُ
(٢٧) أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا
(٢٨) بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ^(٤)
(٢٩) رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ
(٣٠) مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيرًا^(٥)
(٣١) وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا
(٣٢) وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعَ كَثْرَتِهِ
(٣٣) وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلٍّ
(٣٤) وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغْيِيرًا
- وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبِئْرٍ وَنَهْرٍ
ثُمَّ الْمِیَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُّ
أَيُّ مُطْلَقًا^(٢) وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى
مُشَمَّسٌ بِقَطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ^(٣)
لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا
سِوَاءِ الْحِسِّيِّ وَالتَّقْدِيرِ
إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ
مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدْرًا
بِرُّطْلٍ بَعْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرَّبَا
كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ فَلْتِهِ^(٦)
نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلَ
فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا

(١) الموسوعة رقم / ٣٩٥٠.

(٢) الموسوعة رقم / ٣٩٥٠، الاتفاق على جواز التطهر به.

(٣) لا يكره (غاية ١/ ٥٢).

(٤) الموسوعة رقم / ٣٩٥٥، أي ما غير اسم الماء.

(٥) الموسوعة رقم / ٣٩٦٦ (الإجماع على ما تغير بالنجاسة وهو فوق القلتين).

(٦) الموسوعة رقم / ٤٠٣٣.

فصل في السواك والآنية

- (٣٥) سُنَّ السَّوَاكُ^(١) مُطْلَقاً لَكِنَّهُ لِبِصَائِهِمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
 (٣٦) وَأَكْثَرُهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ^(٢) وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ
 (٣٧) وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَعْيَانِ
 (٣٨) إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِاقْتِنَا
 (٣٩) لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ^(٣)

باب الوضوء

- (٤٠) فَرَضَ الْوُضُوءَ نِيَّةً^(٤) مَعَ غَسْلِهِ لَوَجْهِهِ^(٥) وَغَسْلَ وَجْهِ كُلِّهِ
 (٤١) وَغَسْلَ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ
 (٤٢) وَمَسَحَ بَعْضُ^(٦) الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا وَغَسَلَهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا^(٧)
 (٤٣) وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرَ وَغَطَّسَهُ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ
 (٤٤) وَهَآكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهُ النَّطُّقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَةِ^(٨)

(١) مسائل الإجماع للإمام النووي ٢١١ الموسوعة رقم ١٩٨٥.

(٢) الموسوعة الكويتية ٤ / ١٣٨.

(٣) الكبيرة لا تجوز مطلقاً (زاد المستقنع ص: ٤٨).

(٤) ركن عند الشافعية شرط عند الحنابلة (دليل ٥٢).

(٥) يستحب مقارنتها، ولا بأس بالفرق اليسير. الشرح الكبير لابن قدامة (١ / ٤٩٤).

(٦) كل الرأس (دليل ٥٢).

(٧) الموسوعة رقم / ٤٣٩٦.

(٨) تجب (دليل ٥٢).

- (٤٥) **وَالْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ** ^(١) خَارِجَ الْوَعَا
(٤٦) **وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ** ^(٣) أَوْ مَا قَدَسَتْ
(٤٧) **بِمَا وَخَلَّ سَائِرَ الْأَصَابِعِ**
(٤٨) **وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشُّمَالِ** ^(٥)
وَمَضْمُضْنُ وَاسْتَنْشَقْنِ ^(٢) وَلْتَجْمَعَا
وَالْأَذُنَيْنِ ^(٤) بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
وَلِحَيَّةَ كَثِيفَةً فِي الْوَاقِعِ
مُثَلَّثًا فِي كُلِّهَا ^(٦) مُوَالِي ^(٧)

باب المسح على الخفين

- (٤٩) **مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ** ^(٨) مَعَ
(٥٠) **أَنْ يُلَبَّسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ** ^(٩) يَكْمُلُ
(٥١) **وَيَصْلَحَا لِمَشْيِهِ** مُتَابِعًا
(٥٢) **وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ**
(٥٣) **وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِي**
أَرْبَعَةً مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعُ
وَيَسْتَرًا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ ^(١٠)
وَطُهُرُ كُلِّ زَيْدٍ شَرْطًا رَابِعًا
مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهِ
ثَلَاثَةً تُعَدُّ بِاللَّيَالِي

(١) الموسوعة رقم / ٤٤٠٢، وأوجه الحنابلة على المستيقظ من نوم الليل.

(٢) فرض (دليل ٥٢).

(٣) فرض (دليل ٥٢).

(٤) فرض (دليل ٥٢).

(٥) الموسوعة رقم / ٤٤١٣.

(٦) يمسح رأسه مرة واحدة زاد ص ٣٠.

(٧) فرض (دليل ٥٢).

(٨) قال في المغني (١/ ٣١٦) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

(٩) الموسوعة رقم / ٣٧٠٠، وأجاز الأحناف المسح إن لبس خف إحداهما قبل أن يغسل الأخرى (العناية شرح الهداية ١/ ٥٧٨).

(١٠) نقل في الموسوعة الكويتية الاتفاق عليه ٣٧ / ٢٦٤.

- (٥٤) ثُمَّ ابْتَدَأَ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثَ
(٥٥) وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ
(٥٦) وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ
(٥٧) كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِغُسْلِهِ^(١)

باب الاستنجاء

- (٥٨) وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدَثٍ مِنْ كُلِّ رَجَسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ
(٥٩) بِالْمَاءِ^(٢) أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْدَارِ
(٦٠) وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلَيَقْدَمُ الْحَجَرُ وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحَدَهُ إِنْ اقْتَصَرَ^(٣)
(٦١) وَلَيَجْتَنِبُ قِبَلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ قُبْلًا وَذُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ
(٦٢) كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرِ
(٦٣) وَالظُّلُّ وَالطَّرِيقُ^(٤) وَالْأَجْحَارُ وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي^(٥)
(٦٤) وَحَمَلٌ ذَكَرٍ وَالْكَلَامَ وَالْعَبَثَ وَطَهَرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثِ

(١) الموسوعة رقم / ٣٧٠١ ورقم / ٣٧٠٧.

(٢) وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ((مسائل الجمهور ١ / ٧٩))، ولعله خلاف قديم.

(٣) الموسوعة رقم / ٢٣٣.

(٤) الموسوعة رقم / ٢٢٨.

(٥) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٨.

باب نواقض الوضوء

- ٦٥) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ **خَمْسٌ**^(١): **خَارِجٌ** مِنْ **مَخْرَجِيهِ**^(٢) لَا الْمَنِيَّ الْخَارِجُ
 ٦٦) **وَنَوْمُهُ**^(٣) إِلَّا مَعَ التَّمَكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ^(٤)
 ٦٧) وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنٍ^(٥) كَفَّ وَلَمَسُ أَنْثَى رَجُلًا^(٦) حَيْثُ انْكَشَفَ
 ٦٨) لَا لَمَسُ أَنْثَى مُحَرَّمًا أَوْ فِي الصَّغَرِ وَلَا بِسِّنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ

باب الغسل

- ٦٩) وَجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءٍ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ
 ٧٠) **الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ**^(٧) وَالْوِلَادَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ
 ٧١) وَاشْتَرَكَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ^(٨) وَالْجَمَاعِ وَالْإِنِّزَالِ^(٩)
 ٧٢) وَإِنْ تُرِدَ فُرُوضُهُ فَالْنِّيَّةُ وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ

(١) ثمانية دليل ص ١٤.

(٢) الموسوعة رقم / ٤٤١٩-٤٤٢١.

(٣) الموسوعة رقم / ٤٤٢٢ وذهبت طائفة إلى أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، حكى هذا عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعن سعيد بن المسيب ((مسائل الجمهور ١/ ٧٣)).

(٤) الموسوعة رقم / ٤٤٢١.

(٥) لا فرق بين الظاهر والباطن (المغني ١/ ١٣٢).

(٦) لا ينقض إلا بشهوة (غاية ١/ ٨٣).

(٧) الموسوعة رقم / ٢٩٩٩-٣٠٠١.

(٨) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٢٥ وللهاكية قول باستحباب غسل الميت (مختصر خليل / ٩٤).

(٩) الموسوعة رقم / ٢٩٩٤-٣٠٣٢.

- (٧٣) وَأَنْ يُعَمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطْنُ^(١)
 (٧٤) وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ^(٢) وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبَسْمَلَةِ^(٣)
 (٧٥) وَالْبَدَنُ بِالْيَمِينِ فَالشَّمَالِ مُدْلَكًا مِثْلًا^(٤) مُوَالِي

فصل في الأغسال المسنونة

- (٧٦) وَهَآكَ أَيْضًا عَدَّ أَغْسَالِ تُسَنِّ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ^(٥) عَدًّا حَسَنَ
 (٧٧) لِحُجْمَةٍ^(٦) وَالْعِيدِ^(٧) وَالْكُسُوفِ وَغُسْلِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ
 (٧٨) وَمَنْ يُغَسِّلَ مِيتًا وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ^(٨) اغْتَسَلَ
 (٧٩) وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونٌ
 (٨٠) وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ كَذَا دُخُولِ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ
 (٨١) وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ^(٩) وَلِلْمَيْتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
 (٨٢) وَفِي مِنْى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ

(١) الموسوعة رقم / ٣٠١٧.

(٢) حكى عليه الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣٢٧.

(٣) تجب (دليل ٥٩)

(٤) الموسوعة رقم / ٣٠٢٦.

(٥) ستة عشر (دليل ٦١)

(٦) (المغني ٢ / ١٩٩ دار الفكر).

(٧) الموسوعة رقم / ٣٠١١.

(٨) يجب عليه (دليل ٥٩).

(٩) الموسوعة رقم / ٣٧٦٥.

باب التيمم

- (٨٣) شُرُوطُهُ وَجُودُ عُدْرٍ كَسَفَرٍ
(٨٤) وَوَقْتُ فِعْلٍ مَا لَهُ تَيَمَّمَا
(٨٥) وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ^(٢)
(٨٦) أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالْنِّيَّةُ^(٣)
(٨٧) وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ^(٤) وَالْيَدَيْنِ^(٥)
(٨٨) وَسُنَّ بِسْمِ اللَّهِ^(٨) فَالتَّوَالِي^(٩)
(٨٩) وَأَبْطَلُوهُ بَارْتِدَادٍ يَحْصُلُ
(٩٠) وَرُؤْيَا الْمَا غَيْرَ مُحْرَمٍ^(١٢) بِمَا
أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَا لِلضَّرَرِ^(١)
وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
وَأَخَذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورٍ
فَيَسْتَيِّحُ الْقُرْبَةَ الْمَنَوِيَّةَ
مُرْتَبَيْنِ^(٦) أَيْ بَضْرَبَتَيْنِ^(٧)
مُقَدَّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشُّمَالِ^(١٠)
وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ^(١١)
قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا^(١٣)

(١) الموسوعة رقم / ٧٩٩.

(٢) الموسوعة رقم / ٧٩٩.

(٣) فرض عند الشافعية وشرط عند الحنابلة (دليل ٥٩).

(٤) الموسوعة رقم / ٧٩١.

(٥) إلى الكوعين (دليل ٦٣).

(٦) لا يلزم في الحدث الأكبر (دليل ٦٣).

(٧) ضربة واحدة والأحوط اثنتان (دليل ٦٣).

(٨) واجبة (دليل ٦٣).

(٩) فرض (دليل ٦٣).

(١٠) (المغني / ٨١).

(١١) الموسوعة رقم / ٨٠٨.

(١٢) الموسوعة رقم / ٨٠٨.

(١٣) رؤية الماء أثناء الصلاة يبطلها (دليل ٦٣).

- (٩١) وَمَنْ بِهِ جَبْرَةٌ تَيْمَمًا
(٩٢) وَغَسَلَ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ
(٩٣) وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمْ
(٩٤) أَوْ وُضِعَتْ بَعْضُهُ عَلَى حَدَثٍ^(٣)
(٩٥) وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمُمِ
عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا^(١)
فِي وَقْتِ طَهْرِ عُضْوِهِ الْجَرِيحِ
مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمُمِ^(٢)
وَلَمْ يَجْزِ تَيْمُمٌ مَعَ الْخَبَثِ^(٤)
لِكُلِّ فَرَضٍ^(٥) لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ

باب النجاسة

- (٩٦) وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُبَيَّنٌ
(٩٧) وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَمًا
(٩٨) وَكُلُّ مَيِّتٍ نَجِسٌ بِغَيْرِ شَكٍّ
(٩٩) وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٌ
(١٠٠) وَجِلْدُ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَعَظْمُهَا
(١٠١) وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكَرَا
(١٠٢) وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسْلُ لَهُ دِمًا
مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ^(٦) إِلَّا الْمَنِي
لَا الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا
لَا الْآدَمِيُّ وَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
كَمَيِّتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلَ
كَذَا الشُّعُورُ^(٧) حُكْمُ كُلِّ حُكْمُهَا^(٨)
نَجَاسَةٌ كَالْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا
فَلَا يَضُرُّ مَيِّتُهُ قَلِيلَ مَا

(١) لا يجب التيمم إلا إذا وضعت الجبيرة على حدث. (غاية / ١ / ٨١).

(٢) لم يفرق الحنابلة بين التي بأعضاء التيمم وغيرها (دليل / ١٢).

(٣) يجوز المسح ولو وضعت على حدث في أصح الروايتين. المغني ١ / ٣١٢.

(٤) يتيمم للنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن (دليل ٦٢) طبعة الفريابي.

(٥) يجوز أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر إن كان في الوقت (دليل ٦٤).

(٦) الموسوعة رقم / ٤٠٢٦.

(٧) صوف الميتة وشعرها طاهر. المغني (١ / ٩٥).

(٨) الموسوعة رقم / ٣٩٩٠-٣٩٩٣.

- (١٠٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرَحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ
 (١٠٤) وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ^(١)
 (١٠٥) بِغَسْلَةٍ^(٢) تَعْمُوهُ وَتَذْهَبُ
 (١٠٦) إِلَّا صَبِيحًا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ
 (١٠٧) وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ
 (١٠٨) ثُمَّ الدَّبَاغُ أَلَّةُ التَّطْهِيرِ^(٣)
 (١٠٩) وَالْخَمَرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهَرُ لَنَا^(٤)
 وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرُ
 مُحْتَمٌّ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاطِ
 بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنَدَّبُ
 خُبْرًا فَيَكْفِي رَشُهُ عَنْ غَسْلِهِ
 سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
 فِي جِلْدٍ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرَحٍ عَيْنٍ فِي الْإِنَا

باب الحيض

- (١١٠) كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ
 (١١١) نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ
 (١١٢) فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّةُ
 (١١٣) ثُمَّ النَّفَاسُ بَعْدَ وَضْعِ ثَمٍّ مَا
 (١١٤) كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ
 (١١٥) وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرٍ مَا أَقْصَاهُ
 ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ
 وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ
 وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ
 عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا^(٥)
 سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ^(٦)
 وَلَيْلَةٌ يَوْمُهَا أَذْنَاهُ

(١) أبوال مأكولة اللحم وأروائه طاهرة (الدليل ١/ ٢٢).

(٢) الواجب سبع (دليل ٦٤).

(٣) لا تطهر بالدباغ (دليل ٤٨).

(٤) الموسوعة رقم / ١٤٠٩.

(٥) الموسوعة رقم / ٤٠٩٨.

(٦) هو عندهم نفاس، انظر (غاية المنتهى ١/ ١٢٤).

- (١١٦) وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ
(١١٧) أَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ
(١١٨) وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ
(١١٩) وَغَايَةُ النَّفَاسِ لِلْسَّيِّئَاتِ^(٣)
(١٢٠) وَلَحْظَةُ أَقْلُهُ إِذَا حَصَلَ
(١٢١) وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقَلَّ
(١٢٢) وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ
وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبَ
كَنْصَفِ شَهْرٍ^(١) ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهْلٌ^(٢)
فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبٍ
وَعَالِباً يَكُونُ أَرْبَعِينَ
وَقَدْ تُرَى وَلَادَةٌ بِأَلَا بَلَلْ
فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبْلٍ
وَعَالِباً بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ

باب ما يحرم على الْمُحْدِثِ

- (١٢٣) وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ^(٤) كَالْتَطَوُّفِ
(١٢٤) وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ
(١٢٥) كَذَا الدُّخُولِ حَيْثُ تَنْضَحُ الدَّمَ
مِنْ حَائِضٍ^(٥) وَمَسَّهَا لِلْمُصْحَفِ^(٦)
أَذْكَارُهُ وَلُبُّهَا فِي الْمَسْجِدِ
وَالصَّوْمُ^(٧) وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا

(١) ثلاثة عشر يوماً (دليل ٦٦).

(٢) الموسوعة رقم / ١٢٨٨.

(٣) أكثره أربعون يوماً (دليل ٦٨).

(٤) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٥١.

(٥) الموسوعة رقم / ٢٢١٢-٢٧٨٨، لكنه يصح عند الأحناف.

(٦) الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢٧٦).

(٧) الموسوعة رقم / ١٣٠٠ - مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٥١.

- (١٢٦) يَكُونُ بَيْنَ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ^(١) بَوَاطِنُهَا^(٢) وَلَمْسِهَا^(٣) لَا الرُّؤْيَى
 (١٢٧) وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْاِغْتِسَالِ يَحِلُّ^(٤) دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
 (١٢٨) وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ حَرَّمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثَّرَةَ
 (١٢٩) وَكُلُّ مَا حَرَّمَتْهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ^(٥) لِمُحْدَثٍ^(٦) إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ

(١) يجوز الاستمتاع بما دون الفرج (غاية المنتهى ١/ ١١٦) (مفردات ١/ ١٠١).
 (٢) الوطء في الفرج مجمع على منعه، الموسوعة رقم/ ١٢٩٦..
 (٣) يجوز (المغني ١/ ٢٤٢).
 (٤) الموسوعة رقم/ ٢٦٢٨.
 (٥) مسائل الإجماع للإمام النووي على قراءة القرآن فقط ص ٢٢٩.
 (٦) المجموع للنووي ٢ / ٣٥٩، مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٢٩-٢٣٠.

كتاب الصلاة

- (١٣٠) مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ
(١٣١) إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلِهِ^(٧)
(١٣٢) وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِداً عَنْ مِثْلِهِ
(١٣٣) وَإِنْ يَصِرْ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْاِخْتِيَارِي
(١٣٤) وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ^(٨) وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(٩)
(١٣٥) لِطُهرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعَ إِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ يَسَعُ
(١٣٦) وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ
(١٣٧) وَوَقْتُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ مَا مَضَى عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى^(١٠)
(١٣٨) ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ^(١١) وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَأَ فَجْرٌ صَدَقَ^(١٢)
(١٣٩) مُخْتَارُهُ لِثَلَاثِ لَيْلٍ يَجْرِي جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(١٣)
(١٤٠) وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشْرَعُ^(١٤) وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ^(١٥)

(٧) الموسوعة رقم ٢٥٥٢.

(٨) وقت الاضطرار، ويحرم تأخيرها له إلا للضرورة (زاد المستنقع ص: ٧٣).

(٩) الموسوعة رقم ٢٥٥٢.

(١٠) وقت المغرب كالمذهب القديم (زاد المستنقع ص: ٧٣).

(١١) الموسوعة رقم / ٢٥٠٤ إنما اختلف في معنى الشفق هل هو البياض أم الحمرة.

(١٢) الموسوعة رقم ٢٥٠٤.

(١٣) وقت ضرورة (دليل / ٢٨).

(١٤) الموسوعة رقم ٢٤٩٥.

(١٥) الموسوعة الكويتية ٣٢ / ٢٧.

(١٤١) وَوَقَّتْهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي

فصل: من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل

- (١٤٢) فَرَضَ الصَّلَاةَ لِزِمِ الْأَنَامِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ^(١)
- (١٤٣) وَالطُّهْرَ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفَاسٍ^(٢) قَدَرِ الصَّلَاةِ^(٣) بِاتِّفَاقِ النَّاسِ
- (١٤٤) وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ جَمَاعَةٍ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْأَمْرِ^(٤)
- (١٤٥) وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ جَمَاعَةً كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ
- (١٤٦) وَهِنَّ الْاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ^(٥) وَالْعِيدَانِ^(٦) وَالْخُسُوفُ
- (١٤٧) وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَا تُشْرَعُ جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تَتَّبِعُ
- (١٤٨) مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ وَالظُّهْرِ أَيْضاً بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
- (١٤٩) وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ كَذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
- (١٥٠) مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
- (١٥١) وَرَكْعَةٌ لِيُوتِرَ وَهِيَ الْأَقَلُّ فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلَّ

(١) الموسوعة رقم ٢٢١٠.

(٢) الموسوعة رقم ٢٢١٢.

(٣) ما يمكن افتتاح الصلاة به (رؤوس المسائل الخلافية ١/ ١٢٧).

(٤) اتفق عليه الأئمة الأربعة كما في الموسوعة الكويتية ٥٨/ ٢٧ ولم نقف على من حكى فيه خلافاً.

(٥) أجمعوا على أنها تفعل جماعة، واختلفوا في وجوبها، الموسوعة رقم ٢٥٢٦.

(٦) (الموسوعة رقم/ ٢٥١١).

- (١٥٢) كَذَا الضُّحَى وَنَفَلَ لَيْلٍ يُوجَدُ^(١) مَعَ التَّرَاوِيحِ^(٢) الثَّلَاثَ أَكَدُّوا
 (١٥٣) ثُمَّ الضُّحَى أَقْلَهَا ثِنْتَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ
 (١٥٤) أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
 (١٥٥) وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبِرْ عَشْرِينَ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَفِي

باب شروط الصلاة

- (١٥٦) شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنِ طَهْرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ^(٣)
 (١٥٧) وَسِتْرٌ لَوْ نِ عَوْرَةٍ^(٤) وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلَيْسَ تَقْبَالًا^(٥)
 (١٥٨) وَتَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةُ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُعْتَفَرٌ^(٦)

باب أركان الصلاة

- (١٥٩) أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ^(٧)

(١) الموسوعة رقم ٢٥٢٣.

(٢) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٠٢، والموسوعة رقم ٢٣٥٤.

(٣) الموسوعة رقم ٢٢٤٧، وذهب مالك في رواية ثالثة إلى أن الصلاة تصح مع النجاسة وإن كان عالماً.

(٤) المجموع للنووي ١٦٦/٣.

(٥) الموسوعة رقم ٢١٩.

(٦) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٦٩.

(٧) وعند الحنابلة أربعة عشر ركناً (الدليل ص ٣٣).

- (١٦٠) نِيَّتُهَا^(١) مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرٍ^(٢) صَدَرَ
 (١٦١) وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ^(٤) الْمُسْتَكْمِلَةُ
 (١٦٢) وَبَعْدَهَا ارْكَعُ^(٦) وَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا
 (١٦٣) وَاسْجُدْ إِذَا^(٧) ثُمَّ اطمِئِنَّ سَاجِدًا
 (١٦٤) وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ^(٨)
 (١٦٥) وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا
 (١٦٦) وَاجْلِسْ آخِرًا وَأَتِ بِالتَّشَهُّدِ
 (١٦٧) وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هُجْرٍ
 مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرَ^(٣)
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَةُ^(٥)
 ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمِئِنَّ رَافِعًا
 وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمِئِنَّ قَاعِدًا
 وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِإِلَّا مُفَارَقَةً
 تَكْبِيرَةً مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلًا
 وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 مُسَلِّمًا مُرْتَبًّا كَمَا ذَكَرَ^(٩)

فصل: في بيان سنن الصلاة

- (١٦٨) وَلِلصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا

(١) شرط لصحة الصلاة (دليل ٧٤) الإجماع منعقد على فرضيتها وإنما الخلاف في كونها ركناً أو شرطاً.

(٢) ينعقد بلفظ (الله أكبر) بالإجماع (إجماعات النووي / ٢٧٥) واختلفوا في غيرها.

(٣) الموسوعة رقم ٧٦١.

(٤) الموسوعة رقم ٢٢٧٣.

(٥) ليست من الفاتحة (مفردات ١ / ٨٤٥، غاية المنتهى ١٦٧).

(٦) الموسوعة رقم ٢٢٨٢-٢٢٨٥.

(٧) الموسوعة رقم ٢٢٨٩.

(٨) الموسوعة رقم ٢٢٩٧.

(٩) الموسوعة رقم ٢٣١٣-٢٣١٧.

- (١٦٩) فَالْأَوَّلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ^(١) لِفَرَضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَامَهُ^(٢)
 (١٧٠) وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ^(٣) فِي كُلِّ فَرَضٍ فَوْقَ رَكَعَتَيْنِ
 (١٧١) كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا اعْتَدَلَ فِي الصُّبْحِ^(٤) بَلْ فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمُرُ نَزَلَ
 (١٧٢) كَذَا قُنُوتُ الْوُتْرِ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ^(٥) لَا اخْتِيَامِهِ

فصل [في الهيئات]

- (١٧٣) وَهَذِهِ هَيَاتُهَا الْمَذْكُورَةُ فِي خَمْسَ عَشَرَ خَصْلَةً مَحْصُورَةً
 (١٧٤) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرِيمٍ^(٦) وَمَعَ رُكُوعِهِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ
 (١٧٥) وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا تَوَجُّهُهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذُ
 (١٧٦) وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ^(٧) وَالتَّأْمِينُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةُ تَقِي^(٨)
 (١٧٧) وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ^(٩) كُلَّمَا انْتَقَلَ وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ^(١٠) كُلَّمَا اعْتَدَلَ
 (١٧٨) كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ^(١١) مَوْضِعِ الْخُضُوعِ

(١) هما فرض كفاية (دليل ٦٩).

(٢) الموسوعة رقم ٢٢٦٤.

(٣) واجب (الدليل ٨٠).

(٤) لا يشرع (مفردات ١/ ١٥٩).

(٥) يشرع في جميع السنة (مفردات ١/ ١٦٠).

(٦) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٧٣ والإجماع على المشروعية.

(٧) الموسوعة رقم ٢٢٧٩.

(٨) الموسوعة رقم ٢٢٧٦.

(٩) تكبيرات الانتقال واجبة (دليل ٨٠).

(١٠) واجب (دليل ٨٠).

(١١) واجب في الركوع والسجود (دليل ٨٠).

- (١٧٩) وَالْأَفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
 (١٨٠) وَبَسْطُهُ الشَّمَالِ مِنْ يَدَيْهِ
 (١٨١) وَقَبْضُهُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَةِ
 (١٨٢) تُرْفَعُ مَعَ تَشْهِيدٍ مُشِيرَةٍ
 أَمَّا الْأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الْجَلِيُّ (١٢)
 مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ (١٣)
 فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَةً
 بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأَخِيرَةُ (١٤)

فصل: فيما يختلف فيه الذكر والأنثى

- (١٨٣) فِي خَمْسَةِ تُخَالِفُ الْأُنْثَى الذَّكَرَ
 (١٨٤) فَمِرْقَاقِيهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا
 (١٨٥) وَأَنْ يُقَلَّ بَطْنُهُ عَنِ الْفَخِذِ
 (١٨٦) وَجَهْرُهُ يَسْنُ بِالْغُرُوبِ
 (١٨٧) وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
 (١٨٨) وَالسُّنَّةُ السَّيِّحُ لِلذَّكَورِ
 (١٨٩) وَتَصْفِقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا
 (١٩٠) وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطُ
 (١٩١) وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيِّنٍ
 فِي الْحُكْمِ نَذْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرٍ
 عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ صَمَتٌ حِينَئِذٍ
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
 صَوْتًا لَهَا بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ
 إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ (١٥)
 ظَهَرَ الْيَدِ الشَّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
 مِنْ سُورَةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطُ
 مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ (١٦) وَالْكَفَّيْنِ (١٧)

(١٢) الجلوس الأخير من الثنائية لا تورك فيه (غاية ١/ ١٧٣).

(١٣) (الموسوعة رقم/ ٢٣٠٤).

(١٤) ركن (دليل ٧٩).

(١٥) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٨).

(١٦) الموسوعة رقم ٢٢٥١، أجمعوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة، واختلفوا فيها عداه.

(١٧) الكفان عورة في الصلاة في مشهور المذهب (الزاد: ص ٧٥).

(١٩٢) وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ

فصل في مبطلات الصلاة

(١٩٣) وَالْمُبْطَلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرُ لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ

(١٩٤) وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ^(١) أَوْ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا بَدَأَ حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ^(٢)

(١٩٥) وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرُ وَلَا^(٣) وَالْحَدَثُ^(٤) وَمَا طَرَأَ مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثَ

(١٩٦) وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهِ^(٥) وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِهِ^(٦)

(١٩٧) وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ^(٧) وَرِدَّتُهُ^(٨) أَوْ غَيْرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ

فصل: في بيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

(١٩٨) وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرًّا وَانْجَلَى قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضاً مُجْمَلاً

(١٩٩) فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلا امْتِرَا

(١) الموسوعة رقم / ٢٣٤٠، وزاد الحنابلة: تبطل حتى ولو ناسياً (دليل ٨٣).

(٢) الموسوعة رقم ٢٣٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧ / ١٢٤، وزاد الحنابلة: ولو لم تَبْنِ حروف القهقهة.

(٣) الموسوعة رقم ٢٣٣٢.

(٤) (الموسوعة: ٢٢٤٤)، تعتمد الحدث مجمع عليه، وأما إذا سبقه الحدث ففيه خلاف مع الحنفية حيث يبطل الوضوء عندهم وبينى على صلاته (ملتقى الأبحر ٧٢).

(٥) اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا في حدود ما يجب ستره (١ / ٩٨).

(٦) الموسوعة ٢٢٣.

(٧) الموسوعة رقم ٢٣٣٨.

(٨) الردة المتصلة بالموت محبطة للأعمال بالإجماع (الموسوعة ١٦١٦).

- (٢٠٠) وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِمَاتٍ وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّسْهِدَاتِ
 (٢٠١) تَسْبِيحُهَا مِثْلُثًا بِهَا مِئَةٌ وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ
 (٢٠٢) وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّاهُ
 (٢٠٣) مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
 (٢٠٤) وَالْمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوزَعَةً
 (٢٠٥) وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُفْهَمُ
 (٢٠٦) وَكُلُّ ذَاكَ بِالْبَدِيهِ يُعْلَمُ عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيَجْزِهِ^(١)
 (٢٠٧) وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعًا^(٢)
 (٢٠٨) وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

باب سجود السهو

- (٢١٠) سُنَّ^(٣) السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلٍ مَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورًا بِهِ^(٤)
 (٢١١) فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطَلُ فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ^(٥)
 (٢١٢) وَالتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرَكٌ فَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ

(١) الموسوعة رقم ٢٥٣١.

(٢) الموسوعة رقم ٢٥٣٤.

(٣) عند الحنابلة واجب (دليل ٨٤).

(٤) الموسوعة رقم ١٨٩٨.

(٥) (الموسوعة/ ١٨٩٨).

- (٢١٣) فَالْفَرْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرُ بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌّ وَإِنْ ذُكِرَ
 (٢١٤) بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ عَلَى الْبِنَاءِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ^(١)
 (٢١٥) وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنِ فِعْلِهِ^(٢)
 (٢١٦) وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذَا يُتْرَكُ
 (٢١٧) إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتَغَلَ وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلِ^(٣)
 (٢١٨) وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودٌ
 (٢١٩) وَمَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجْدَ
 (٢٢٠) ثُمَّ السُّجُودَ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا يُتِمُّهَا وَقَبْلَ^(٤) أَنْ يُسَلِّمًا

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

- (٢٢١) كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَّبُ^(٥)
 (٢٢٢) مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ^(٦) مِنْ وَقْتِ الْأَدَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ
 (٢٢٣) وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُوحًا فِي النَّظَرِ^(٧)

(١) يجب، غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

(٢) لا يكفي عنه بل تبطل تلك الركعة. المغني ١/ ٧١٥.

(٣) سجود السهو لواجبات الصلاة واجب عند الحنابلة تبطل الصلاة بتركه. المحرر ١/ ٨٥.

(٤) عند الحنابلة؛ كله قبل السلام إلا في موضعين: ١- أن يسلم ساهياً ٢- إذا شك الإمام وبنى على غالب ظنه (دليل ٨٤).

(٥) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٦٤ أجمعوا على الاجتناب، واختلفوا في التحريم.

(٦) يبدأ عند الحنابلة من طلوع الفجر (دليل ٨٩)، فلا يصلّي إلا سنة الفجر وفرضه.

(٧) أجمعوا على كراهة الصلاة في هذين الوقتين (بداية المجتهد ١/ ١٨٨) الموسوعة (رقم: ٢٢١٩).

- (٢٢٤) وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَالْثَّلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ^(١)
 (٢٢٥) وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لَا ضَفَرَارَهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لَا سِتَارَهَا^(٢)

باب صلاة الجماعة

- (٢٢٦) صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نَذِبُ^(٣) فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصِ أَنْهَا تَجِبُ^(٤)
 (٢٢٧) وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ^(٥) نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ
 (٢٢٨) وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ^(٦) وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ^(٧)
 (٢٢٩) وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجَنْسِهِ وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ
 (٢٣٠) وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُهُ بِمُقْتَدِي^(٨)
 (٢٣١) وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِيءٍ لِلْفَاتِحَةِ بِمُسْقِطٍ بَعْضُ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَةِ
 (٢٣٢) أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَوْ مُبَدِّلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
 (٢٣٣) وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ
 (٢٣٤) وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقًا أَوْ حَائِلٌ يَنْحُو بِبَابٍ أُغْلِقَ^(٩)

(١) لا يستثنى الجمعة (مفردات ١/ ١٨٨، غاية المنتهى ١/ ٢٠٦)، المغني ٢/ ٩١.

(٢) (بداية المجتهد ١/ ١٨٨).

(٣) الجماعة واجبة (المغني ٢/ ١٣٠).

(٤) نص في المذهب على وجوب صلاة الجماعة وجوباً عينياً (دليل ٩٠).

(٥) تشترط نية الامامة للإمام. الإنصاف (٢/ ٢٨).

(٦) الموسوعة رقم ٤١٦-٤١٧.

(٧) الموسوعة رقم ٤١٦-٤١٧.

(٨) الموسوعة رقم ٤٣٠.

(٩) الموسوعة رقم ٢٣٨٦، (المغني ٢/ ١٥٢).

- (٢٣٥) وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَغِيرٍ مَسْجِدٍ
 (٢٣٦) بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ
 (٢٣٧) لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
 (٢٣٨) وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
 (٢٣٩) وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوءُ فَجُوزِ
 (٢٤٠) بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
 (٢٤١) وَلَمْ يَجْزِ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
 (٢٤٢) وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
 (٢٤٣) فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ
 (٢٤٤) وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا^(٤) وَالْعَكْسُ صَحٌّ^(٥)
 أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
 فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ
 صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
 هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِثْلَيْنِ تُخْتَبَرُ^(١)
 بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ^(٢)
 وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ^(٣)
 فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
 صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
 وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ
 كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحِّ

باب صلاة المسافرين

- (٢٤٥) قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ جَائِزٌ^(٦) وَلْيُعْتَبَرُ
 (٢٤٦) وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى
 لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ^(٧)
 سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخاً فَأَكْثَرًا

(١) لا عبرة بالتحديد (المغني ٢/ ١٥٢).

(٢) لا تصح إمامة المميز غير البالغ في الفرض (دليل ٩٣).

(٣) الموسوعة رقم ٤١٨-٢٣٨٦.

(٤) لا يصح الفرض خلف النفل (دليل ٩٣).

(٥) الموسوعة ٤٢٨.

(٦) الموسوعة رقم ٢٥٣٨، والإجماع على أصل المشروعية.

(٧) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٠٨.

- (٢٤٧) وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
 (٢٤٨) وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لَكِنْ قَصَرَ
 (٢٤٩) وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ
 (٢٥٠) كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ
 (٢٥١) وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ
 (٢٥٢) مِنْ أَوَّلِ الْفَرَضَيْنِ وَالتَّحْرُمِ^(٣)
 وَتَرَكُ الْإِفْتِدَاءَ بِـ **بِذِي** إِيْتِمَامٍ^(١)
 حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ
 فِي وَقْتِ فَرَضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ^(٢)
 فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرَضَيْنِ شَأْ
 بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ
 أَيْضاً بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

- (٢٥٣) لَهَا شُرُوطٌ **سَبْعَةٌ**^(٤) لِيَتْلَزَمَ
 (٢٥٤) مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرَ
 (٢٥٥) وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ
 (٢٥٦) وَكَوْنُهَا **جَمَاعَةً**^(٧) فِي كُلِّهَا
 كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا^(٥)
 ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلِ ضَرَرَ^(٦)
 بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدِ
 أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا

(١) الموسوعة رقم ٢٥٥٠.

(٢) ويستثنى الحنابلة الجمع بين الجمعة والعصر، فلا يجوز على المذهب كشف القناع (٢/ ٢١).

(٣) جمع المطر يختص بالعشائين في أصح الوجهين. زاد المستقنع (ص: ١١١).

(٤) في الروض المربع (١٥٠) أربعة شروط.

(٥) الموسوعة رقم ٢٤٢٠.

(٦) الموسوعة رقم ٢٤٢١-٢٤٢٨.

(٧) الموسوعة رقم ٢٤٣٠.

- (٢٥٧) **وَحُطِبَتَانِ قَبْلَهَا^(١) مَعَ طُهْرٍ^(٢)** فِي وَقَّتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ^(٣)
- (٢٥٨) **مَعَ الْقِيَامِ^(٤) وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرِ** لِلْفَضْلِ^(٥) بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَّرَ
- (٢٥٩) **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ** عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ
- (٢٦٠) **وَكَوْنُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا** وَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا
- (٢٦١) **وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرُطَ عُدْمُ** **فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمَ^(٦)**
- (٢٦٢) **فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي** وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي
- (٢٦٣) **وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ** إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجْزُ فِيهِ الْعَدَدُ
- (٢٦٤) **لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدْرٌ مَا يُحْتَاجُ لَهُ** فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ فَبَاطِلَةٌ
- (٢٦٥) **إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ** عَنْ جُمْعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ
- (٢٦٦) **وَلَا يَصْرُّ كَوْنُ غَيْرِ الرَّائِدَةِ** تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٍ
- (٢٦٧) **وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ** وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ
- (٢٦٨) **وَالْغُسْلُ مَنْدُوبٌ^(٧) وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ** وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٌ فَلْيُسِّنْ

(١) الموسوعة رقم ٢٤٣٣، وعن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة، وبه قال داوود وعبد الملك من أصحاب مالك، وقال القاضي عياض: وروي عن مالك ((مسائل الجمهور ٢٢٤/١)).

(٢) يجوز أن يخطب محدثاً وجنباً (غاية ١/ ٢٤٤).

(٣) يجوز فعلها قبل الزوال (دليل ١٠٠).

(٤) تجزئ من الجلوس (دليل ١٠١).

(٥) مستحب (دليل ١٠١).

(٦) الموسوعة رقم ٢٤٦٣.

(٧) (المغني ٢/ ٢٥٦).

(٢٦٩) وَاللَّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَاتُ^(١) لِحُطْبَةِ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ
(٢٧٠) إِلَّا صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ تُنْدَبُ لِدَاخِلٍ أَخْفَ قَدْرٍ يُطْلَبُ

باب صلاة العيدين

(٢٧١) وَأَكْثَرُ^(٢) الصَّلَاةِ لِلْعِيدَيْنِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكَعَتَيْنِ^(٣)
(٢٧٢) وَوَقْتُهَا مِنَ الطَّلُوعِ^(٤) يُحْسَبُ إِلَى الزَّوَالِ^(٥) وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ سَبْعًا^(٦) سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
(٢٧٣) يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا
(٢٧٤) مُسَبِّحًا مُحَمَّدًا مُهَلَّلًا يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلَ سَبْعٍ مَاضِيَةٍ
(٢٧٥) وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ
(٢٧٦) وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ^(٧) تَسْعُ وَفِي الْأُخْرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي
(٢٧٧) يَسْتَفْتِحُ الْأَوَّلَى بِتَكْبِيرَاتٍ وَيَوْمَ عِيدِ النَّخْرِ حُكْمَ النَّخْرِ
(٢٧٨) يُعَلِّمُ الْأَقْوَامَ حُكْمَ الْفَطْرِ وَغَيْرَهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدٍ
(٢٧٩) وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ^(٨) فِي الْمَسَاجِدِ

(١) واجب عند الحنابلة (دليل ١٠٢).

(٢) فرض كفاية (دليل ١٠٣).

(٣) الموسوعة رقم ٢٥١٧.

(٤) وقتها عند ارتفاع الشمس قيد رمح (دليل ١٠٣).

(٥) المحلى ٥/ ٨٥ - مسألة ٥٤٣.

(٦) يكبر ستاً (دليل ١٠٣).

(٧) الموسوعة رقم ٢٥٢٠.

(٨) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣١٤، والإجماع في الأضحى، أما عيد الفطر ففيه خلاف (مسائل الجمهور ١/ ٢٣٦).

- (٢٨٠) مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
 (٢٨١) وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ
 (٢٨٢) مِنْ صُبْحٍ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ لِأَخْرِ الشَّارِقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

- (٢٨٣) يُسَنُّ رَكَعَتَانِ لِلْكَسُوفِ وَلِلْخُسُوفِ^(١) بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ
 (٢٨٤) فَلَيَأْتِ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الثَّيْتَيْنِ^(٢)
 (٢٨٥) يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعَ^(٣)
 (٢٨٦) مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ^(٤) وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمِدْ
 (٢٨٧) وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ^(٥) وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ
 (٢٨٨) وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا^(٦) وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ^(٧) كَمَا مَضَى

(١) الموسوعة رقم ٢٥٢٦، ((أجمعوا على المشروعية، واختلفوا في السنية والوجوب))، مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣١٥.
 (٢) (جواز ثلاث ركوعات أو أربع...) (الروض المربع ١٦٧).
 (٣) الموسوعة رقم ٢٥٢٨.
 (٤) يستحب تطويل السجود (الزاد ١٢١).
 (٥) يسن الجهر في كسوف الشمس (دليل ١٠٥).
 (٦) الموسوعة رقم ٢٥٣٠، الروض المربع (١٦٦).
 (٧) الخطبة ليست سنة (دليل ١٠٥).

باب صلاة الاستسقاء

- (٢٨٩) يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ^(١)
- (٢٩٠) فَلْيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلَ الْبَلَدَا
- (٢٩١) وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقٍ
- (٢٩٢) وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا
- (٢٩٣) إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ
- (٢٩٤) وَخُطْبَتَانِ^(٢) بَعْدَهَا كَالْعِيدِ
- (٢٩٥) لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ
- (٢٩٦) كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ
- (٢٩٧) وَلَيَدْعُ أَيْضًا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
- (٢٩٨) وَلَيَجْعَلَنَّ أَعْلَى الرَّدَاءِ أَسْفَلَ
- (٢٩٩) وَلَيَفْعَلُوا كَفَعْلِهِ وَإِنْ دَعَا
- (٣٠٠) وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرَقٍ يُرَى
- (٣٠١) وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكْرَّرُوا
- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ^(١)
- يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا
- وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدَّقِ
- وَلْيُخْرِجُوا فِي رَابِعِ صِيَامًا
- بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ
- فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ
- زِيَادَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ
- وَيُبْدِلُ^(٣) التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ
- عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَثُورِ
- كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهُ
- سِرًّا دَعَا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا
- وَاعْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَادٍ إِنْ جَرَى
- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا^(٤)

(١) الموسوعة رقم ٢٣٤٣.

(٢) خطبة واحدة (دليل ١٠٦) (الزاد ١٢٢).

(٣) يفتتحها بالتكبير كالعيد (دليل ١٠٦).

(٤) رحمة الأمة للعثماني (ص: ٥٤) دار الكتب العلمية.

باب كيفية صلاة الخوف

- (٣٠٢) أَنْوَأُهَا ثَلَاثَةً^(١) فَإِنْ رَأَوْا
 (٣٠٣) صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً بِطَائِفَةٍ
 (٣٠٤) وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ
 (٣٠٥) وَلَتَأْتِ الْآخَرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي
 (٣٠٦) وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرَ
 (٣٠٧) وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفَّ
 (٣٠٨) وَلْيُخْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلْيَرْكَعُوا
 (٣٠٩) وَلْيَهْوِ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفِّ
 (٣١٠) وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
 (٣١١) وَفَعَلَهُمْ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى انْعَكَسَ
 (٣١٢) فِي غَيْرِهَا وَلْيُحْرُسِ الَّذِي سَجَدَ
 (٣١٣) وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
 (٣١٤) ثَالِثُهَا عِنْدَ التَّحَامِ حَرْبِهِمْ
 (٣١٥) وَلْيَرْعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا
 (٣١٦) وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ
 (٣١٧) وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ
 أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
 وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَهُ
 إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْآخَرَى تَقِفَ
 يُؤْمُهَا فِي رُكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ
 وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُتَنَظِّرُ
 إِمَامًا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفَ
 مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا
 وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَفَ
 عِنْدَ انْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقْفُوا
 فَلْيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
 وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ
 وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ
 فَلْيُخْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ
 مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَا شِئًا أَوْ رَاكِبًا
 وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي
 وَلَمْ يَضَعُهُ - فَالْقَضَاءُ - يَلْزَمُ^(٢)

(١) ستة أوجه أو سبعة كلها جائز. المغني (٢/ ٢٦٤).

(٢) جاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد. (دليل الطالب/ ٥٥).

فصل في اللباس

- (٣١٨) عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ^(١) وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ^(٢)
 (٣١٩) وَمِثْلُهُ الْإِبْرِيْسَمُ الْمُرْكَبُ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ
 (٣٢٠) وَكَالْحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(٣) وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌّ^(٤)
 (٣٢١) وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبْسُ وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِ^(٥) لُبْسُ النَّجَسِ

(١) الموسوعة رقم ٣٥٢٠.

(٢) يجرم على الصغير ما يجرم على الكبير (الروض المربع مع حاشيته (١٤ / ٢)).

(٣) الموسوعة رقم ١٢٧١.

(٤) الموسوعة رقم ٣٥٢٠.

(٥) الإجماع على عدم الجواز وإنما الخلاف في صحة الصلاة (الموسوعة ٢٢٤٧).

كتاب الجنابة

- (٣٢٢) وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِهِ مُهَيَّئاً لِأَمْرِهِ
(٣٢٣) وَلِلْمَرِيضِ تَنْدَبُ الْوَصِيَّةُ^(١) وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِّيَّةِ
(٣٢٤) وَحَيْثُ مَاتَ غُمَصَتْ عَيْنَاهُ^(٢) مُسْتَقْبِلاً^(٣) وَلَيْتَ أَعْضَاهُ
(٣٢٥) وَالْغَسْلُ^(٤) وَالتَّكْفِينُ^(٥) وَالصَّلَاةُ^(٦) وَالِدَفْنُ^(٧) لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ^(٨)
(٣٢٦) إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ وَغَسْلُهُ^(٩) وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ
(٣٢٧) وَالسَّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَبْنِ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ^(١٠)
(٣٢٨) وَوَجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا فَإِنْ تَبْنِ فَكَالْكَيِّرِ مُطْلَقاً^(١١)
(٣٢٩) وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى ذِي ذِمَّةٍ^(١٢) وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا^(١٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣ / ٢٢٢).

(٢) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٢٢، الموسوعة رقم ٣٩٧٧.

(٣) مسائل الجمهور ١ / ٢٤٧، الموسوعة رقم ٣٩٧٤.

(٤) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٢٣ وفي رواية عن المالكية أنه سنة وهو محجوج بالإجماع المتقدم، الموسوعة رقم ٣٠٣٢.

(٥) الموسوعة رقم ٧٦٧.

(٦) الموسوعة رقم ٢٤٦٤.

(٧) الموسوعة رقم ١٤٤٨.

(٨) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٢٧.

(٩) يغسل إذا كان جنباً (غاية ١ / ٢٦٢).

(١٠) السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه. المغني (٢ / ٣٩٣).

(١١) (المغني ٢ / ٣٨٩).

(١٢) المجموع للنووي (٥ / ١٤٤).

(١٣) لا يجوز تغسيله (الزاد ص: ١٢٦).

(٣٣٠) **وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِزَمَانٍ** وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ^(١)
 (٣٣١) وَيُسْتَرُّ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

فصل: في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه

(٣٣٢) وَغَسَّلهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدْبٍ نِيَّتهُ لِعَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
 (٣٣٣) وَكَوْنُهُ وَتَرَأَى كَغَسَلِ الْحَيِّ أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ^(٢)
 (٣٣٤) وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهْرِ وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورٍ
 (٣٣٥) وَإِنْ تَرَدَّدَ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفْنِ فَذَلِكَ ثَوْبٌ سَاطِرٌ كُلَّ الْبَدَنِ^(٣)
 (٣٣٦) وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ وَالْخَمْسُ لِلإِنَاثِ
 (٣٣٧) مِنْ الثِّيَابِ الْبَيْضِ^(٤) لَكِنْ يُلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ
 (٣٣٨) وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرَمِ كَوَجْهِ أَنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
 (٣٣٩) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلِتَكُنْ بِالنِّيَّةِ^(٥) وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّةَ
 (٣٤٠) وَلَيَاتِ بِالتَّكْيِيرِ أَرْبَعًا وَلَا^(٦) أُمُّ الْقُرَانِ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا
 (٣٤١) وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلَّ

(١) لا يدفنه المسلم إلا ان لا يوجد من يواريه (الزاد ص: ١٢٦).

(٢) الموسوعة رقم ٣٠٣٥.

(٣) الموسوعة رقم ٧٦٨.

(٤) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٢٨، الموسوعة رقم ٧٦٩.

(٥) ركن عند الشافعية شرط عند الحنابلة (دليل ١١٢)، الموسوعة رقم ٢٤٨٠-٢٤٨٥.

(٦) مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٣٣٣.

- (٣٤٢) وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ^(١)
 (٣٤٣) وَيَالِدَعَا الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ^(٢) وَالزُّمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمُتَابَعَةِ
 (٣٤٤) فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَسَ^(٣) الْإِمَامُ وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ^(٤)

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

- (٣٤٥) ثُمَّ الرَّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ لِلْقَبْرِ حَتْمًا^(٥) ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ
 (٣٤٦) وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ
 (٣٤٧) وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْجَعُ وَأَوْجِبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوَضَّعُ^(٦)
 (٣٤٨) وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مُنْعٍ فَإِنْ دَعَتْ ضُرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ^(٧)
 (٣٤٩) وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهِ بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ
 (٣٥٠) وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَةِ بِعُمُقِهِ كَذَا السَّبَاعُ الْجَارِحَةُ^(٨)
 (٣٥١) وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةُ وَقَامَةٍ^(٩) وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَةٌ

(١) الموسوعة رقم (٢٤٨٢-٢٤٨٣-٢٤٨٤).

(٢) لا يدعو بل يقف قليلا ثم يسلم (عمدة الفقه ١/ ٣٤).

(٣) يلزمه المتابعة (المفردات ١/ ٢١٦).

(٤) الموسوعة رقم ٢٤٨٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٦).

(٦) الموسوعة رقم ١٤٥٥. يضاع على يمينه ووجهه للقبلة عند الجمهور، وتكون رجلاه للقبلة عند الأحناف. [بدائع الصنائع ١/ ٣١٨].

(٧) الموسوعة الكويتية (٢١/ ١٨).

(٨) الموسوعة الكويتية (٢١/ ١٥).

(٩) سن تعميق القبر وتوسيعه بلا حدود (غاية ١/ ٢٧٧).

- (٣٥٢) وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى^(١) إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى
 (٣٥٣) وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوحٌ وَشَقُّ جَنْبٍ فَالْبُكَاءُ مُبَاحٌ^(٢)
 (٣٥٤) وَيُكْرَهُ التَّجْصِصُ وَالْبِنَاءُ وَلَا تُجْزِ بِنَاءٌ فِي مَكَانٍ سُبُلًا

(١) الموسوعة الكويتية (٢٨٧/١٢).

(٢) الموسوعة الكويتية (١٧٢/٨).

كتاب الزكاة

- (٣٥٥) **وَجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدْ انْحَصَرَ** **وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالشَّمَرُ**
- (٣٥٦) **وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمَتَجَرُّ** **خَامِسُهَا^(١) وَكُلُّهَا سَتَذَكَّرُ**
- (٣٥٧) **بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمًا** **وَمَلِكِهِ مِنْهَا نِصَابًا تُمَمَّا^(٢)**
- (٣٥٨) **وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَرِ^(٣)** **وَالسَّوْمِ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرُ**
- (٣٥٩) **وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا** **فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا^(٤)**

فصل في زكاة الإبل

- (٣٦٠) **أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فَهِيَ النِّعَمُ** **مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ^(٥)**
- (٣٦١) **وَنَبْتَدِي بِالْإِبِلِ فِي الْحِسَابِ** **وَفِي بَيَانِ الْفَرَضِ وَالنِّصَابِ**
- (٣٦٢) **فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ** **وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ**
- (٣٦٣) **مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ صَانِ** **أَوْ شَاةُ مَعَزٍ سِنَّهَا حَوْلَانِ^(٦)**
- (٣٦٤) **وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرَضُهَا جُعِلَ** **بِنتٌ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلٍ**

(١) الموسوعة رقم ١٧٤٢، ونقل الإجماع ابن تيمية (الفتاوى ٢٥ / ٤٥)، وحكي الخلاف عن داود الظاهري فيها.

(٢) الموسوعة رقم ١٧٤٦.

(٣) الموسوعة رقم ١٧٥٠.

(٤) يكفي أن تكون سائمة أكثر الحول (الشرح الكبير ٢ / ٤٦٨).

(٥) الموسوعة رقم ١٧٤٢.

(٦) المغني ٢ / ٤٥٢. الجذع من الضأن ما له ستة أشهر والثني من المعز ما له سنة.

- (٣٦٥) وَفَرَضَ سِتُّ مَعَ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا
 (٣٦٦) وَسِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً
 (٣٦٧) إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَّى جَذَعَهُ
 (٣٦٨) وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعَ سِتِّ وَجَبَ
 (٣٦٩) وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعَهَا وَاحِدَهُ
 (٣٧٠) أَوْ كَانَ مَعَ عَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ
 (٣٧١) إِنْ كَانَ كُلُّ أُمِّهِالْبُونُ^(١)
 (٣٧٢) بِنْتُ لَبُونٍ كُلِّ أَرْبَعِينَ
- بِنْتُ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ أَقْبَلَا
 بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ
 وَهِيَ الَّتِي فِي السَّنِّ وَفَتْ أَرْبَعَهُ
 بِنْتُ لَبُونٍ وَالْمَعِيبُ يُجْتَنَّبُ
 فَحِقَّتَانِ بِالنَّصُوصِ الْوَارِدِ
 وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثَ مُجْزِئَةٍ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ ضَابِطٌ يَكُونُ
 وَحِقَّةً فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَ

فصل في زكاة البقر والغنم

- (٣٧٣) ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ
 (٣٧٤) وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسِنَّةٌ
 (٣٧٥) وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ
 (٣٧٦) وَإِنْ تُرِدْ أَذْنَى نِصَابٍ فِي الْغَنَمِ
 (٣٧٧) إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَجْمَعْنَ مَعَ الْمِائَةِ
 (٣٧٨) وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهُ
- فِيهَا تَبِيعٌ^(٢) سِنَّهُ حَوْلٌ ذَكَرٌ
 وَسِنَّهَا حَوْلَانِ فَادِرِ السَّنَةِ
 تَكَرَّرُ الْفَرَضِيْنِ وَالنِّصَابِ^(٣)
 فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمَّ
 فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرُ فَرَضٍ أَجْزَأَهُ
 فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ وَارِدَهُ

(١) الموسوعة ١٧٩٦.

(٢) الموسوعة رقم ١٨٠٥.

(٣) وقال أبو حنيفة في بعض الروايات: فيها زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة ((مسائل الجمهور ١/ ٢٦٩)).

(٣٧٩) وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينًا فِيهَا شَيْءٌ أَرْبَعُ يَقِينَا
(٣٨٠) وَهَكَذَا تَكْرُرُ لِلشَّاةِ مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدِ الْمِئَاتِ^(١)

فصل في الخلطة وشروطها

(٣٨١) وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرُ زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرَّ
(٣٨٢) إِنْ يَتَّحِدُ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ^(٢) وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلَبُ
(٣٨٣) وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي^(٣) وَمُطْلَقًا فِي شُرْكَةِ الشَّيَاعِ

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

(٣٨٤) وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ^(٤)
(٣٨٥) وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوتًا مُدَّخَرًا وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرٍ^(٥)
(٣٨٦) ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَهُ مِنْ أَوْسُقٍ وَالْفَرَضُ عَشْرُ مَا بِسَيْلٍ قَدْ سُقِيَ^(٦)
(٣٨٧) وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عَشْرِهِ وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ^(٧)
(٣٨٨) وَكُلُّ وَسُقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ سِتُونَ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ^(٨)

(١) الموسوعة رقم ١٨٣٢.

(٢) لا يشترط. غاية المنتهى (١/ ٣٠١).

(٣) لا يشترط. غاية المنتهى (١/ ٣٠١).

(٤) المغني ٣/ ٣.

(٥) الإجماع على وجوبها في النخل والكرم، واختلفوا فيما سوى ذلك. المجموع للنووي ٥/ ٤٦٥.

(٦) الموسوعة رقم ١٨١٨.

(٧) الموسوعة رقم ١٨١٩.

(٨) المغني ٣/ ١٠.

- (٣٨٩) وَقَدَّرْ هَذَا الصَّاعَ بِالْأَمْدَادِ أَرْبَعَةً فِي سَائِرِ الْبِلَادِ^(١)
 (٣٩٠) وَوَزَنْ هَذَا الْمُدَّ بِالْعِرَاقِي رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ
 (٣٩١) وَالْخُلْفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا فِي وَزْنِهِ أَيَّ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا
 (٣٩٢) قَالَ النَّوَاوِي مِائَةً وَرُبْعُهَا وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا
 (٣٩٣) وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِإِلَا نِزَاعٍ

باب زكاة النقدين وبيان النصاب

- (٣٩٤) وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النِّقْدَيْنِ وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ^(٢)
 (٣٩٥) سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ
 (٣٩٦) فَمَنْ حَوَى عَشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا^(٣) حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبَ^(٤)
 (٣٩٧) أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرَقِ^(٥) فَخَمْسَةَ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحَقِّ^(٦)
 (٣٩٨) وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ وَنِسْبَةُ الْمَأْخُودِ رُبْعُ عَشْرِهِ^(٧)
 (٣٩٩) وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ^(٨) يُسْتَخْرَجُ فَرُبْعُ عَشْرِ مِثْقَالًا يُخْرَجُ

(١) المجموع للنووي (٥/٤٥٨-٢/١٨٩)

(٢) الموسوعة رقم ١٧٤٢.

(٣) الموسوعة رقم ١٨١١-١٨١٢.

(٤) الموسوعة رقم ١٧٥٠.

(٥) الموسوعة رقم ١٨٤٠.

(٦) الموسوعة رقم ١٨٤١.

(٧) الموسوعة رقم ١٨١٣-١٨٤٢.

(٨) أي معدن يخرج من الأرض فيه ربع العشر ولا يشترط النصاب. (المفردات ١/٢٢٦)،
 (رؤوس المسائل الخلافية ١/٣٤٧).

- (٤٠٠) وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ^(١)
 (٤٠١) وَقَوْمَ التَّجَّارِ عَرَضَ الْمَتَجَرِ فِي الْحَوْلِ^(٢) بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِيَ^(٣)
 (٤٠٢) وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ عُسْرِهِ كَالنَّقْدِ فِي نَصَابِهِ وَقَدْرِهِ

باب زكاة الفطر

- (٤٠٣) أَوْجِبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ^(٤) بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
 (٤٠٤) مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ^(٥) وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤْنِ
 (٤٠٥) مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ
 (٤٠٦) فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ^(٦)
 (٤٠٧) صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ^(٧) مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ^(٨)
 (٤٠٨) وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ^(٩) بَلِ الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرٍ

(١) الموسوعة رقم ١٦٩٨. يشترط الشافعية أن يكون من الذهب والفضة.

(٢) الموسوعة الكويتية (١٣/ ١٧١). المغني ٥٨/ ٣ ونقل خلاف مالك وداوود وهو ضعيف.

(٣) تقوم عروض التجارة بما فيه الحظ والصلاح للمساكين (رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٣٤٦).

(٤) المغني ٧٩/ ٣.

(٥) الموسوعة رقم ١٨٤٧.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٢٣٣).

(٧) الموسوعة رقم ١٨٥٢.

(٨) تخرج من الأصناف الخمسة البر والتمر والزبيب والشعير والآنط. (غاية ١/ ٣٢٤).

(٩) الموسوعة رقم ١٨٥٠.

فصل في قسم الزكاة

- (٤٠٩) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي
- (٤١٠) **فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مَسْكِينُنَا** وَعَامِلٌ **وَدَاخِلٌ**^(١) فِي دِينِنَا
- (٤١١) **مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي** مَعَ مُنْشِي الْأَسْفَارِ^(٢) أَوْ مُجْتَازِ^(٣)
- (٤١٢) **وَالوَاجِبُ**^(٤) اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ
- (٤١٣) وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ
- (٤١٤) **وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ**^(٥) فَأَكْثَرُ
- (٤١٥) **وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَقَا** تَعْمِيمَهُمْ وَلَوْ بِنَقْلِ مُطْلَقًا^(٦)
- (٤١٦) **وَلَمْ تَقْعَ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاهَا** لِكَافِرٍ^(٧) وَلَا لَالَ طَهَ
- (٤١٧) **أَوْ لِعَزِيٍّ**^(٨) أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقًا^(٩) وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقًا^(١٠)
- (٤١٨) **لَكِنْ لِيُغَازِيَ أَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى** وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَنَّا^(١١)

(١) يجوز إعطاء المؤلفة من الكفار قبل أن يسلموا (دليل ١٣١).

(٢) لا يجوز دفعها إليه إلا إذا كان مجتازاً فقط. غاية المنتهى (١/ ٣٣٧).

(٣) الموسوعة رقم ١٧٧٣.

(٤) يسن تعميم الأصناف الثمانية. غاية المنتهى (١/ ٣٣٧).

(٥) يجوز الاقتصار على واحد (غاية ١/ ٣٣٧).

(٦) يسن تعميم الأصناف الثمانية. غاية المنتهى (١/ ٣٣٧).

(٧) الموسوعة رقم ١٧٩٣.

(٨) إن دفعها إليه وهو يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه (غاية ١/ ٣٤٠).

(٩) الموسوعة رقم ١٧٨٣-١٧٩١.

(١٠) الموسوعة رقم ١٧٨٨-١٧٩٠.

(١١) الموسوعة رقم ١٧٨٣.

كتاب الصيام

- (٤١٩) وَبَانَتْهَا شَعْبَانُ لِلْكَمَالِ
(٤٢٠) شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبُ الصَّيَامِ
(٤٢١) وَقُدْرَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ^(٣)
(٤٢٢) وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ
(٤٢٣) وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي
(٤٢٤) وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهِ
(٤٢٥) كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ^(٧)
(٤٢٦) وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ^(٨) وَالْجُنُونُ
(٤٢٧) فَالْفِطْرُ عَجَلٌ وَالشُّحُورُ آخِرٌ^(٩)
(٤٢٨) وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ
أَوْ حُكْمٌ قَاضٍ قَبْلَ الْهَلَالِ^(١)
بِالْعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ^(٢)
مَعَ نِيَّةٍ فَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَأَجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ^(٤)
مُفْطِرٌ عَمْدًا كَالِإِسْتِعَاطِ^(٥)
وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهِ^(٦)
وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذْنٍ قَطَرَهُ
وَأَفْعَلٌ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونٌ
وَقَوْلٌ هُجْرٌ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرْ
يَجْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌّ^(١٠)

(١) الموسوعة رقم ٢٥٩٤-٢٥٩٨.

(٢) الموسوعة رقم ٢٥٧٦.

(٣) الموسوعة رقم ٢٥٧٦.

(٤) يصح ولو بعد الزوال: (الانصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٧).

(٥) الموسوعة رقم ٢٥٧٢.

(٦) الموسوعة رقم ٢٦٢٢-٢٦٣٤.

(٧) الموسوعة رقم ٢٦٢٣.

(٨) الموسوعة رقم ٢٥٨٧.

(٩) الموسوعة رقم ٢٦٣٧-٢٦٠٥.

(١٠) الموسوعة رقم ٢٩٨٨-٢٦٦١.

- (٤٢٩) وَيَوْمٌ شَكٌّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ^(١) مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ
 (٤٣٠) أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى
 (٤٣١) لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقَّقَةِ صِيَامُهُ وَكُلٌّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

- (٤٣٢) وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهُ فَبِالْقَضَا أَلْزِمُهُ^(٢) وَالْكَفَّارَةُ^(٣)
 (٤٣٣) إِعْتِقَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ عَيْبٌ يُخْلُ بَعْدُ بِاِكْتِسَابِهِ
 (٤٣٤) لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مَعَ تَتَابُعٍ يَدُومُ^(٤)
 (٤٣٥) أَوْ لَمْ يُطَقْ فَلْيُطْعَمَنَّ مِمَّا غَلَبَ سِتْنِ مَسْكِينًا^(٥) لِكُلِّ مُدٍّ حَبٌّ
 (٤٣٦) وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ بِالْعَجْزِ^(٦) لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ
 (٤٣٧) وَمَنْ يَمُتْ بِإِلَّا قَضَا إِنْ قَصَّرَا كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخِيرًا
 (٤٣٨) إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَمًا
 (٤٣٩) وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ تَرَكُّ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ^(٧)
 (٤٤٠) وَلَا قَضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ لِلْفِدَا

(١) يجب صوم يوم الشك، وقيل يكره. الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥).

(٢) الموسوعة رقم ٣٤٧٦-٣٤٨٧.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ٣٤٤، وقال الأحناف والمالكية: إن كل من أفطر عمدا بالجماع أو غيره عليه الكفارة.

(٤) المسائل الفقهية للنووي ص ٣٦٤.

(٥) المسائل الفقهية للنووي ص ٣٦٦.

(٦) إن لم يجد سقطت عنه. عمدة الفقه (ص: ٣٦).

(٧) الموسوعة رقم ٢٦٣٩.

- (٤٤١) وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ بِصَوْمِهَا أَوْ ضُرَّ طِفْلٌ أَفْطَرَتْ^(١)
- (٤٤٢) وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبَ مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ حَبٌّ
- (٤٤٣) وَفَطْرُ ذِي تَمَرُضٍ وَذِي سَفَرٍ قَصْرٌ مُبَاحٌ وَالْقَضَا لَمْ يُعْتَفَرَ^(٢)
- (٤٤٤) وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصَّيَامِ كَفَّرَا
- (٤٤٥) وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ وَكُرِّرَتْ تَكَرَّرَ الْأَعْوَامِ

باب الاعتكاف

- (٤٤٦) وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُعْتَبَرَ وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ^(٣)
- (٤٤٧) وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصَّيَامُ بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ^(٤)
- (٤٤٨) وَلَبَثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةُ^(٥) وَلْيُنَوِّ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّةُ
- (٤٤٩) وَبِالْجُنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ^(٦) كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ^(٧)
- (٤٥٠) وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ لَكِنْ لِعُذْرِ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ^(٨)

(١) الموسوعة رقم ٢٥٨٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٥٧/٣ - الموسوعة رقم ٢٦٣٩.

(٣) الموسوعة رقم ٣٢٨.

(٤) الموسوعة رقم ٣٣٤.

(٥) الموسوعة رقم ٣٣٤، وزاد الحنابلة فيما يخص اللبث أنه لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة (دليل ١٤٣).

(٦) الموسوعة رقم ٣٣٩.

(٧) الموسوعة رقم ٣٤١.

(٨) الموسوعة رقم ٣٣٧، ويستثني الحنابلة أيضاً الخروج للجمعة فلا يبطل اعتكافه (دليل ١٤٤).

كتاب الحج

- (٤٥١) كُلُّ امْرِئٍ فَمُلْزَمٌ كَمَا أُمِرَ^(١) بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً^(٢) وَيَعْتَمِرَ
(٤٥٢) إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
(٤٥٣) وَوَاجِدًا لِرَزَادِهِ وَالرَّاحِلَةَ
(٤٥٤) أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ^(٤) مَعَ
(٤٥٥) وَكُلُّهَا^(٧) غَيْرَ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرُ
(٤٥٦) وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ^(٨)
(٤٥٧) وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٩)
(٤٥٨) وَتَرَكُ مَا يُسَمَّى مَخِيطًا سَاتِرًا^(١٠)
(٤٥٩) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى^(١١)
- بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً^(٢) وَيَعْتَمِرَ
وَأَمَّا مَكَّنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ انْتَفَى
زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ^(٣)
حَلَقٍ^(٥) وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعَ^(٦)
أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرَ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ
وَفِي مَنْى اللَّيَالِي الْمُشْرِفَةِ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرًا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

(١) الموسوعة رقم ٩٥٢.

(٢) الموسوعة رقم ٢٩٣٤.

(٣) الموسوعة رقم ٩٥٩.

(٤) الموسوعة رقم ٧٥-٩٨٧.

(٥) واجب وليس ركناً (دليل ١٥٢).

(٦) الموسوعة رقم ١٠٣٤-١٩١٣-٢٨٠٦.

(٧) الحلق واجب وليس ركناً - كما تقدم - (دليل ١٥٢).

(٨) الموسوعة رقم ٨٨.

(٩) الموسوعة رقم ١٠٠٧.

(١٠) الموسوعة رقم ٩١.

(١١) الإجماع على المشروعية. الموسوعة رقم ٩٧٨.

(٤٦٠) وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذُكِرَ^(١) بَأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَغْتَمِرُ
(٤٦١) وَرَكَعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكْثَرًا كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا^(٢)

باب محرمات الإحرام

(٤٦٢) وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعَلَمُ
(٤٦٣) لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرِ^(٣) وَسَتُرْبَعُ رَأْسُهُ^(٤) بِلاَ ضَرَرٍ
(٤٦٤) وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرَ^(٥) وَقَلَمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلَقُ الشَّعْرِ^(٦)
(٤٦٥) وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ^(٧) وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ^(٨)
(٤٦٦) وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ^(٩) بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طَيْبٍ عَاشِرَةً^(١٠)
(٤٦٧) ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجِدَ إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ
(٤٦٨) وَالطُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالطُّفْرَانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
(٤٦٩) وَالنِّسْكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا^(١١)

(١) الأفضل التمتع. المغني (٣/ ٢٣٨).

(٢) الموسوعة رقم ٩٠.

(٣) الموسوعة رقم ٩١.

(٤) الموسوعة رقم ٩١-٩٩.

(٥) الموسوعة رقم ٩٤.

(٦) الموسوعة رقم ١١١-١٠٧.

(٧) الموسوعة رقم ١١٤-٣٧٧٢.

(٨) الموسوعة رقم ٣٧٧٥.

(٩) الموسوعة رقم ١٠٠-١٠١.

(١٠) الموسوعة رقم ١٠٢.

(١١) الموسوعة رقم ١٠٤٤.

- (٤٧٠) وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَذِي وَالْقَضَا^(١) وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
(٤٧١) وَمَنْ يَفْتُ وَقُوفُهُ تَحَلُّلاً بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَضَرٍ خَلَا^(٢)
(٤٧٢) أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فُعِلَ
(٤٧٣) وَإِنْ يَفْتُهُ وَاجِبٌ يُرْقِ دَمًا^(٣) أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أَلْزَمَا

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

- (٤٧٤) وَسَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مَحْضُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَفْسَامٍ
(٤٧٥) فَالْأَوَّلُ الْمُرْتَبُّ الْمُقَدَّرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ
(٤٧٦) لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامًا لِبَذْبَحِ شَاةٍ أَوْلاً وَصَامًا
(٤٧٧) ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ وَسَبْعَةً^(٤) إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
(٤٧٨) ثَانِي الدِّمَاءِ مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ
(٤٧٩) فَالْشَّاهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَصُومُهَا أَوْ أَصْعُ طَعَامٍ^(٥)
(٤٨٠) لِسِتَّةٍ^(٦) هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ
(٤٨١) ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ

(١) الموسوعة رقم ١٠١-١٠٤٥.

(٢) المغني (٣/٥٦٥).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٧/٧٩) قال: (اتفق الفقهاء...).

(٤) الموسوعة الكويتية (٣٢/٧٢).

(٥) الموسوعة الكويتية (٢/١٨٢)، اتفقوا عليه في الجملة مع خلاف بين الأحناف والجمهور في

التفريق بين المتعمد وغيره.

(٦) المغني ٣/٤٢٩.

- (٤٨٢) فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعْمِ
(٤٨٣) أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمِ
(٤٨٤) أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمًا
(٤٨٥) وَخَيْرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
(٤٨٦) رَابِعُهَا مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ
(٤٨٧) دَمٌ^(٢) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ^(٣)
(٤٨٨) وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ
(٤٨٩) خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ
(٤٩٠) لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٌ
(٤٩١) وَعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ
(٤٩٢) بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثَمَا وَجِدَ^(٦)
(٤٩٣) وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصَّيَامِ فِي الْحَرَمِ
(٤٩٤) وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمٍ نُدَبُ
(٤٩٥) كَالْعِلْمِ وَالنَّكَاحِ أَيْضًا وَالشُّفَا
- فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمِ
حَبًّا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمِ
يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نَفِي^(١)
فَوَاجِبٌ بِالْحَضَرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
قُوْتًا يَرَى بِقَدْرِ قِيَمَةِ الدَّمِ
مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ^(٤) مِنْ أَيَّامِ
مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ^(٥) رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ
وَعَدْلُهُ مِنَ الصَّيَامِ إِنْ فَقِدَ
وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمٌ
لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَكُلُّ مَا طُلِبَ^(٧)
وَأَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرِ الْمُصْطَفَى

(١) الموسوعة الكويتية (٢/ ١٨٦-١٨٨)، مع خلاف في (بعض فروع يسيرة).

(٢) الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١٠).

(٣) لا إطعام فيه (دليل ١٤٩). الروض المربع ص ٢٨٧.

(٤) يصوم عشرة أيام. غاية المنتهى (١/ ٤٠٤).

(٥) مخير في البدنة أو ما يقوم مقامها. غاية المنتهى (١/ ٤٠٥).

(٦) إن لم يجد يصُوم عشرة أيام (دليل ١٤٩).

(٧) الموسوعة الكويتية (٢٤/ ١٤).

(٤٩٦) صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَالْإِلَهَ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا^(١)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ٨٣-٨٤.

كتاب البيع

- (٤٩٧) يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ^(١) وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدٌ
- (٤٩٨) لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمٍ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ^(٢) بَيْعاً^(٣) أَوْ سَلَمٌ
- (٤٩٩) إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ انْتِفَاعٌ مُمَكِّنِ التَّسْلِيمِ^(٤)
- (٥٠٠) مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ^(٥) بِصِغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ^(٦)
- (٥٠١) وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً بَيْعُ الْغَرَرِ^(٧) وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ^(٨)

باب الربا

- (٥٠٢) يَبْعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ^(٩) يُشْتَرَطُ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطْ
- (٥٠٣) كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمَعَاوَضَةِ^(١٠)

- (١) مراتب الإجماع ٨٣/١ - الموسوعة رقم ٥٠٩-٥٣٥.
- (٢) المغني لابن قدامة ١٥٦/٤ - الموسوعة رقم ٥٥٢.
- (٣) لا يصح السلم الحال. الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٢٧).
- (٤) المجموع للنووي ٢٣٩/٩ - الموسوعة رقم ٥٦٣-٥٥٩.
- (٥) مراتب الإجماع ٨٣/١ - الموسوعة رقم ٥٠٩.
- (٦) يصح البيع بما دل على الرضى ولو معاطاة. الروض المربع (٢/ ٢٤).
- (٧) إن كان كثيراً فبالإجماع - الموسوعة رقم ٥٦١.
- (٨) الاستذكار ٣٧٢/٦ - الموسوعة رقم ٥٨٨، وخصه جماعة بالطعام (الموسوعة الكويتية ١٢٦/٩).
- (٩) لا ربا فيما ليس مكيلاً أو موزوناً من المطعومات، فعلة الربا عند الحنابلة هي الكيل أو الوزن.
- (الزاد ص: ٢٠٢).
- (١٠) الموسوعة رقم ١٥٩١.

- (٥٠٤) فَلَمْ يُبْعَ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضِلَّ^(١) وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلٍ^(٢)
 (٥٠٥) وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ
 (٥٠٦) ثُمَّ اعْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ
 (٥٠٧) فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ
 (٥٠٨) وَالْحَيَوَانَ إِن يُبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ
 يَمَّا يَجِفُ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
 يَبْعُهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنُ
 يَجُزُ بِحَالٍ^(٤) وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَّ

باب الخيار

- (٥٠٩) أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ
 (٥١٠) فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا
 (٥١١) وَغَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطٍ^(٥)
 (٥١٢) وَالْمُشْتَرِي يُرَدُّ مَا اشْتَرَاهُ
 (٥١٣) إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَفَّيَةً
 (٥١٤) وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَبًا
 فَتَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ
 حَتَّى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزَمًا
 ثَلَاثَةٌ^(٦) كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ
 بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَمَا يَرَاهُ^(٧)
 أَوْ بِالْقَضَا الْعُرْفِيِّ^(٨) أَوْ بِالتَّصْرِيهِ
 فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبَى^(٩)

(١) الموسوعة رقم ١٥٩٧-١٥٩٠.

(٢) الموسوعة رقم ١٥٩٢ وإنما الإجماع على المقتات المدخر إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

(٣) الموسوعة رقم ١٥٩١-١٥٩٢.

(٤) يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه [دليل ١٧٧].

(٥) الموسوعة رقم ٥٣٣.

(٦) يجوز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاث. الزاد: ١٩٦.

(٧) الموسوعة رقم ٦٢٠.

(٨) الموسوعة رقم ٥٣٨.

(٩) «ذكر ابن رشد أنه خلاف بين الفقهاء في أن البيع من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة

فصل في بيع الثمار والزروع

- ٥١٥) بَيْعُ الثَّمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقُّ الْمَنْعِ وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرٌ فِي يَبْعِهِ وَالْأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبْعَ مَعَهَا سَقَطَ
- ٥١٦) إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرِ^(١)
- ٥١٧) وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرِ^(٢)
- ٥١٨) فَقَطَعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطُ

والجوائح». الموسوعة الكويتية (١٩/٣١).

(١) المسائل الفقهية نووي ص ٤٦١، يمنع إن شرط الترك عند الحنفية، فإن لم يُشترط قطع ولا تبقية جاز عندهم. حاشية رد المحتار (٥/ ٦٣).

(٢) الموسوعة الكويتية (٩/ ١٩٠).

كتاب السلم

- (٥١٩) هُوَ اضْطِلَاحاً بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزَمٌ
 (٥٢٠) مُؤَجَّلًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلًا
 (٥٢١) وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ
 (٥٢٢) وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرِ الْأَجَلِ
 (٥٢٣) وَقَدَرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذَكَّرُ
 (٥٢٤) بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلِفَ
 (٥٢٥) ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ
 (٥٢٦) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ
 (٥٢٧) وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدَ
 (٥٢٨) وَكَوْنُهُ وَقَتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ
 (٥٢٩) وَلَيُمْتَنِعَ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ
 (٥٣٠) كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ
- فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ^(١) مَعَ لَفْظِ السَّلَمِ
 وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلًا^(٢)
 مَكَانَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ
 وَمَوْضِعِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضُ حَلٌّ
 مَعَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ
 إِنْ كَانَتْ الْأَعْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ
 إِمْكَانُ ضَبْطِ لَوْ أُريدَ ضَبْطُهُ^(٣)
 أَوْ كَانَتْ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبِطُ
 فِي صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدَ^(٤)
 وَجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ^(٥)
 لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ
 تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ

(١) المسائل الفقهية للنووي ص ٤٦٥- وأجمع المسلمون على جواز السلم. الموسوعة الكويتية (١٩٣/٢٥).

(٢) يشترط في السلم التأجيل. الزاد: ٢٠٩.

(٣) الموسوعة رقم ١٩٤٦ إلى ١٩٥٤.

(٤) الموسوعة رقم ١٩٥٠.

(٥) الموسوعة رقم ١٩٥٣. الموسوعة الكويتية (٢١٥/٢٥).

باب القرض

- (٥٣١) وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَذْدُوبٌ^(١) وَلَمْ يَصَحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمُ^(٢)
- (٥٣٢) وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الْإِمَا إِنْ حَلَّ وَطُءٌ وَلِيَجْزُ إِنْ حُرِّمًا

باب الرهن

- (٥٣٣) يَصَحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي
- (٥٣٤) بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنٍ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالْثَمَنِ
- (٥٣٥) وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ
- (٥٣٦) وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ جَمِيعَهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ
- (٥٣٧) وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى^(٣)

باب الحجر

- (٥٣٨) وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
- (٥٣٩) وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ فَلَا يَصَحُّ مَعَهُمَا تَصَرُّفٌ^(٤)
- (٥٤٠) وَلَا مِنْ الْمُبَذَّرِ السَّفِيهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ

(١) الموسوعة رقم ٣٢١٩ - الموسوعة الكويتية ١١٣/٣٣.

(٢) يصح فيما صح فيه البيع. الزاد، ص: ٢١٢.

(٣) الموسوعة رقم ١٧٠٥ إلى ١٧٢٦.

(٤) الموسوعة رقم ١٠٧٢.

(٥٤١) وَكَالَسَ فِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينُ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ
(٥٤٢) لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقاً فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحِ ثُمَّ خَلَعَ زَوْجَتَهُ

فصل

(٥٤٣) وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهِ تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(١)
(٥٤٤) فَإِنْ شَرَى بغيرِ إِذْنٍ واقتَرَضَ يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ الْعَوَضُ
(٥٤٥) وَإِنْ يُعَامَلُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهِ
(٥٤٦) وَإِنْ جَنَى جَنَائَةً فِي رِقِّهِ فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنُقِهِ
(٥٤٧) وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّداً وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ الْفِدَا^(٢)
(٥٤٨) وَحَيْثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالٍ فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقاً بِحَالٍ

فصل

(٥٤٩) ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ ثُلْثِ مَالِهِ وَإِنْ شُفِيَ^(٣)
(٥٥٠) فَإِنْ يَزِدُّ وَدَاؤُهُ مَخُوفٌ فَالْحُكْمُ فِيْمَا زَادَهُ مَوْقُوفٌ
(٥٥١) حَتَّى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ^(٤)

(١) الموسوعة رقم ١٦٧٤.

(٢) الموسوعة رقم ١٦٧٨.

(٣) الموسوعة رقم ٣٦٣٤.

(٤) الموسوعة رقم ٣٦٣٧.

باب الصلح

- (٥٥٢) يَصِحُّ بِالْإِقْرَارِ^(١) فِي مَالٍ وَمَا
 (٥٥٣) أَنْوَاعُهُ حَاطِطَةٌ وَعَارِيَةٌ
 (٥٥٤) فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ
 (٥٥٥) وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي عُصِبَ
 (٥٥٦) وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةٍ
 (٥٥٧) وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا مَضَى مُقَابَضَةٍ
 (٥٥٨) فَصَلَحُهُ عَمَّا ادَّعَى بِآخِرَا
 (٥٥٩) كَرَدِّ عَيْنٍ وَالتَّمَاسِ شُفْعَةٍ
 (٥٦٠) وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَّبُ
 يُفْضِي إِلَيْهِ كَقَصَاصٍ لَزِمًا^(٢)
 وَالثَّلَاثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ
 بِبَعْضِهِ فَمُبْرَرٌ مِمَّا بَقِيَ
 بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِغَاصِبٍ وَهُبْ
 فِي الْمِلْكِ بِالسُّكْنَى فَصَلَحُ الْعَارِيَةِ
 أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَةِ
 وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى
 وَمَنْعُ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ^(٣)
 وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ

فصل في إشراع الرُّوشن في الطريق وما يذكر معه

- (٥٦١) وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا
 (٥٦٢) وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ
 (٥٦٣) وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا
 يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا^(٤)
 كَظُلْمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرُّ
 بِنَاهُ لِلدَّرَبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا

(١) واختلفوا في الصلح مع الإنكار.

(٢) الموسوعة رقم ٢٥٦١-٢٥٦٣.

(٣) الموسوعة رقم ٢٥٦٦.

(٤) لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا وهو الروشن بأن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق. (المغني ٥ / ٣٤).

- (٥٦٤) إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلٍ دَرْبِهِ
 (٥٦٥) وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ
 (٥٦٦) فَمَا لَهُ بِلا رِضَى أَصْحَابِهِ
 (٥٦٧) وَعَكْسُهُ بغيرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ
 (٥٦٨) وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ
 هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
 مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرْبِهِ
 إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
 لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
 وَوَضَعَ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

باب الحوالة

- (٥٦٩) وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ
 (٥٧٠) بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ^(١)
 (٥٧١) وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ^(٢)
 (٥٧٢) كَذَا اتَّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا
 (٥٧٣) كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّاجِيلُ
 (٥٧٤) وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ
 غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
 لَا الْإِبْلَ فِي الدِّيَاتِ وَالنُّجُومِ
 وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ^(٣)
 وَالنَّوْعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدَرَيْهِمَا^(٤)
 وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ
 عَلَيْهِ، صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ^(٥)

(١) الموسوعة رقم ١٢٧٥-١٢٧٦.

(٢) الموسوعة رقم ١٢٧٩.

(٣) لا يشترط رضا المحال إذا أحيل على مليء. (الزاد: ٢١٨)

(٤) الموسوعة رقم ١٢٨١.

(٥) الموسوعة رقم ١٢٨٣.

باب الضمان

- (٥٧٥) صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ^(١) مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عَلِمَ^(٢)
- (٥٧٦) لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ وَلَا ضَمَانِ الْجُعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ^(٣)
- (٥٧٧) وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا يُشَاكَّ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ
- (٥٧٨) وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوهُ مِنْ تَغْرِيمِهِ الْأَصِيلَ وَالَّذِي ضَمِنَ
- (٥٧٩) فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الطَّلَبِ^(٤)
- (٥٨٠) ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي بِإِذْنِهِ^(٥) فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ^(٦)
- (٥٨١) وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانُ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ بِالْبَدَنِ
- (٥٨٢) فَإِنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ لِلْمُسْتَحَقِّ يَرَى الْكَفِيلُ^(٧)

باب الشركة

- (٥٨٣) وَعَقْدُهَا بِصِغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحَّ^(٨) بَلْ كُلُّ مِثْلِيٍّ كَحَبٍّ فِي الْأَصَحِّ

(١) الموسوعة رقم ٣٤٤٢. واختلفوا في الدين إذا لم يستقر (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ٤/٢).

(٢) يصح ضمان المجهول وما لم يجب [رؤوس المسائل الخلافية ١/٦٧٩]. الموسوعة ٢٦٨٦.

(٣) يصح ضمان ما لم يجب وضمن الجعل والمجهول. المغني (٥/٧١-٧٤).

(٤) الموسوعة رقم ٣٤٥٢.

(٥) وعند الحنابلة لا يشترط الإذن في الدفع أيضا إذا رضي بالضمان. غاية المنتهى (٢/٦١٩).

(٦) الموسوعة الكويتية (٢٢/١٣٨).

(٧) الموسوعة ٣٤٥٧.

(٨) الموسوعة الكويتية (٢٦/٣٥).

- (٥٨٤) مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي مَالَيْهِمَا^(١) وَالْإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ
 (٥٨٥) وَالْخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يُوجِبُ تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ^(٢)
 (٥٨٦) وَالرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ حَيْثُ يَحْصُلُ بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ^(٣)
 (٥٨٧) ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقًا أَمِينُ لَكِنْ عَلَى الْمُفَرِّطِ التَّضْمِينُ^(٤)
 (٥٨٨) وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يُلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا^(٥)
 (٥٨٩) كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

باب الوكالة

- (٥٩٠) يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
 (٥٩١) بِنَفْسِهِ^(٦) ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرَفٍ قَوْلُهُ
 (٥٩٢) بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينُ وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونُ
 (٥٩٣) فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَقْدِ الْبَلَدَةِ^(٧) مُعَجَّلاً مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيَمَةِ
 (٥٩٤) وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَجَازَ لِابْنٍ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ
 (٥٩٥) وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا فَقُلْ لِكُلِّ فُسْخُهُ مَتَى يَشَاءُ^(٨)

(١) لا يشترط (الزاد ص: ٢٣٠).

(٢) لا يشترط (الزاد ص: ٢٣٠).

(٣) الربح على ما يتفقان بغض النظر عن حصة كل واحد منهما. (الزاد: ٢٣١).

(٤) الموسوعة رقم ٢٠١٠.

(٥) الموسوعة رقم ٢٠١٣.

(٦) الموسوعة رقم ٤٤٨٠.

(٧) الموسوعة رقم ٤٤٩٤.

(٨) الموسوعة رقم ٤٤٩٩.

- ٥٩٦ (وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلَ كَذَا الْجُنُونُ مُبْطَلٌ إِذَا حَصَلَ^(١))
 ٥٩٧ (وَيُمنَعُ التَّوَكُّلُ فِي الإِقْرَارِ وَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَالظَّهَارِ
 ٥٩٨ (لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوَكُّلِ مُعْتَرَفٌ بِالْحَقِّ لِلتَّوَكُّلِ

فصل في أحكام الإقرار

- ٥٩٩ (بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ^(٢) وَمُطْلَقًا مِنْ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ^(٣)
 ٦٠٠ (طَوْعًا بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي^(٤)
 ٦٠١ (وَجَائِزُ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلَ ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلَ
 ٦٠٢ (فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ^(٥) فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذَا بَحَسَّ بِهِ
 ٦٠٣ (وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ وَإِنْ جَرَى الإِقْرَارُ بِالكَثِيرِ
 ٦٠٤ (وَلَفْظُ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا^(٦) أَوْ مُنْفَصِلَ
 ٦٠٥ (وَيَسْتَوِي الإِقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضِ^(٧) وَغَيْرِهِ^(٨) فَلَا تُقَدَّمُ بِالْغَرَضِ

(١) الموسوعة رقم ٤٤٩٩.

(٢) الموسوعة رقم ٣٦٦.

(٣) الموسوعة رقم ٣٦٥.

(٤) الموسوعة رقم ٣٧٩.

(٥) الموسوعة رقم ٣٧٣.

(٦) الموسوعة رقم ٣٧١.

(٧) إلا الإقرار بهال لوارث. الزاد: ص: ٤١٠.

(٨) الموسوعة رقم ٣٦٣٦.

باب العارية

- (٦٠٦) وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتْ^(١)
 (٦٠٧) وَكَانَ أَيْضاً نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرٍ وَجَازَ أَنْ يُبَيِّحَهُ نَسْلاً وَدَرَّ
 (٦٠٨) حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
 (٦٠٩) وَجَائِزٌ تَوْفِيقُهَا إِلَى أَجَلٍ^(٢) كَذَا الرُّجُوعُ^(٣) قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الْأَجَلُ
 (٦١٠) وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ
 (٦١١) ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ بِمَا يُسَاوِي عَيْنَهُ إِذْ تَتَلَفُ^(٤)

باب الغصب

- (٦١٢) كُلُّ امْرِئٍ فَالْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ بِأَخْذِ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ^(٥)
 (٦١٣) أَوْ عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوِلياً أَوْ مُتْلِفاً لِعَيْنِهِ تَعْدِيّاً
 (٦١٤) أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفْصِ أَوْ حَلَّ زَقّاً فِيهِ زَيْتٌ فَتَقَضَّ
 (٦١٥) وَالزَّمُوهُ أَجْرَةُ الْمَغْصُوبِ^(٦) مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْشُ لِلْمَعِيبِ^(٧)

(١) الموسوعة رقم ٢٨٤٣-٢٨٣٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧).

(٣) عند الحنابلة ما لم يضر بالمستعير [دليل ٢١١].

(٤) يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، فإن لم تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم تلفها. المغني (٥/ ٣٥٨).

(٥) الموسوعة رقم ٣٠٤٧.

(٦) الموسوعة رقم ٣٠٥٣.

(٧) الموسوعة رقم ٣٠٥٧.

(٦١٦) وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ^(١) وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرُ الْقِيَمِ
(٦١٧) مِنْ وَقَّتِ غَضَبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

باب الشفعة

(٦١٨) إِنْ يَشْتَرِكُ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
(٦١٩) فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعٍ تِلْكَ الْحِصَّةِ وَلِلشَّريِّكَ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ^(٢)
(٦٢٠) إِنْ صَحَّ قَسَمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةُ لِلْجَارِ
(٦٢١) وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ لِلْمُشْتَرِي^(٣)
(٦٢٢) وَمَهْرٌ مِثْلٍ إِنْ يُبْنِ طَلَاقَهَا بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقَهَا^(٤)
(٦٢٣) وَلَيْلَتِمَسْ فَوْرًا فَحَيْثُ آخَرَا مَعَ عِلْمِهِ تَفْوُتُهُ إِنْ قَصَرَا^(٥)
(٦٢٤) وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ وَوُزِّعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلاكِ

باب القراض

(٦٢٥) يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي تِجَارَةٍ يَبْعُضُ رِبْحَ الْمَبْلَغِ^(٦)

(١) الموسوعة رقم ٣٠٥٥.

(٢) الموسوعة رقم ٢٠٧٣-٢٠٧٥.

(٣) الموسوعة رقم ٢٠٧٩.

(٤) لا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع [دليل ٢١٧].

(٥) الموسوعة رقم ٢٠٧٩.

(٦) الموسوعة رقم ٢٠١٧.

- (٦٢٦) إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومًا بِسِكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا^(١)
- (٦٢٧) ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
- (٦٢٨) مُفَوَّضًا لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ
- (٦٢٩) مُعَمَّمِ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ
- (٦٣٠) ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ مِنْ حِصَّةٍ كَنْصَفِ رِبْحٍ حَاصِلٍ
- (٦٣١) وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَةً وَبِالتَّعَدِّي أَوْجَبُوا ضَمَانَهُ^(٢)
- (٦٣٢) ثُمَّ الْقَرَأُضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمًا^(٣) فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخٍ فَرَدٍ مِنْهُمَا
- (٦٣٣) وَإِنْ يُؤَقَّتْ أَوْيَعْلَقَ لَمْ يَصِحَّ^(٤) وَيُجْبَرِ الْخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِحَ^(٥)

باب المساقاة

- (٦٣٤) هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ^(٦) وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنْ الثَّمَرِ^(٧)
- (٦٣٥) فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعُ^(٨) لَا فِي سِوَى النُّوعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ^(٩)

(١) اتفقوا على هذا القدر، ولكن اختلفوا في المضاربة في غير النقد الخالص.

(٢) الموسوعة رقم ٢٠١٧-٢٠٣٠.

(٣) الموسوعة الكويتية (٩٢/٣٨).

(٤) ويصح تأقيت المضاربة وتعليقها. المبدع (٥/ ٢٢) المغني (٥/ ١٨٥).

(٥) الموسوعة رقم ٢٠٤٢.

(٦) الموسوعة رقم ٣٦٦٦، وفي كتاب «اللباب في شرح الكتاب ص ٣٧٥» أن أبا حنيفة لا يميز المساقاة، ويميزها صاحبها، فلعل الإجماع حصل بعد ذلك.

(٧) الموسوعة رقم ٣٦٦٥.

(٨) الموسوعة رقم ٣٦٥٩.

(٩) جائزة في جميع الشجر المثمر. الزاد، ص: ٢٣٢، المغني (٥/ ٥٥٦).

- (٦٣٦) وَشَرَطَهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ وَعِلْمُ كُلِّ قَدَرٍ تِلْكَ الْحِصَّةُ^(١)
 (٦٣٧) وَمَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرِ فَلَا زِمَ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَتَقَرَّ
 (٦٣٨) وَإِنْ يَعُدُّ لِلأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ فِي حَفْرِهَا فَلَا زِمَ لِلْمَالِكِ
 (٦٣٩) وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ^(٢) فَلَا يَصِحُّ فَسْحُهُ لِمَنْ نَدِمَ
 (٦٤٠) وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

فصل في المزارعة والمخابرة

- (٦٤١) وَلَمْ يَجْزُ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِنَعْضِهِ
 (٦٤٢) كَذَلِكَ أَيْضاً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَا أَرْضاً وَبَذراً لِامْرِئٍ لِيَزْرَعَا
 (٦٤٣) بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعَ أَوْ أُجْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ^(٣)

باب الإجارة

- (٦٤٤) وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِجَارَتُهُ فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ^(٤)
 (٦٤٥) وَقَدَّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ^(٥) كَالدَّارِ شَهْراً أَوْ بِنَا هَذَا الْمَحَلِّ^(٦)
 (٦٤٦) بِأُجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ

(١) الموسوعة رقم ٣٦٦١-٣٦٦٥.

(٢) المساقاة عقد جائز . الزاد: ص: ٢٣٢.

(٣) أجاز الحنابلة المزارعة . الزاد : ص: ٢٣٣، غاية المنتهى ٧٠٥ / ٢.

(٤) الموسوعة (٢١).

(٥) الموسوعة رقم ٢٢.

(٦) الموسوعة رقم ٢٤.

- (٦٤٧) وَالْعَقْدُ بِالزُّومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ وَلَيَنْفَسِخَ فِي مُوجَرٍ إِذَا تَلَفَ
 (٦٤٨) لَكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ^(١) وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ
 (٦٤٩) وَلَا ضَمَانٌ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرًا^(٢)

باب الجعالة

- (٦٥٠) هِيَ التِّزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ^(٣)
 (٦٥١) فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ نَعَيْنًا تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيْنًا^(٤)

باب إحياء الموات

- (٦٥٢) وَكُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاؤُهَا
 (٦٥٣) لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالْأَرْضِ لَا غَيْرَهَا وَالْعَكْسُ لِلْكَفَّارِ^(٥)
 (٦٥٤) وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ^(٦) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكُ امْرِئٍ سِوَاهُ^(٧)
 (٦٥٥) وَيَلْزَمُ الْمُحْيِي اتِّبَاعَ الْعَادَةِ لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ

(١) الموسوعة الكويتية (١/ ٢٧١).

(٢) الموسوعة رقم ٢٨.

(٣) الموسوعة رقم ٨٨٨.

(٤) الموسوعة رقم ٨٩٠.

(٥) يميزونها مطلقاً في دار الإسلام وغيرها، للمسلم والكافر لعله الذمي خصوصاً [غاية ٨٠٤/١- دليل ٢٢١].. الزاد: ص: ٢٥١.

(٦) الموسوعة رقم ١٥٥.

(٧) الموسوعة رقم ١٥٩.

- ٦٥٦) وَحَافِرٌ بُرّاً لِلْإِزْتِفَاقِ أَوَّلَىٰ بِذَٰكَ الْبُرِّ بِاتِّفَاقٍ
 ٦٥٧) وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرِّ وَفَاضِلاً عَنِ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرُ
 ٦٥٨) فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ مَعَهُ
 ٦٥٩) وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَحْزُهُ فِي إِنَا

باب الوقف

- ٦٦٠) يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِغَةٍ^(١) مُبَيَّنّاً لِلْمَصْرِفِ^(٢)
 ٦٦١) وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارٍ^(٣)
 ٦٦٢) وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجَدَ كَأَصْلِهِ وَفَرَعِهِ الَّذِي وُلِدَ
 ٦٦٣) وَلَا يَصْرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعَ آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
 ٦٦٤) وَالْوَقْفُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى الْجَهَةِ^(٤) مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَةٍ^(٥)
 ٦٦٥) وَإِنْ يُعَلَّقُ^(٦) أَوْ يُؤَقَّتْ أَمْتَنَعُ^(٧) وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَبَعَ
 ٦٦٦) كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْمِيمِ^(٨)

(١) ويصح بفعل مع دليل يدل عليه [غاية ٢ / ٥ - دليل ٢٢٩].

(٢) الموسوعة رقم ٤٤٥٣ - ٤٤٥٤.

(٣) الموسوعة رقم ٤٤٧٥.

(٤) الموسوعة رقم ٤٤٥٤.

(٥) الموسوعة رقم ٤٤٧٤.

(٦) يصح تعليق الوقف بالموت [دليل ٢٣٠].

(٧) [المغني ٦ / ٢٤٦ ط الفكر] - الموسوعة رقم ٤٤٥٧.

(٨) الموسوعة رقم ٤٤٦٩.

باب الهبة

- (٦٦٧) وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهَبَ وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَّهَبِ
 (٦٦٨) وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبَ وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبْ
 (٦٦٩) وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ

باب اللقطة

- (٦٧٠) وَالشَّخْصُ إِنْ يَطْفَرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ
 (٦٧١) فَلَقَطَهُ لَوَائِقُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَى^(١) وَغَيْرُ وَائِقٍ بَعْكَسِهِ^(٢)
 (٦٧٢) وَلَيَعْرِفُ الْمُلتَقِطُ الْوَعَاءَ وَالْجِنْسَ وَالْمَقْدَارَ وَالْوَكَاءَ
 (٦٧٣) ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنِ^(٣) لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنٌ
 (٦٧٤) وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ^(٤) بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^(٥)
 (٦٧٥) بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ كَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ^(٦)
 (٦٧٦) وَبَعْدَهُ لِلْأَخِيذِ التَّمْلُكُ^(٧) مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ^(٨)

(١) الترك أولى. المغني (٥/٦٩٣) - غاية المنتهى (١/٨١٤).

(٢) الموسوعة رقم ٣٥٥١.

(٣) يشبه أن يكون إجماعاً ولم نجد فيه خلافاً، ولم نجد من نقل الإجماع. وانظر: الموسوعة الكويتية (٣٠٧/٣٥).

(٤) الموسوعة رقم ٣٥٥٥-٣٥٥٦.

(٥) الموسوعة رقم ٣٥٥٩.

(٦) الموسوعة رقم ٣٥٥٨.

(٧) الموسوعة رقم ٣٥٦٢.

(٨) الموسوعة رقم ٣٥٦٥.

- ٦٧٧) وَقَسَّـمَتْ لِأَرْبَعٍ أَقْسَامٍ
 ٦٧٨) مِنَ النَّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقِ
 ٦٧٩) وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
 ٦٨٠) فَإِنْ يَشَأُ^(١) فَلَاكُلْ مَعَ غُزْمِ الْبَدَلِ
 ٦٨١) ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبٍ
 ٦٨٢) فَيَبِيعُهُ رَطْبَاءً أَوْ التَّجْفِيفُ
 ٦٨٣) رَابِعُهَا مَا احتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ
 ٦٨٤) فَأَخَذَهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ^(٢)
 ٦٨٥) أَكُلِ وَبِيعِ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنُ
 ٦٨٦) وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ
 أَوَّلُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
 وَنَحْوُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ
 بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ
 أَوْ يَبِيعُهَا مَعَ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصْلُ
 كَالْتِمَرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
 كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقاً إِذْ يُعْلَفُ
 لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
 وَالتَّرَكُّ لَكِنْ إِنْ يُسَامَحَ بِالْمُؤْنِ^(٣)
 فَلَقَطُّهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مُنِعَ

باب اللقيط

- ٦٨٧) هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ
 ٦٨٨) فَرَضَ عَلَى كُلِّ الْوَرَى^(٥) فَإِنْ سَبَقَ
 ٦٨٩) وَلَا يَقْرُءُ مَعَ سَوَى أَمِينٍ
 وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ^(٤)
 حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقُّ
 وَلَا الصَّبِّي وَالْعَبْدُ وَالْمَجْنُونُ

(١) يلزمه فعل الأصلاح من الثلاثة أشياء [غاية المنتهى ١ / ٨١٥].

(٢) يلزمه خير الثلاثة [غاية المنتهى ١ / ٨١٥].

(٣) له الرجوع بما اتفق إن نواه [دليل ٢٢٥].

(٤) الموسوعة الكويتية (٣٥ / ٣١٠-٣١٢).

(٥) الموسوعة الكويتية: ٣٥ / ٣١٠-٣١١.

(٦٩٠) وَرَزَقَهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فَبَيَّتَ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةً^(١)

باب الودعة

(٦٩١) وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ^(٢) وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يُطَقْ

(٦٩٢) وَحِفْظُهَا مُحْتَمٌّ بِجَعْلِهَا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا

(٦٩٣) لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَةٌ^(٣)

(٦٩٤) وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ^(٤)

(٦٩٥) وَإِنْ يُؤَخَّرَ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ^(٥)

(١) الموسوعة رقم ٣٥٧٠.

(٢) الموسوعة الكويتية (٤٣/٣١٢).

(٣) الموسوعة رقم ٤٣١٣.

(٤) الموسوعة الكويتية (٤٣/٢٦-٢٧). وشرط المالكية أن لا يكون أخذها ببينة. مواهب الجليل (٢٦٤/٥).

(٥) الموسوعة الكويتية (٤٣/٣٣).

كتاب الفرائض

- (٦٩٦) وَمَا بَعِيْنِ تَرْكَهٖ تَعَلَّقَا
 (٦٩٧) وَبَعْدُ^(١) تَجْهِيْزُ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ
 (٦٩٨) وَثُلُثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ
 (٦٩٩) وَالْوَارِثُوْنَ عَشْرَةٌ اِنْ تُخْتَزَلَ
 (٧٠٠) اَبٌ وَجَدُّ لَابٍ اَخٌ وَعَمٌّ
 (٧٠١) وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ اَقْلَ
 (٧٠٢) اُخْتُ وَاُمٌّ جَدَّةٌ وَاِنْ رَفَتْ
 (٧٠٣) وَاِنْ يَكُنْ كُلُّ الرَّجَالِ اجْتَمَعُوا
 (٧٠٤) اَوِ النَّسَا فَاَلْبِنْتُ مَعَ شَقِيْقَتِهِ
 (٧٠٥) اَوْ سَائِرُ النَّسَاءِ وَالرَّجَالِ
 (٧٠٦) اِبْنٌ وَبِنْتُ ثُمَّ اُمٌّ وَالْاَبُ
 (٧٠٧) اَوْ لَمْ يُخْلَفْ وَاِرْثًا مِمَّا عَلِمَ
- مِنْ الدُّيُوْنِ فَلْيَقْدِّمْ مُطْلَقًا
 وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُوْنِ الْمُرْسَلَةِ
 وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةُ
 هُمْ ابْنُهُ وَاِبْنُ ابْنِهِ وَاِنْ نَزَلَ
 وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النِّعَمِ
 بِنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَاِنْ سَفَلَ
 وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ اُعْتَقَتْ
 فَاِبْنٌ وَزَوْجٌ وَاَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا^(٢)
 وَالْاُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ^(٣)
 فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ
 وَزَوْجَتُهَا اَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا^(٤)
 فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمٍ^(٥)

(١) تقدّم مؤنة تجهيزه مطلقاً [غاية ٢/ ٨٤] [دليل ٢٤٧].

(٢) الموسوعة رقم ١٤٨٨-٣٩٨٢-٦٩٩-٣٨٤٤-٣٨٨٩-٣٨٦٤-٣٨٤٥.

(٣) الموسوعة: ٣٨٧٥.

(٤) الموسوعة الكويتية ١/ ١٢٦.

(٥) يصرف لذوي الأرحام. المغني (٧/ ٨٣) (دليل ٢٥٥).

- (٧٠٨) **وَاحْجُبْ بِوَصْفٍ^(١) تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدِ** **مُبْعَضُ^(٢) وَالْقِنْ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ^(٣)**
 (٧٠٩) **مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرُ** **مِنْ مُسْلِمٍ^(٤) وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ**
 (٧١٠) **وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ^(٥) مُطْلَقًا^(٦)** **وَذُو ارْتِدَادٍ^(٧) وَالَّذِي تَزَنَدَقَا**

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

- (٧١١) **ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ** **وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ**
 (٧١٢) **رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ** **وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ**
 (٧١٣) **فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةُ زَوْجٍ وَرِثٌ** **إِنْ يَنْفَرِدَ عَنْ فَرْعٍ زَوْجَةٌ يَرِثُ^(٨)**
 (٧١٤) **بِنْتٌ وَبِنَاتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِلْأَبِ** **وَالْأُمُّ أَيْضًا^(٩) ثُمَّ أُخْتٌ مِنْ أَبٍ^(١٠)**
 (٧١٥) **إِنْ تَخَلَّ كُلٌّ عَنْ مُعَصَّبٍ لَهَا** **وَمِثْلَهَا وَكُلُّ أُنْثَى قَبْلَهَا**
 (٧١٦) **وَالرُّبْعُ فَرَضٌ زَوْجَهَا مَعَ الْوَلَدِ** **وَزَوْجَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ**
 (٧١٧) **وَاحْكُمُ لَهَا بِالْثَّمَنِ مَعَ فَرْعٍ يُرَى** **وَلْيَشْتَرِكُنْ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا**

(١) الموسوعة رقم ٣٩١٤.

(٢) يرث ويحجب بقدر الحرية التي فيه (المغني لابن قدامة ٧ / ١٣٤).

(٣) الموسوعة رقم ٣٨٤٢.

(٤) الموسوعة رقم ٣٨٣٨.

(٥) أجمعوا على منع إرث القاتل إذا كان عمدا عدوانا. المغني: ٧ / ١٦٢.

(٦) (المغني ٦ / ٣٦٦) القتل المانع هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة.

(٧) الموسوعة رقم ٣٨٤٠ واختلفوا: هل يرث.

(٨) الموسوعة رقم ٣٨٦٤.

(٩) الموسوعة رقم ٣٨٦٧-٣٨٧٤-٣٨٧٧.

(١٠) الموسوعة: ٣٨٩٨.

- (٧١٨) وَالْثُلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ وَهْنٌ
(٧١٩) وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ
(٧٢٠) وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدُ
(٧٢١) إِنْ كَانَ فَارْعُ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
(٧٢٢) وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعْمُ
(٧٢٣) وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ
(٧٢٤) وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ
(٧٢٥) أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا
(٧٢٦) وَالْجَدُّ إِنْ أَذْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ
(٧٢٧) وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ
(٧٢٨) وَيَحْجُبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ
- ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّتْ رُؤُوسُهُنَّ^(١)
عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةُ
وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ آبٍ وَجَدَّ
وَالْأُمُّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةٍ^(٢)
وَفَرَضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لِأُمِّ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ^(٣)
إِذْلَاؤُهَا بِخُلَّصِ الْإِنَاثِ^(٤)
إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدَّمًا
فَكُلٌّ مَنْ أَذْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثُ
وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ أَسْقَطُ بِالْأَبِ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ^(٥)

فصل في التعصيب

- (٧٢٩) وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ
(٧٣٠) وَمَنْ يُعَصَّبُ نَفْسُهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
- فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ
عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وُجِدَ

(١) الموسوعة الكويتية ٣/ ٤٠.

(٢) يوجد خلاف في اثنين من الإخوة، ولا خلاف في ثلاثة (الموسوعة الكويتية ٣/ ٣١).

(٣) الموسوعة رقم ٣٨٦٤ - ٣٨٦٦ - ٣٨٦٧ - ٣٨٧٧ - ٣٨٥١ - ٣٨٨٢ - ٣٨٤٥ -

٣٨٤٨ - ٣٨٥١ - ٢٨٥٥ - ٣٨٨٢ - ٣٨٧١ - ٣٨٨٠.

(٤) الموسوعة الكويتية ١٥/ ١١٩.

(٥) الموسوعة رقم ٣٨٤٦ - ٣٨٥٥ - ٣٩١٨ - ٣٨٤٩ - ٣٨٨١.

- (٧٣١) وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
(٧٣٢) كُلُّ امْرِئٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ
(٧٣٣) فَجَدُّهُ فِي رُتَبَةِ الْأُخُوَّةِ
(٧٣٤) فَمِنْ أَبِي فَابْنِ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبَ
(٧٣٥) فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِي
(٧٣٦) فَمُعْتَقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
(٧٣٧) وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا
(٧٣٨) وَأُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ
(٧٣٩) وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُذَلِّي لَهُ بِغَيْرِ أُمٍّ
(٧٤٠) كُلُّ امْرِئٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ
- مُرْتَبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا
فَالْأَقْرَبُ ابْنُ فَابْنِ ابْنٍ فَاَلْأَبُّ
وَقَدَّمَوْا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ^(١)
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَذْلَى بِأَبٍ
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ
مُرْتَبَيْنِ ثُمَّ يَبْتَ الْمَالِ^(٢)
شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفَهَا
مَعَ ابْنَةِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عَصَبَتْ
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَابْنُ عَمٍّ
وَرَّثَهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ^(٣)

باب الوصايا

- (٧٤١) وَلِلْمَرِيضِ تَنْدَبُ الْوَصِيَّةِ^(٤)
(٧٤٢) بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ
- وَشَرَطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ^(٥)
كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ^(٦)

(١) الموسوعة رقم ٣٨٨٥.

(٢) يقدم الأرحام على بيت المال. الإنصاف للمرداوي ٣١٨ / ٧.

(٣) الموسوعة رقم ٣٨٨٧ - ٣٨٧٨ - ٣٨٨٧.

(٤) المسائل الفقهية نووي ص ٤٨٢.

(٥) الموسوعة رقم ٤٣٤٥.

(٦) الموسوعة رقم ٤٣٥٧.

- (٧٤٣) لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تُصَوَّرَا
 (٧٤٤) وَلْتُعْتَبَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي^(٢)
 (٧٤٥) فَإِنْ يَزِدْ أَوْ قَفَّتْ مَا يَزِيدُ^(٤)
 (٧٤٦) وَلَمْ تَجْزِ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ
 (٧٤٧) وَيُنْدَبُ^(٥) الْإِيصَا إِلَى مُكَلَّفِ
 (٧٤٨) يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ
 (٧٤٩) وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ
 أَوْ جِهَةً تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَ^(١)
 وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ^(٣)
 حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
 إِلَّا إِذَا أَجَاذَهَا الْبَقِيَّةُ
 حُرٌّ أَمِينٌ مُحْسِنٌ التَّصَرُّفِ^(٦)
 وَحَفِظَ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ
 وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ^(٧)

(١) الموسوعة رقم ٤٣٥٥.

(٢) الموسوعة رقم ٤٣٥٩-٤٣٦٠.

(٣) الموسوعة رقم ٤٣٦٢.

(٤) أجمع العلماء على عدم جواز الزيادة على الثلث في الوصية، واختلفوا فيما لو أجازته الورثة. إجماعات النووي، ص: ٤٨٣.

(٥) وروي عن الزهري وبعض التابعين أنها واجبة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٢٦).

(٦) الموسوعة رقم ٤٣٢٨.

(٧) الموسوعة رقم ٤٣٣١.

كتاب النكاح

- (٧٥٠) **سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ** يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤَنَّ^(١)
- (٧٥١) **فَالْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ** وَجَائِزَ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ^(٢)
- (٧٥٢) **وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ** إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً
- (٧٥٣) **مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةٍ هُنَا** وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا
- (٧٥٤) **وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ** مِنْ حُرَّةٍ تُعْفَى فِيَنْكِحُ^(٣)

فصل في بيان العورة

- (٧٥٥) **وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ** مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ
- (٧٥٦) **فَرُؤْيَا الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنَبِيِّ** مَنْ تَشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي
- (٧٥٧) **وَفَاقِدُ الْأُنْثِيِّنِ لَا الذَّكَرُ** وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنَعِ النَّظَرِ
- (٧٥٨) **وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ** وَالْمَلِكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيَّةِ^(٤)
- (٧٥٩) **أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرُمِ** مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ
- (٧٦٠) **وَمَرْأَةً مَعَ مَرْأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ** مَمْسُوحِ كُلِّ الْأُنْثِيِّنِ وَالذَّكَرِ
- (٧٦١) **وَعَبْدَهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرِّ** وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى

(١) الموسوعة رقم ٤١٢٧.

(٢) الموسوعة ٤١٩٨.

(٣) الموسوعة ٤١٨٠.

(٤) الموسوعة رقم ٢٩٧٨.

- (٧٦٢) كَذَا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنْعَ
 مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرِدٍ أَهْلُ الْوَرَعِ
 (٧٦٣) وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جَوْزٌ فِي النَّظَرِ
 مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرْجٍ فِي الصُّغَرِ^(١)
 (٧٦٤) وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ^(٢) وَالْمُعَامَلَةَ
 وَلِلطَّيِّبِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ^(٣)
 (٧٦٥) وَالْفَرْجَ فِي تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ
 عَلَى الزَّنا وَمِثْلُهُ الْوِلَادَةُ

فصل في شروط النكاح وأوليائه

- (٧٦٦) شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ
 بِصِغَةٍ صَرِيحَةٍ^(٤) لَمْ تُفْصَلِ
 (٧٦٧) وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرَ
 مُكَلَّفًا عَدْلًا^(٥) بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ^(٦)
 (٧٦٨) وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقْدُ الْبَصَرِ
 وَقَلَّةُ الْإِغْمَاءِ لَكِنْ يُتَنَظَرُ
 (٧٦٩) وَلَا يَضُرُّ فَسْقُ سَيِّدِ الْأَمَةِ
 وَالْكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
 (٧٧٠) وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أَوْلُوا التَّعْصِيبِ^(٧)
 كَمَا مَضَوْا فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
 (٧٧١) لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الْأَجْدَادُ
 عَنْ إِخْوَةٍ^(٨) وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ^(٩)

(١) الموسوعة رقم ٤١٢٨.

(٢) الموسوعة رقم ٢١٠٢.

(٣) الموسوعة رقم ٢٩٧٦.

(٤) الموسوعة رقم ٤١٣٧.

(٥) الموسوعة رقم ٤١٥٤.

(٦) يصح كون الشاهدين ضريرين [غاية ٢ / ١٨٢].

(٧) الموسوعة رقم ٤١٥٣.

(٨) الموسوعة رقم ٤١٥٥.

(٩) الابن له الولاية بعد الأب. الزاد ص: ٢٩٢.

- (٧٧٢) وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ^(١) وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ^(٢)
 (٧٧٣) وَيَحْرُمُ التَّعْرِضُ لِلرَّجْعَةِ^(٣) وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّةَ
 (٧٧٤) وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ مَا دَامَتِ الْأُنْثَى مِنْ الْأَبْكَارِ
 (٧٧٥) لِمُوسِرٍ كُفٍّ خَلَا مِنْ عَيْبٍ رَدٍّ بِمَهْرٍ مِثْلِ حَلٍّ^(٤) مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
 (٧٧٦) وَكُلُّ جَدٍّ لَأَبٍ فَكَالْأَبِ فَلَا يَكُونُ مُجْبِراً لِلثَّيِّبِ^(٥)
 (٧٧٧) وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ بُلُوغَهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ^(٦)
 (٧٧٨) وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌّ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فصل في محرمات النكاح

- (٧٧٩) حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ مِنْ السَّائِ قَطْعاً بِنَصِّ الذَّكَرِ
 (٧٨٠) أُمُّ الْفَتَى وَأُخْتُه كَذَا ابْنَتُهُ وَخَالَه الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ
 (٧٨١) وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ مِنَ النَّسَبِ وَالْأُولِيَّانِ مِنْ رِضَاعٍ مُكْتَسَبٍ
 (٧٨٢) وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالْمَصَاهِرَةِ وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشَرَةِ
 (٧٨٣) وَأُمُّهَا أَيْضاً وَإِنْ لَمْ تُقَرَّبِ وَزَوْجَةُ ابْنٍ ثُمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ
 (٧٨٤) كَذَاكَ أَخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَهَا وَأُمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ

(١) الموسوعة رقم ٤١٨٥.

(٢) الموسوعة رقم ٤١٣٠.

(٣) تفسير جامع الأحكام للقرطبي (١٨٨/٣).

(٤) للأب تزويج ابنته مطلقاً بدون صداق مثلها، وإن كرهت [غاية ٢/٢١٧] [دليل ٢٩٠].

(٥) الموسوعة رقم ٤١٤٤.

(٦) يجبر الأب ثيباً دون تسع [دليل ٢٧٧].

- (٧٨٥) وَجَمَعَهَا مَعَ خَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
 (٧٨٦) وَكُلُّ مَنْ بَغَيْرَهَا لَمْ تَجْتَمِعْ فَوَطُّهَا بِالْمَلِكِ مَعَهَا مُمْتَنِعٌ
 (٧٨٧) وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا وَجَبَ تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبِ^(١)

فصل في مثبتات الخيار

- (٧٨٨) مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدُّ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ فَسْخٍ وَرَدٍّ
 (٧٨٩) فَبِالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ فَسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصَ^(٢)
 (٧٩٠) أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ وَخِيَّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُتَّتِهِ^(٣)
 (٧٩١) وَخِيَرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتْقٌ أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ

فصل في الصَّدَاقِ

- (٧٩٢) ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ بِلاَ صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيزِ صَحَّ^(٤)
 (٧٩٣) وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِقَرْضٍ قَاضِي أَوْ بِالتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
 (٧٩٤) أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا^(٥) وَالْاِعْتِبَارُ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا

(١) الموسوعة رقم ٤١٨٨ - ٤٢٠١ - ٤١٩١ - ٤١٩٠ - ٤١٩٤ - ٤١٩٣ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠١ - ١٦٣٠.

(٢) الموسوعة رقم ٤٢٠٩.

(٣) راجع (المغني ٧/ ٥٧٩ - ٥٨٠ ط الفكر) - الموسوعة رقم ٧٣٤.

(٤) (المغني ٧/ ٢٣٧ - الموسوعة ٣٨١٠).

(٥) الموسوعة رقم ٣٨٢٠ - ٣٨٢٢.

- (٧٩٥) وَفِي سَوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا
 (٧٩٦) ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
 (٧٩٧) عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا^(٣) وَمَنْفَعَةً
 (٧٩٨) وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شُطْرًا^(٤)
 (٧٩٩) وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤْلَمَا
 (٨٠٠) إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرِ يُجْتَنَّبُ
- مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا^(١)
 مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ^(٢)
 وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ
 وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا^(٥)
 لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحْتَمًا
 وَلَمْ يَخْصَّ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبِ

باب القسم والنشوز

- (٨٠١) حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا^(٦)
 (٨٠٢) وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعَ^(٨)
 (٨٠٣) وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُنَّ لِلسَّفَرِ
 (٨٠٤) وَاجْعَلْ لِكُرٍّ جُدَّدَتْ سَبْعًا وَلَا
 (٨٠٥) وَمَنْ يَخْفُ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرَ
- بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَا^(٧)
 لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعُ
 فَقُرْعَةً بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرُ
 وَثِيْبٌ ثَلَاثَةٌ لِتَعْدِلَا
 بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرَ

(١) الموسوعة رقم ٣٨٠٥.

(٢) الموسوعة رقم ٣٨٠٦.

(٣) الموسوعة رقم ٣٨١١.

(٤) الموسوعة رقم ٣٨٢١.

(٥) الموسوعة رقم ٣٨٣١.

(٦) الموسوعة رقم ٣٢٣٨.

(٧) الموسوعة رقم ٣٢٤٢.

(٨) في النهار، ويجرم في الليل إلا لضرورة [دليل ٣٠٠].

- (٨٠٦) **فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ** فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعٍ^(١)
 (٨٠٧) **وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ**^(٢) وَمَا لَهَا فِي قَسَمِهَا اسْتِحْقَاقُ^(٣)

باب الخُلْعِ

- (٨٠٨) **هُوَ الطَّلَاقُ**^(٤) إِنْ جَرَى عَلَى عَوَضٍ وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهرٍ وَمَرَضٍ^(٥)
 (٨٠٩) **مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ** فَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجَعَةُ^(٦)
 (٨١٠) **بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَوَضَ الَّذِي جُعِلَ**^(٧) وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلَ^(٨)
 (٨١١) **ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ** مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ
 (٨١٢) **وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدٌّ** وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ^(٩)

(١) حكي في الموسوعة الكويتية اتفاق الفقهاء عليه. (٢٩٥ / ٤٠).

(٢) حكي في الموسوعة الكويتية اتفاق الفقهاء عليه. (٢٠٥ / ٣٣).

(٣) الموسوعة الكويتية ٢٠٥ / ٣٣.

(٤) الخلع فسخ [غاية / ٢٥٦].

(٥) الموسوعة رقم ١٣٩٧.

(٦) الموسوعة رقم ١٣٩٥ (وإن كان ابن حزم قد قال: فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت - ويرد ما أخذ منها إليها). (المحل ٥١١ / ٩).

(٧) الموسوعة رقم ١٣٩٢.

(٨) له أقل ما يقع عليه الاسم. المغني (٨ / ١٨٨).

(٩) الخلع فسخ لا ينقص العدد. الزاد ص: ٣١٣ - دليل ٣٠١.

باب الطلاق

- (٨١٣) يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ^(١) مُخْتَارٍ حُلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي^(٢)
- (٨١٤) وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي
- (٨١٥) مَا اخْتَمَلَ الطَّلَاقُ مَعَ سِوَاهُ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
- (٨١٦) ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ^(٣) وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ^(٤)
- (٨١٧) وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ وَلْتُعْتَبَرُ مِمَّنْ سَكَرَ
- (٨١٨) ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ^(٥)
- (٨١٩) إِمَّا بِحَيْضٍ^(٦) أَوْ بِمَا يَلِيهِ مِنْ طَهْرٍهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ فِيهِ^(٧)
- (٨٢٠) أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى وَإِنْ يُطْلَقَ بِالسُّؤَالِ وَالرَّضَى
- (٨٢١) وَضَابِطُ السُّنَنِ مِنْهُ مَا وَقَعَ بِطَهْرٍهَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَمْ يَقَعْ^(٨)
- (٨٢٢) أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ^(٩)
- (٨٢٣) وَأَزْبَعُ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ

(١) يقع طلاق المميز إن عقل الطلاق [غاية ٢/٢٦٦] [دليل ٣٠٣].

(٢) الموسوعة رقم ٢٧٠٠.

(٣) الموسوعة رقم ٢٧١٩.

(٤) لفظ فراق وسراح وما تصرف منها من الكناية الخفية [غاية ٢/٢٧٦].

(٥) الموسوعة رقم ٢٧٥٧.

(٦) الموسوعة رقم ٢٧٥٧.

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٥١).

(٨) الموسوعة رقم ٢٧٥٢.

(٩) الموسوعة رقم ٢٦٩٩.

(٨٢٤) صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيسَهُ وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَسَةَ^(١)

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

(٨٢٥) وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ^(٢)

(٨٢٦) وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ^(٣)

(٨٢٧) وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ يَقْرُبُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

(٨٢٨) وَصَحَّ تَعْلِيقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَةٍ^(٤)

باب الرَّجْعَةِ

(٨٢٩) مَنْ طَلَقَ أَوْ طَلَقَتَيْنِ أَوْقَعَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا

(٨٣٠) قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعُدُّهَا لَكِنْ بَعْدَ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

(٨٣١) وَبَعْدَ عَوْدِ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْقَعَهُ

(٨٣٢) فَإِنْ يُطْلَقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقٍ

(٨٣٣) وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ

(٨٣٤) وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصَيِّهَا

(٨٣٥) ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ^(٥)

(١) الموسوعة رقم ٢٧٥٣.

(٢) الموسوعة رقم ٢٧٣٩.

(٣) الموسوعة رقم ٢٧٤٧.

(٤) الموسوعة رقم ٢٧٢٧-٢٧٣٠.

(٥) الموسوعة رقم ٢٧٧٠-٢٧٦٢.

باب الإيلاء

- (٨٣٦) يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا لَيْتُرَكَنَّ الْوَطْءَ تَرْكَاً مُطْلَقاً
 (٨٣٧) أَوْ زَائِداً عَنْ ثُلْثِ عَامٍ: إِيْلَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا^(١)
 (٨٣٨) وَيَثْبُتُ الْإِيْلَاءُ بِالتَّعْلِيْقِ بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيْقِ^(٢)
 (٨٣٩) فَلَيْمَهْلِ الْمُؤَلِي شُهُوراً أَرْبَعَةً مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ الْمُرَاجَعَةِ
 (٨٤٠) وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُوا مَنْ أَلَى بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرَّجُوعِ حَالاً
 (٨٤١) فَإِنْ أَبَى كُلَيْهِمَا مُعَانَدَهُ فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهُ
 (٨٤٢) وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمِ وَنَحْوِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا التَزَمَ

باب الظَّهَار

- (٨٤٣) ظَهَرَهُ تَشْبِيْهُهُ لِرُؤُوسِهِ بِمَحْرَمٍ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِهِ
 (٨٤٤) كَقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَأُبْنَتِي أَوْ ظَهَرَ أُمِّي^(٣) أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي
 (٨٤٥) وَحَيْثُ لَمْ يُتْبَعْهُ بِالطَّلَاقِ فَعَائِدٌ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ
 (٨٤٦) وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرََا وَعَادَ وَطْءٌ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَا^(٤)
 (٨٤٧) بِالْعَتَقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَلَا لِطَعَامٍ كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصَّيَامِ^(٥)

(١) الموسوعة ٤٧٢.

(٢) لا يكون مولياً على المشهور. المغني (٨/ ٥٠٣).

(٣) الموسوعة رقم ٢٨٢٨.

(٤) الموسوعة رقم ٢٨٣٣.

(٥) الموسوعة رقم ٣٤٨١.

باب القذف واللعان

- (٨٤٨) الْقَذْفُ رَمْيُ الشَّخْصِ شَخْصاً بِالزَّنا وَحُدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصِناً
(٨٤٩) مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهُ أَوْ يَلْتَعِنُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ
(٨٥٠) بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ: أَشْهَدُ
(٨٥١) فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
(٨٥٢) يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعاً بِلَفْظِهِ وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ
(٨٥٣) وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ
(٨٥٤) بِقَذْفِهَا وَيَتَنَفَّى عَنْهُ الْوَلَدُ فَحَيْثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدَّ^(١)
(٨٥٥) وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً^(٢) وَحَرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ لَهُ
(٨٥٦) وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزَّنا مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَّا^(٣)
(٨٥٧) لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبٌ
(٨٥٨) فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ^(٤)

باب العِدَّة

- (٨٥٩) تَعْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ
(٨٦٠) فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ مَعَ عَشْرَةٍ أَيْضاً مِنَ الْإَيَّامِ

(١) الموسوعة رقم ١٢٢٤-١٢٢٦-٣٥٣٨.

(٢) المغني ٨/ ٦٤ [لم يوافق الشافعي على وقوع الفرقة بلعانه وحده أحد].

(٣) المغني ٨/ ٩٣ [لا حد عليها، والزوجة بحالها].

(٤) الموسوعة رقم ٣٥٣٨ - الشافعي (٣٥٤٣ج).

- (٨٦١) أَوْ وَضَعُ ذَاتِ الْحَمَلِ بِاتِّفَاقٍ^(١) فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ
 (٨٦٢) فَذَاتُ حَمْلٍ وَضَعَهَا الْوَفَاءُ وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءُ
 (٨٦٣) وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ يَأْسٍ أَوْ صِغَرٍ فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا نُقَرَّ
 (٨٦٤) وَذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَاةٍ بَعْلُهَا تَعْتَدُّ أَيْضًا بِإِنْصَالِ حَمْلِهَا
 (٨٦٥) وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَلِلمُعْتَبَرِ^(٢) سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرُ^(٣)
 (٨٦٦) وَإِنْ تَطَلَّقَ حَامِلًا فَلَا انْقِضَا إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى^(٤)
 (٨٦٧) أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قُرْآنُ أَوْ غَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي^(٥)
 (٨٦٨) وَإِنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ عِدَّتُهَا^(٦) أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ^(٧)
 (٨٦٩) وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزَّنا أَوْ حَمْلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا^(٨)
 (٨٧٠) وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتُعْتَبَرُ عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرَّ

(١) ما لم تضع قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإلا ففيه خلاف (٢٩١٢ ج).

(٢) وقال ابن سيرين: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة أحق أن تتبع، وبه قال أهل الظاهر (مسائل الجمهور ٧٧٢ / ٢).

(٣) عدتها كالحرّة (المغني ١٤٠ / ٨).

(٤) المغني ٣٠ / ١١.

(٥) عدتها شهران [غاية ٣٥٩ / ٢] [دليل ٣٢٥].

(٦) ما لم يخل بها، وإلا ففيه خلاف. الموسوعة رقم (٢٨٩٥)، إن خلاها اعتدت [دليل ٣٢٥].

(٧) الموسوعة رقم ٢٨٩٠ - ٢٩١٣ - ٢٩١ - ٢٩٠٠ - ٢٨٩٨ - ٢٨٩٧ - ٢٩١٤ - ٢٩٠٤ - ٢٩٠٤.

(٨) عدة الزانية كال المطلقة. الزاد: ص: ٣٤٦.

باب الاستبراء

- (٨٧١) أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ^(١) رَقِيقَةً وَحَقَّهَا إِذَا هَلَكَ^(٢)
 (٨٧٢) أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْ جَدَهُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهُ
 (٨٧٣) فَقَبْلَهُ اِمْنَعْ كُلَّ الْاِسْتِمْتَاعِ^(٣) وَجَازَ لِلْسَّابِي سِوَى الْجَمَاعِ^(٤)
 (٨٧٤) وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدْ
 (٨٧٥) وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَا أَوْ عِدَّةٍ فَعَنْهُمْ تَأَخَّرَا^(٥)
 (٨٧٦) وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضْعُ حَامِلٍ أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
 (٨٧٧) وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ

فصل في ما يجب للمعتدة وعليها

- (٨٧٨) عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
 (٨٧٩) وَلَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السَّكَنُ^(٦) وَالْبَائِنُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤْنِ^(٧)
 (٨٨٠) وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُخْرِجُ
 (٨٨١) وَلَمْ يَجْزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمَسَّ طَيِّباً أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدَنَ^(٨)

(١) الموسوعة رقم ٧٢٢.

(٢) الموسوعة رقم ٧٢٥.

(٣) الموسوعة رقم ٧٢٢.

(٤) لا يفرقون بين السابي وغيره في المنع من الاستمتاع عموماً حتى تستبرأ. الإنصاف (٩/ ٣١٦).

(٥) يكتفي بالعدة عن الاستبراء. غاية المنتهى (٢/ ٣٦٧).

(٦) لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً. المغني (٩/ ٢٨٩).

(٧) الموسوعة رقم ٤١٩.

(٨) الموسوعة الكويتية (٢/ ١٠٤).

باب الرضاع

- (٨٨٢) مَنْ سِنُّهَا تِسْعٌ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدٌ
 (٨٨٣) مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبْعٍ
 (٨٨٤) وَصَارَ زَوْجٌ مِنْ سَقَّتْ أَبَاهُ
 (٨٨٥) وَأَخْتَهَا مِنْ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ
 (٨٨٦) وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ لَهُ وَالْأَبِ
 (٨٨٧) وَتَتَمَيُّ فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا^(٢)
 (٨٨٨) فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ^(٣) عَلَى
 (٨٨٩) وَجَائِزُ تَزْوُجِ الْجَمِيعِ
- صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعُ خَمْسًا تُعَدُّ
 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعَ
 وَفَرَعُ كُلِّ مِنْهُمَا أَخَاهُ^(١)
 وَأُخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتُهُ
 جَدًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ
 دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمَا
 مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا
 مِنْ أَهْلِ هَذَا الطُّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

باب النفقات

- (٨٩٠) لِرِزْوَجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ
 (٨٩١) بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ^(٤)
 (٨٩٢) وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ
 (٨٩٣) وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا
- مُؤُونَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ
 وَقُوَّتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانٍ
 لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسْطٍ^(٥)
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا

(١) الموسوعة رقم ١٦٣٠، والمقصود فرعها فقط، أما فرع زوجها ففيه خلاف.

(٢) كل ذلك في حق المرأة، أما الرجل فإن فيه الخلاف السابق.

(٣) الموسوعة رقم ١٦٣٠.

(٤) الموسوعة رقم ٤١٠٥-٤١٠٦-٤١١٠.

(٥) تقدر بالكفاية، وتختلف باختلاف حال من تجب له. المغني (٩/ ٢٣١).

- (٨٩٤) وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ
 (٨٩٥) وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَقَا
 (٨٩٦) بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ
 (٨٩٧) ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤْنُ
 (٨٩٨) وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ
 (٨٩٩) لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ
 أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
 عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا
 وَعَجْزٌ فَرَعٌ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ^(١)
 بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنَ^(٢)
 مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ^(٣)
 مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ

باب الحضانة

- (٩٠٠) وَمَنْ يُفَارِقُ زَوْجَةً لَهَا وَلَدٌ
 (٩٠١) بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ
 (٩٠٢) وَفَقْدِ فِسْقٍ^(٤) وَالْخُلُوِّ مِنْ سَفَرٍ
 مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حَضَنَ ذَلِكَ الْوَلَدِ
 وَكَوْنَهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّةٍ
 وَجَازَ حَضَنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

(١) الموسوعة رقم ٤١٢٢-٤١٢٤-٤١٢٥.

(٢) الموسوعة رقم ١٣١٩-١٣٢٠.

(٣) الموسوعة رقم ١٦٤٤-١٦٤٨.

(٤) الموسوعة رقم ١٢٦٣.

كتاب الجنايات

- ٩٠٣ (الْقَتْلُ إِمَّا مَحْضٌ عَمْدٍ أَوْ خَطَاً)^(١) أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدٍ الْخَطَا
- ٩٠٤ (فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِباً فَلْيُعْلَمَا)^(٢)
- ٩٠٥ (وَالْخَطَا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ)^(٣)
- ٩٠٦ (وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا شَخْصاً بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِبَا)^(٤)
- ٩٠٧ (وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَفِي وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِيَ)^(٥)
- ٩٠٨ (فَإِنْ عَفَا وَلِيُّهُ عَلَى دِيَّةٍ تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَّةَ)^(٦)
- ٩٠٩ (بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثْلَتُهُ عَلَى الْحُلُولِ كُلِّهَا مُؤَنَّثَةٌ)
- ٩١٠ (أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَّةُ وَخُفِّفَتْ)^(٧) فَخُمُسَتْ فِي التَّأْدِيَةِ
- ٩١١ (وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمْلَتٌ وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ)^(٨)
- ٩١٢ (وَكَاَلْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقَ لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقٌّ

(١) الموسوعة رقم ٣١١٢.

(٢) الموسوعة رقم ٣١١٣، وشرط الأحناف أن يكون بمحدد.

(٣) الموسوعة رقم ٣١١٨.

(٤) ولم يجرحه بها، فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً؛ قُتل به [غاية المنتهى ٢/٤٠٣] [دليل ٣٣٩].

(٥) الموسوعة رقم ٣١١٩-٣٢٧٠-٣٣٠٥.

(٦) الموسوعة رقم ١٥٠٨.

(٧) الموسوعة رقم ١٥٠٨.

(٨) الموسوعة رقم ١٥١٦.

فصل في شروط القصاص

- (٩١٣) شَرَطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
(٩١٤) وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا
(٩١٥) وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ^(٢) بِالْإِيمَانِ
(٩١٦) وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا
(٩١٧) فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ^(٣)
(٩١٨) وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ^(٤)
(٩١٩) بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعَ^(٦)
(٩٢٠) وَكُلُّ شَرَطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ
(٩٢١) مَعَ شُرَكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ^(٨)
(٩٢٢) وَيُقْطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا
(٩٢٣) وَإِنْ جَنَى بِجَرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ^(٩)
- مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا^(١)
وَإِنْ عَالَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدًا
أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
إِمَّا بِرِقٍّ أَوْ بِكُفْرِ خُصَّصَا
وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ^(٥)
مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنِعَ^(٧)
فِي النَّفْسِ شَرَطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ
وَفَقْدُ نَقْصٍ أَيْ بِمَقْطُوعٍ يُخْصَصُ
لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَا
إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِ أَوْ وَضَحَةٍ

(١) الموسوعة رقم ٣٢٧٨، الإجماع على كونه مسلماً.

(٢) الموسوعة رقم ٣٢٧٨.

(٣) المغني (٩/٣٤٧)، وبداية المجتهد (١/٧٢٠).

(٤) الموسوعة رقم ٣٣١٥.

(٥) الموسوعة رقم ٣٢٧٥.

(٦) الموسوعة رقم ٣٢٧٥-٣٣٤١.

(٧) الموسوعة رقم ٨٢٤.

(٨) الموسوعة رقم ٣٢٧٥.

(٩) يجوز إذا انتهت إلى عظم كجرح العضد والساعد والفتخ والساق والقدم، وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة [غاية ٢/٤٢١] [دليل ٣٤٣].

باب الديات

- (٩٢٤) فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ
(٩٢٥) وَثَلَّثَتْ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ
(٩٢٦) وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْفَاضِلُ
(٩٢٧) وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا
(٩٢٨) مِنَ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ
(٩٢٩) وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ^(٢)
(٩٣٠) وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ
(٩٣١) وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً
(٩٣٢) وَفِي ثَلَاثٍ غُلِظَتْ مَعَ الْخَطَا
(٩٣٣) بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلِزِمَ
(٩٣٤) ثُمَّ الْيَهُودِي ثُلُثٌ مُسْلِمٍ يُرَى
(٩٣٥) وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي
(٩٣٦) وَدِيَّةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
(٩٣٧) وَالطَّرْفُ الْأَشْلُ بِالْحُكُومَةِ
- بَغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١)
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
وَحُمَسَتْ فِي حَقٍّ مِنْ جَنَى خَطَا
عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعٍ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحْتَمٌ
تَمَامُهَا^(٣) وَلَوْ بِالْاِقْتِرَاضِ
أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَتَقَلَّ لِلْقِيَمَةِ
فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمِ
وَكَالْيَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَ^(٤)
وَكَالْمَجُوسِي عَابِدُ الْأَوْثَانِ
نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرَّجَالِ^(٥)
وَالْغُرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيَمَةِ

(١) الموسوعة رقم ١٤٩٩.

(٢) المعتمد في المذهب أن الخمس من بنات اللبون. الزاد ص: ٣٦٨.

(٣) الموسوعة الكويتية (٤٩/٢١).

(٤) دية الكتابي نصف دية المسلم. المغني (٥٢٨/٩).

(٥) الموسوعة رقم ١٥٠٠.

- (٩٣٨) وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(١) وَالْعَبْدُ عَشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمَةٌ
 (٩٣٩) وَالسِّنُّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبِلٍ^(٢) وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلَ^(٣)
 (٩٤٠) وَإِنْ يُجِفَّ فَالثَّلْثُ كَالْمَأْمُومَةِ^(٤) وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ^(٥)

فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

- (٩٤١) فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْجِبُوا كُلَّ الدِّيَةِ^(٦) كَذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالتَّسْوِيَةِ
 (٩٤٢) وَالشَّفَتَيْنِ^(٧) ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرَّجْلَيْنِ^(٨)
 (٩٤٣) كَذَلِكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعَ ثَدْيَيْهَا^(٩) وَالْأَنْثَيْنِ^(١٠) بَلْ وَفِي شَفْرِهَا
 (٩٤٤) وَالْأَنْفُ أَيْضاً وَالْجُفُونُ الْأَرْبَعَةُ^(١١) عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوزَعَةً^(١٢)

(١) الموسوعة رقم ٥٦، المسائل الفقهية نووي ص ٥١٦.

(٢) الموسوعة رقم ٨٢٠.

(٣) يعني أن في الهاشمة عشرا وفي المنقلة خمس عشرة وقد حكى ابن قدامة على الثاني الإجماع ٦٤١ / ٩.

(٤) الموسوعة رقم ٨٢٤-٨٢٢.

(٥) الموسوعة رقم ٨٢٣.

(٦) الموسوعة رقم ١٥١١-٨٢٨، وقال مالك في المشهور عنه: لا دية فيها إلا إذا ذهب سمعها، وإلا ففيها الاجتهاد وهو الحكومة (مسائل الجمهور ٢ / ٨٢٦).

(٧) الموسوعة رقم ٨٣٩.

(٨) الموسوعة رقم ٨٥٢-٨٦٧.

(٩) الموسوعة رقم ٨٦٠-٨٤٩.

(١٠) الموسوعة رقم ٨٦٤.

(١١) وحكى عن مالك في جفن العين وحجابها الاجتهاد ((مسائل الجمهور ٢ / ٨٢٥)).

(١٢) الموسوعة رقم ٨٣٣-٨٣٢.

- (٩٤٥) وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ^(١) وَالذِّكْرِ^(٢) وَسَلَخَ جِلْدِ ثَمَّ سَمِعَ وَبَصَرَ^(٣)
 (٩٤٦) وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ^(٤) وَذَوْقِهِ وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
 (٩٤٧) وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالْإِحْبَالِ وَلَذَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ^(٥)

باب دعوى الدم والقسامة

- (٩٤٨) مَنْ ادَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ فَوَاجِبُ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
 (٩٤٩) وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَةَ^(٦) بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عِلْمُهُ
 (٩٥٠) بِهَِا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ
 (٩٥١) وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً^(٧) وَلَا قَوْدَ^(٨)
 (٩٥٢) وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
 (٩٥٣) فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ^(٩) وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

(١) العجان: ما بين الخصى وحلقة الدبر.

(٢) الموسوعة رقم ٨٤٢-٨٦١.

(٣) الموسوعة رقم ٨٣٧-٨٣٠.

(٤) الموسوعة رقم ٨٢٥-٨٣٤.

(٥) حكى عليه اتفاق الفقهاء في الموسوعة الكويتية ١٦ / ٨٥-٨٦.

(٦) الموسوعة ٣٢٣١.

(٧) الموسوعة ٣٢٣٦.

(٨) يجب بها القود بشروطه. المغني (١٠ / ٧).

(٩) تكفيه يمين واحدة . كشاف الفناع (٦ / ٧٠).

باب الكفارة

- (٩٥٤) وَكُلُّ^(١) نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي قَتْلِهَا^(٢) كَفَّارَةٌ مُحْتَمَّةٌ^(٣)
 (٩٥٥) وَوَفَّقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ^(٤)

باب حد الزنا

- (٩٥٦) وَمَنْ يُغَيِّبَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ فِي فَرْجٍ^(٥) أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي^(٦)
 (٩٥٧) إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزَّنا أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُحْصَنًا^(٧)
 (٩٥٨) فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي بِأَشْرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ^(٨) نَافِذٍ^(٩)
 (٩٥٩) وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُحْصَنٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدٌ غَيْرُهُ مِائَةٌ^(١٠)
 (٩٦٠) وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
 (٩٦١) وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانٍ^(١١)

(١) الروض المريع ص ٦٥٩ ليس في قتل العمد كفارة.

(٢) الاتفاق على القتل الخطأ.

(٣) الموسوعة ٣٤٨٧.

(٤) الموسوعة رقم ٣٤٨٨-٣٤٨٩.

(٥) [سواء كان قبلاً أو دبراً] [زاد المستقنع ٢١٩].

(٦) الموسوعة رقم ١١٣٦.

(٧) الموسوعة رقم ١١٣٩.

(٨) لعلها: وطأ.

(٩) الموسوعة رقم ١١٤٠.

(١٠) المسائل الفقهية نووي ص ٥٢٤.

(١١) الموسوعة رقم ١١٤٥.

(٩٦٢) ثُمَّ اللَّوَاطُ كَالزَّنَا إِذَا جَرَى لَا مَنْ أَتَى بِهِمَّةً بَلْ عَزَّرَا^(١)

باب التعزير

(٩٦٣) وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ^(٢) إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ

(٩٦٤) بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ

(٩٦٥) فَمَنْ رَأَى تَغْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا يَصِلُ أَذْنَى حُدُودِهِ بِهِ

باب حد القذف

(٩٦٦) إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزَّنَا فَقَازِفٌ وَحَدُّهُ تَعِينًا^(٣)

(٩٦٧) وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ الْمُقْذُوفِ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ

(٩٦٨) وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا^(٤)

(٩٦٩) فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ^(٥) وَكُلُّ حُرٍّ ضَعْفَهُ يَقِينًا^(٦)

(٩٧٠) وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزَّنَا وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَاعَنَّا^(٧)

(٩٧١) وَلَوْ عَمَّا الْمُقْذُوفُ عَنْ حَدِّ سَقَطَ وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطُّ

(١) الموسوعة رقم ١٣٤٤.

(٢) الموسوعة رقم ٧٢٦.

(٣) الموسوعة رقم ١٢٢٤.

(٤) الموسوعة رقم ١٢٢٤.

(٥) الموسوعة رقم ١٢٢٣.

(٦) الموسوعة رقم ١٢٢٢.

(٧) الموسوعة رقم ١٢٢٥.

باب حد شرب المسكر

- (٩٧٢) وَشَرِبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يَحُدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامُ^(١)
- (٩٧٣) بِشُرْبِهِ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَ الْإِسْكَارِ^(٢)
- (٩٧٤) بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوْ الْإِقْرَارِ^(٣) لَا رِيحِهِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ
- (٩٧٥) وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا^(٤) عِشْرُونَ
- (٩٧٦) وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعْزَّرَا بِمَا يَسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

باب حد السارق

- (٩٧٧) وَيَقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقُ نِصَابًا^(٥) رُبْعَ دِينَارٍ وَزْنَ
- (٩٧٨) مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَى بِالْمَلِكِ أَوْ بِشَبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
- (٩٧٩) فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ
- (٩٨٠) وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
- (٩٨١) فَإِنْ يَعْدُ فَكُلِّ مَرَّةٍ طَرَفٌ مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَالَفَ
- (٩٨٢) فَلَا أَوَّلَ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ^(٦) وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ^(٧)

(١) الموسوعة رقم ١٢١٣، المسائل الفقهية نووي ص ٥٢٩.

(٢) الموسوعة رقم ١٢١٤.

(٣) الموسوعة رقم ١٢١٦-١٢١٧.

(٤) الموسوعة رقم ١٢١٥.

(٥) الموسوعة رقم ١١٧٣-١١٧٦، المسائل الفقهية نووي ص ٥٢٧.

(٦) المسائل الفقهية نووي ص ٥٢٨.

(٧) الموسوعة رقم ١١٧٣-١١٨١-١١٨٥-١١٧٣-١١٩٢-١١٧٠.

- ٩٨٣ (وَتَالِثًا يُسْرِى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ وَرَجْلُهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ^(١))
 ٩٨٤ (مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمَ^(٢)) وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمَ
 ٩٨٥ (وَإِنْ يُوْخِرَ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ عَمَّا سَبَقَ^(٣))

باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ

- ٩٨٦ (هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ فِي طَرَقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ^(٤))
 ٩٨٧ (بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ^(٥)) وَقَسَّمُوا لِأَرْبَعٍ أَقْسَامٍ
 ٩٨٨ (إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا وَيُضَلَّبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا
 ٩٨٩ (أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
 ٩٩٠ (بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلِّ تُقْطَعُ مَعَ رَجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا^(٦))
 ٩٩١ (وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ^(٧))
 ٩٩٢ (أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَةٍ فَحَبَسُوهُمْ وَنَفَيْهِمْ مَسَافَةً
 ٩٩٣ (وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطَ عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ

(١) يحبس ويعزر (المغني ٩/ ١٢٥) إن عاد بعد قطع الرجل اليسرى حبس حتى يموت أو يتوب، ويحرم أن يُقْطَعُ [غاية ٤٨٨/ ٢ - دليل ٣٦٤].

(٢) الموسوعة رقم ١١٦٩.

(٣) الموسوعة رقم ١١٧٢.

(٤) بداية المجتهد (ص: ٧٦٣) ويشترط الجمهور أن يكون ذلك خارج العمران.

(٥) يكفي الالتزام بأحكام الإسلام فيدخل فيه الذمي [غاية ٤٨٩/ ٤] [دليل ٣٦٤].

(٦) نقل ابن قدامة الإجماع [المغني ١٠/ ٣٠٦ ط الفكر].

(٧) إن حارب ثانية لم يُقْطَعْ منه شيء [غاية ٤٩٠/ ٢].

(٩٩٤) لَا غَيْرَ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا أَوْ آدَمِي كَالْقِصَاصِ وَالزَّنا^(١)

(٩٩٥) وَقَطَعِهِمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

باب الصيال

(٩٩٦) لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضاً وَعَنْ عِيَالِهِ

(٩٩٧) وَلَوْ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرْفِ مُقَدِّماً فِيهِ الْأَخْفَ فَلَا خَفَ

(٩٩٨) وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَصلاً وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَعْصِيَةَ^(٢)

(٩٩٩) وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بِهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ^(٣)

باب البغاة

(١٠٠٠) هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الْإِمَامِ فِيمَا يَرَى شَرْعاً مِنَ الْأَحْكَامِ

(١٠٠١) لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا

(١٠٠٢) فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنَعَةَ وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَهُ

(١٠٠٣) مُؤَوَّلاً لَهُ دَلِيلٌ سَائِغٌ لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغٌ

(١٠٠٤) فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ

(١٠٠٥) حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقاً وَيَتَنَفَّى مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى^(٤)

(١) الموسوعة رقم ١١٢٥.

(٢) الموسوعة رقم ٣١٢٧-٣١٢٨.

(٣) حكي في الموسوعة الكويتية اتفاق الفقهاء عليه ٢٩ / ٢٩٣.

(٤) الموسوعة رقم ٤٩٤.

- (١٠٠٦) وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدِيرٍ لَنَا وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثْمَنًا^(١)
 (١٠٠٧) وَوَجِبَ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ^(٢) وَرَدُّ مَا حُزِنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ^(٣)

باب الرِّدَّة

- (١٠٠٨) مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَبَّ^(٤) فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا^(٥) قَدْ وَجِبَ^(٦)
 (١٠٠٩) وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعُ^(٧) كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ^(٨)
 (١٠١٠) وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا^(٩) وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرَّ
 (١٠١١) وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ كَسَلٍ وَلَمْ يَتُبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا^(١٠) اتَّصَلَ
 (١٠١٢) وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ^(١١)

(١) الموسوعة رقم ٤٩٨.

(٢) ما عدا السلاح والخيول ففيه خلاف (الموسوعة رقم ٥٠١).

(٣) الموسوعة رقم ٥٠٠-٥٠١.

(٤) وقال أحمد في رواية أخرى: لا تجب استنابته ولكن تستحب، وهو قول طاووس وروى عن الحسن ((مسائل الجمهور ٢/٨٤٨)).

(٥) الروض المربع ٦٨٢ (يُمهل ٣ أيام).

(٦) الموسوعة رقم ١٦٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٥٨٠.

(٧) بداية المجتهد ١/١٩٢.

(٨) حكي في الموسوعة الكويتية اتفاق الفقهاء عليه ١٩/٢١.

(٩) الموسوعة رقم ٢٢١٦، مسائل الإجماع للإمام النووي ص ٢٦٠.

(١٠) يُقتل كفراً [غاية ١/١٢٧].

(١١) يعتبر تارك الصلاة تهاونا كافراً كافراً أكبر، وتجري عليه أحكامهم. الزاد: ص: ٧٠.

كتاب الجهاد

- (١٠١٣) جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ
(١٠١٤) بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ
(١٠١٥) بَلْ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ
(١٠١٦) فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَعِينَا
(١٠١٧) وَنَسُوهُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ
(١٠١٨) كَذَا الْخَنَائِى وَالْعَبِيدُ مُطْلَقًا
(١٠١٩) وَلِلْإِمَامِ رُقٌّ مَنْ عَدَاهُمْ
(١٠٢٠) بِالْمَالِ وَالرَّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا
(١٠٢١) وَقَبْلَ أَسْرِ مَنْ يَتَّبِعُ يَعِصِمَ دَمَهُ
(١٠٢٢) أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعِصِمِ
(١٠٢٣) ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا
(١٠٢٤) وَهَكَذَا إِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ
فِي دَارِهِمْ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ^(١)
وَلَا يَعُمُّ فَرَضُهُ كُلَّ الْوَرَى^(٢)
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفٍ^(٣)
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا^(٤)
بِسَبَبِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ
وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبَقًا
وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ
يُقَدِّمُ الْأَوَّلَى لَنَا إِنْ بَانَا
وَالْمَالِ وَالْأَطْفَالِ كُلًّا عَصَمَهُ^(٥)
مِمَّا ذَكَرْنَا آتِنَا سِوَى الدَّمِ^(٦)
إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا^(٧)
مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ

(١) المغني ٩/ ١٩٦ - البيان في مذهب الشافعي ١٢/ ٩٩ - الموسوعة رقم ٩٢٣.

(٢) الموسوعة رقم ٩٢٣.

(٣) الموسوعة رقم ٩٢٥.

(٤) الموسوعة رقم ٩٢٣.

(٥) الموسوعة رقم ١٢٥٤.

(٦) الموسوعة رقم ٢٦٧.

(٧) الموسوعة رقم ٢١٩٥.

(١٠٢٥) كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَزُّهُ أَرْضُنَا^(١) أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

باب الغنيمة

- (١٠٢٦) مَا جَاءَنَا مِنْ مَا لِيهِمْ مَعَ التَّعَبِ غَنِيمَةً^(٢) وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبَ
 (١٠٢٧) لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتَةٍ
 (١٠٢٨) وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غَنِمَ خُذْ خُمُسَهُ آخِرُهُ وَالْبَاقِي قُسِمَ^(٣)
 (١٠٢٩) عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا^(٤) الْقِتَالَ بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
 (١٠٣٠) ثَلَاثَةَ لِفَافِيسِ الْمُقَاتِلِ مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ^(٥)
 (١٠٣١) إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا^(٦) مُكَلَّفًا حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رِزْقٌ كَفَى
 (١٠٣٢) وَالرِّزْقُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وَجَدَ^(٧)
 (١٠٣٣) وَخُمُسَ الْخُمُسِ الَّذِي تَخَلَّفَا فَخُمُسُهُ يُعْطَى لآلِ الْمُصْطَفَى
 (١٠٣٤) وَالْخُمُسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَثَالِثُ الْأَحْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ

(١) الموسوعة رقم ٣٥٧١.

(٢) الموسوعة رقم ٣٠٦٣.

(٣) الموسوعة رقم ٣٠٦٩.

(٤) لعل الصواب شهدوا، وهو الموافق لما في النثر المنظوم.

(٥) الموسوعة رقم ٣٠٧٥.

(٦) يُسْهِمُ لِلْكَافِرِ إِذَا غَزَا مَعَنَا. وهي رواية عن أحمد قال بها الحرقى وابن قدامة [المغني ٤٤٦/١٠]

ط الفكر]. وشرح المنتهى [١/ ٦٤٤ عالم الكتب] الموسوعة الكويتية [٣١٧/٣١٨-٣١٨]

وقال ابن قدامة: وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق.

(٧) الموسوعة رقم ٣٠٧٤-٣٠٧٥.

(١٠٣٥) رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسُ مُعَيَّنَةٍ^(١)

(١٠٣٦) وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفْلُ

باب قسم الفية

(١٠٣٧) وَمَا أَتَى مِنْ مَا لِيَهُمْ بِلاَ تَعَبٍ فَكُلُّهُ فِيءٌ^(٢) وَقَسْمُهُ وَجَبَ

(١٠٣٨) فَاجْعَلْهُ أَيْضاً خَمْسَةً مِنْ أَشْهُمٍ فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ

(١٠٣٩) وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُنُوا لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدُوا وَدُونُوا

(١٠٤٠) مَفْضَلاً فِي قَدْرِ الْاِسْتِحْقَاقِ بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ

(١٠٤١) وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَةِ كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ^(٣)

باب الجزية

(١٠٤٢) إِنْ يَطْلُبُ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ^(٤)

(١٠٤٣) بِصِغَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ جَارِي وَلَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ

(١٠٤٤) عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ^(٥) لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي^(٦)

(١) الموسوعة رقم ٣٠٧٠.

(٢) الموسوعة الكويتية ٢٢٧/٣٢.

(٣) الفية كله في مصالح المسلمين ولا يخمس. الزاد: ص: ١٨٤.

(٤) المغني ٣٨١/١٠.

(٥) الموسوعة رقم ٨٧٩.

(٦) الموسوعة رقم ٨٧٧-٨٧٨.

- (١٠٤٥) كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُوا النَّيرانِ^(١)
- (١٠٤٦) وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلَ
- (١٠٤٧) وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَهُ
- (١٠٤٨) وَلَيْشْتَرِطُ ضِيَاةٌ لِمَنْ يَمُرُّ
- (١٠٤٩) وَحَيْثُ صَحَّتْ أُلْزِمُوا بِشَرْعِنَا
- (١٠٥٠) وَلْيُعْرِفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ
- (١٠٥١) وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا
- (١٠٥٢) وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا
- وَلَمْ تَجْزُ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
- حَتَّى يَزِيدَ مَالَهَا عَنِ الْأَقْلِ
- وَنُصْفُهَا عَنْ ذِي تَوْسُطٍ مَعَهُ
- مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرَّ
- وَلْيُعْطِ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
- جَمِيعُهُمْ وَالشَّدَّ لِلزُّنَّارِ
- وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا^(٢)
- عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

(١) الموسوعة رقم ٨٧٨.

(٢) الموسوعة رقم ١٥٥٨.

كتاب الصيد والذبائح

- (١٠٥٣) ذَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَرُ
 (١٠٥٤) فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْخُلُقُومِ
 (١٠٥٥) وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا
 (١٠٥٦) وَالْعَقْرُ جَرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ
 (١٠٥٧) بِجَارِحٍ نَحْوِ الْحَدِيدِ^(٣) وَالْخَشَبِ
 (١٠٥٨) وَالْأَصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا
 (١٠٥٩) إِنْ كَانَ مَعَ إِرسَالِهِ مُسْتَرَسِلًا
 (١٠٦٠) مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ مِمَّا اضْطَادَا^(٥)
 (١٠٦١) إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرَ مَا قَدْ ذُكِرَ
 (١٠٦٢) وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ
 (١٠٦٣) وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يَبْحَ
- بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعَقَرُ^(١)
 مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
 لَا الْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
 حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ^(٢)
 لَا السِّنَّ وَالْأَظْفَارَ فَهِيَ تُجْتَنَبُ
 مِنَ السَّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلْمًا^(٤)
 مُنْزَجِرًا بِرَجْرِهِ مُمْتَثِلًا
 مُكْرَرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادًا^(٦)
 فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ
 إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاحِ
 مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبَحَ^(٧)

(١) الموسوعة رقم ١٥٤٩.

(٢) الموسوعة رقم ١٥٤٩.

(٣) الموسوعة رقم ١٥٣٠.

(٤) الموسوعة رقم ٢٦٦٨.

(٥) لا يشترط في الطير ترك الأكل من الصيد [غاية ٢ / ٥٢١ - دليل ٣٧٦].

(٦) الموسوعة رقم ٢٦٦٩.

(٧) المجموع (١١٩ / ٩).

- (١٠٦٤) أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالٍ^(١) وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَجُزِ بِحَالٍ^(٢)
 (١٠٦٥) وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبَحُّ إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتْ حَيًّا وَذُبِحَ^(٣)
 (١٠٦٦) ثُمَّ الْجَيْنُ مِنْ مُدَّكَاةٍ يَحِلُّ بَغِيرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فُصِّلَ
 (١٠٦٧) وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقَطَّعُ^(٤) فَنَجَسٌ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ^(٥)

باب الأطعمة

- (١٠٦٨) وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ مُسْتَخْبَثًا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبًا
 (١٠٦٩) أَوْ مُسْتَطَابًا عَنْدهُمْ لَنْ يَحْرُمَا إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا
 (١٠٧٠) وَمَالُهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابُ يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابٌ
 (١٠٧١) وَمَا لَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبٌ يَسْطُوبُهُ فَاْمَنْعُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ
 (١٠٧٢) وَلَيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا مِنْ مَيْتَةٍ^(٦) أَكَلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا
 (١٠٧٣) وَمَيْتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكٍّ فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ^(٧)
 (١٠٧٤) وَحَرِّمَتْ كُلُّ الدِّمَا لِمَا عَاهَدُ^(٨) فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ^(٩)

(١) المسائل الفقهية نووي ص ٥٤٧.

(٢) المذهب أن من صح ذبحه صح صيده. الإنصاف (٤١٧/١٠) غاية المنتهى (٥١٧/٢).

(٣) الموسوعة رقم ٢٦٦٩.

(٤) الموسوعة رقم ٣٩٩٣.

(٥) الموسوعة رقم ٢٠٥٦.

(٦) الموسوعة رقم ٣١٩.

(٧) الموسوعة رقم ٣١٥، المسائل الفقهية نووي ص ٥٦٦، وعند الأحناف إلا السمك الطافي فإنه

لا يباح أكله [بدائع الصنائع ٣٥/٥].

(٨) الموسوعة رقم ١٤٥٩.

(٩) الموسوعة رقم ٢٧٨٢.

باب الأضحية

- ١٠٧٥ يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الْأُضْحِيَّةَ بِشَاةٍ ضَانٍ أَكْمَلَتْ سُنِّيَهُ^(١)
- ١٠٧٦ أَوْ بِالثَّانِي^(٢) مِنْ مَعَزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرَّ^(٣)
- ١٠٧٧ أَوْ إِبِلٍ^(٤) وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهُ مِنْ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكْمَلَةٌ
- ١٠٧٨ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرُ^(٥)
- ١٠٧٩ وَتُمنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ كَذَلِكَ الْعَجَفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ
- ١٠٨٠ وَكَوْنُ كُلِّ بَيْنَاءٍ بِهَا وَجِبَ فَلْيُغْفَرَ يَسِيرُهَا^(٦) إِلَّا الْجَرْبُ
- ١٠٨١ وَضَرَ قَطْعُ أُذُنِهَا أَوْ الذَّنْبُ وَلَا يَضُرُّ الْخَصْيُ^(٧) أَوْ قَرْنٌ ذَهَبَ
- ١٠٨٢ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
- ١٠٨٣ يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ مِنْ يَوْمِهَا لِآخِرِ التَّشْرِيقِ^(٨)
- ١٠٨٤ وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى^(٩) مُسْمِيًا^(١٠)
- ١٠٨٥ مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعًا

(١) يجزئ الجذع من الضأن ما له ستة أشهر (غاية ١ / ٤٤٢).

(٢) الإجماع على الجذع من الضأن والثني من غيرها، واختلفوا في أسنانها. الموسوعة: ٢٧٧.

(٣) ثني المعز ما تم له سنة، ودخل في الثانية (غاية ١ / ٤٤٢).

(٤) الموسوعة رقم ٢٧٧.

(٥) الموسوعة رقم ٢٨٤.

(٦) الموسوعة رقم ٢٧٩.

(٧) الموسوعة رقم ٢٧٩.

(٨) [دليل ١٥٨ - قصد السبيل ١٥١] الموسوعة رقم ٢٨٧.

(٩) لا يشرع. الروض المربع (٣/ ٣٥٨).

(١٠) التسمية واجبة [غاية ١ / ٤٤٤].

- (١٠٨٦) وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا^(١) وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَ
(١٠٨٧) يَبْعُضُهَا وَسُنَّ أَكْلُ^(٢) مَا نَذَرَ^(٣) وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرَ

باب العقيقة

- (١٠٨٨) وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
(١٠٨٩) شَاةٌ لِلْإِبِلِ أَوْلَى أَوْلًا ثُمَّ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ أَوْلَى أَوْلًا ثُمَّ الْبَقَرُ
(١٠٩٠) تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ^(٤) لِلْفُقَرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ
(١٠٩١) وَحُكْمُهَا وَوَضْفُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ^(٥) وَسُنَّ مَعَهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَةُ^(٦)

(١) الموسوعة رقم ٢٩٦.

(٢) الموسوعة رقم ٢٩٢.

(٣) يسن أكل الثلث . الزاد ص: ١٨٠.

(٤) الموسوعة رقم ٢٩٣٢.

(٥) الموسوعة رقم ٢٩٣٠.

(٦) الموسوعة رقم ٢٥٢.

كتاب السبق والرمي

- (١٠٩٢) عَلَى الدَّوَابِ تُنَدَّبُ الْمُسَابَقَةُ وَالرَّمْيُ أَيْضاً بِالسَّهْمِ الْمَارِقَةِ
(١٠٩٣) إِنْ عَيْنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَةَ وَبَيَّنُّوا فِي رَمِيهِمْ أَوْصَافَهُ
(١٠٩٤) كَالْخَسَقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَرَعِ الْغَرَضِ مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرَ الْعَوْضِ
(١٠٩٥) وَكَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيُدْفَعَهُ لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ^(١)
(١٠٩٦) أَوْ مِنْهُمَا مَعاً وَلَكِنْ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ كَفَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا
(١٠٩٧) فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ وَلَا يَكُونُ غَارِماً إِذْ يُسْبَقُ

(١) الموسوعة الكويتية ١٥ / ٨٠ - الموسوعة ٣٦٥٦.

كتاب الإيمان

- (١٠٩٨) لَا يُعْقَدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ
(١٠٩٩) كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا
(١١٠٠) لَكِنْ لَهُ تَوَكُّلٌ مِّنْ عَدَاةِ
(١١٠١) وَإِنْ يُوَكَّلْ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبْرَ
(١١٠٢) وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُ
(١١٠٣) مَا لَمْ يَكُنْ لَأُثْنِيَهُمَا قَدْ حَدَّثَا
(١١٠٤) وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ التَّزَمَ
(١١٠٥) وَالْأَعْتَبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
(١١٠٦) وَأَلْزَمُوا ذَا الْحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ
(١١٠٧) إِعْتَقَاقِ نَفْسٍ لَمْ تَعَيَّبْ مُؤْمَنَةً
(١١٠٨) هُمْ عَشْرَةٌ لِّكُلِّ شَخْصٍ مُدَّ حَبِّ
(١١٠٩) إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا
- إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ
وَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا^(١)
فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَا سِوَاهُ^(٢)
وَالْحِنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرٌ^(٣)
زَيْدًا وَعَمَرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنُثُ
لَا وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنُثَا
فَالوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمُ
مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ^(٤) مُخْتَارٍ
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
أَوْ كَسْوَةِ ثَوْبٍ لِّكُلِّ قَدْ وَجَبَ
لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٥)

(١) المغني (٩/٤٨٨) - الموسوعة رقم ٤٥٤٠.

(٢) لو وكل غيره حنث [المغني ٩/٥٣٠].

(٣) المغني (٩/٤٩٧).

(٤) الموسوعة الكويتية ٧/٢٦٦.

(٥) الموسوعة رقم ٣٤٩٨.

باب النذر

- (١١١٠) نَذَرُ الْجَزَا فَرَضُ كَأَنْ يُعَلَّقَا صَلَاةً أَوْ صِيَاماً أَوْ تَصَدَّقَا
(١١١١) بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى
(١١١٢) كَأَنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامٍ
(١١١٣) فَيَلْزَمُ الْمَنْدُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
(١١١٤) لَا فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
(١١١٥) وَلَا مُبَاحٍ نَحْوُ ذَا الطَّعَامِ عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامٌ^(١)

(١) الموسوعة رقم ٤٠٥١ - ٤٠٦٠ - ٤٠٥٢ - ٤٠٦١ - ٤٠٥٩ - ويرى الحنابلة أن الكفارة تلزمه في الحرام والمباح [دليل ٣٨٥] (المغني ٥/١٠).

كتاب القضاء

- (١١١٦) عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ
(١١١٧) مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
(١١١٨) وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفَ
(١١١٩) وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا
(١١٢٠) كَالنَّسَخِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ
(١١٢١) وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
(١١٢٢) لَا فَاسِقٌ^(١) إِلَّا إِذَا وَلَّاهُ
(١١٢٣) وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ الْبَلَدِ
(١١٢٤) بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَرْدًا مُعْتَدِلٍ
(١١٢٥) وَلَيْسَ وَبَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ
(١١٢٦) وَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ
(١١٢٧) أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ
(١١٢٨) وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ
(١١٢٩) وَالْحُزْنِ وَالسُّرُورِ وَالْأَوْجَاعِ
- بَيْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ
وَنُطْقِي أَيْضًا مُتَقَيِّظٌ ذَكَرَ
فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرَفٌ
يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مِنْهُمَا
مَعَ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الْأَسْتِدْلَالِ
فَمَثَلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاءُهُ
وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدَ
مُتَسَّعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ
فِي اللَّحْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ^(٢)
هَدِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ
أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَةٍ^(٣)
وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ
كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الْجِمَاعِ^(٤)

(١) الموسوعة رقم ٣٣٤٦ - ٣٣٤٩ - ٣٣٥١ - ٣٣٥٠ - ٣٣٥١.

(٢) الموسوعة رقم ٣٣٧٨.

(٣) الموسوعة الكويتية ٢٢/٢٢٣.

(٤) يجرم ويصح إن أصاب الحق [غاية ٥٧٩/٢] [دليل ٣٨٩].

- (١١٣٠) وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنُّعَاسِ وَمَا يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ^(١)
- (١١٣١) وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى
- (١١٣٢) وَلَا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلَ
- (١١٣٣) وَلَا يُلَقِّنْ حُجَّةً لَوَاحِدٍ
- (١١٣٤) بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهُ
- (١١٣٥) وَلَمْ تَجْزِ عَلَى عَدُوِّ بَلْ لَهُ^(٢)
- (١١٣٦) وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا
- (١١٣٧) يُنْهِي لِقَاضِي بَلَدَةِ الْمَطْلُوبِ
- (١١٣٨) مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا
- وَمَا يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ^(١)
- عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي^(٢)
- حَتَّى يَكُونَ الْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلٍ
- وَلَا لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ
- بِأَنْ يُزَكَّى جُوزَتْ شَهَادَتُهُ^(٣)
- وَعَكْسُهُ اجْعَلْ فِرْعَهُ وَأَصْلَهُ^(٤)
- لِلْجَحْدِ وَلِيَكْتَبْ بِهِ كِتَابَا
- مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
- وَلِيَعْمَلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا^(٥)

باب القسمة

- (١١٣٩) وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا^(٦)
- (١١٤٠) بِقَاسِمٍ^(٧) مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ
- مَا لَا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا^(٨)
- يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ

(١) الموسوعة الكويتية ٣٣ / ٣٠٥.

(٢) الموسوعة رقم (٣٣٧٩|٣٣٦٦).

(٣) الموسوعة رقم ٢١٠٦.

(٤) الموسوعة رقم ٢١٢٥-٢١٢٦.

(٥) الموسوعة رقم ٢١١١.

(٦) الموسوعة رقم ٣٣٩٢، الاتفاق في غير الحدود والقصاص.

(٧) الموسوعة رقم ٣٢٥٢.

(٨) الموسوعة رقم ٣٢٥٣.

(٩) الموسوعة رقم ٣٢٥٤.

- (١١٤١) فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرَ
(١١٤٢) أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقَوِّمُ فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقَسِّمُ
(١١٤٣) وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ فِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
(١١٤٤) تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَةٍ وَلِيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَةً

باب الدعوى

- (١١٤٥) وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ^(١)
(١١٤٦) أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ^(٢) أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي
(١١٤٧) فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَ^(٣)
(١١٤٨) وَلَوْ تَدَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا^(٤)
(١١٤٩) وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمَ لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْحَتِمِ^(٥)
(١١٥٠) وَمَنْ عَلَى أَفْعَالٍ نَفْسِهِ حَلَفَ بَتَّ الْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفَ
(١١٥١) أَوْ فِعْلٍ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا

(١) الموسوعة رقم ٦٧٠.

(٢) الموسوعة رقم ٤٥٧٨.

(٣) يقضى له بمجرد نكول المدعي عليه، ولا يحتاج إلى رد اليمين على المدعي. الزاد ص: ٤٠٠.

(٤) الموسوعة رقم ١٤٤٢.

(٥) الموسوعة رقم ١٤٤١.

باب الشهادات

- (١١٥٢) وَلَمْ تَجْزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ مَعَهَا شُرُوطاً خَمْسَةً فِيمَنْ شَهِدَ
(١١٥٣) فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا وَكَانَ حُرًّا^(١) ذَا عَدَالَةٍ كَفَى^(٢)
(١١٥٤) وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةً^(٣)
(١١٥٥) وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ بِهَا تُسَبَّبُ لِلْفُسْقِ مَأْمُونٌ الْأَذَى إِذَا غَضِبَ
(١١٥٦) وَتَرَكُهُ الرِّذَائِلُ الْمُسِيئَةُ بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَةِ

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

- (١١٥٧) ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
(١١٥٨) ثَانِيَهُمَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ
(١١٥٩) فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
(١١٦٠) كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجَنَايَةِ
(١١٦١) فَالْشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ لَا بِالنِّسَاءِ أَصْلًا وَلَا الْإِيمَانِ
(١١٦٢) وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
(١١٦٣) كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانَ وَالْحَوَالَةَ

(١) تقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة [غاية ٢ / ٦٤٠] [دليل ٣٩٩]

عدا الحد والقصاص [المغني ١٠ / ١٧٦].

(٢) الموسوعة رقم ٢٠٩٦-٢١٠٩.

(٣) الموسوعة رقم ٢١٣٥.

- (١١٦٤) فَاثْنَانِ أَوْ اثْنَتَانِ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرَ^(١) أَوْ الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرٍ
(١١٦٥) وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءَ بِالْعَادَةِ كَالْحَيْضِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
(١١٦٦) فَثَابِتٌ بِمَا مَضَى^(٢) أَوْ أَرْبَعُ^(٣) لَا بِاثْنَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي
(١١٦٧) أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ^(٤)
(١١٦٨) بَلِ الرَّجَالُ فَالزَّانَا بِأَرْبَعَةٍ^(٥) إِنَّ شَهِدُوا بِرُؤْيَا الْمُجَامَعَةِ^(٦)
(١١٦٩) وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُدُودِ اثْنَانِ^(٧) وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ كَالزَّانِي^(٨)
(١١٧٠) لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهَلَالِ عَدْلٌ رَأَاهُ لَيْلَةَ الْكَمَالِ

فرع: في شهادة الأعمى

- (١١٧١) إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ لَمْ يُجَبَّ فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهِيَ مَوْتُ وَنَسَبٌ^(٩)
(١١٧٢) وَالْمَلِكُ وَالْإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهُ بِضْبَطِهِ إِلَى الْأَدَا وَالتَّرْجَمَةُ
(١١٧٣) وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ امْرِئٍ بِجَرٍّ نَفْعٌ لَهُ أَوْ دَفْعُهَا عَنْهُ ضَرَرٌ^(١٠)

- (١) الموسوعة رقم ٢١٠١.
(٢) الموسوعة رقم ٢١٠١، المسألة فيها خلاف باعتبار الأربع ((مسائل الجمهور ٢ / ٩٥٠)).
(٣) شهادة امرأة واحدة تكفي (المغني ١٠ / ١٣٧).
(٤) الموسوعة رقم ٢١٠٣.
(٥) الموسوعة الكويتية ٢٤ / ٣٧.
(٦) الموسوعة رقم ١١٤٩.
(٧) الموسوعة رقم ١٠٩٧، فإن شهد رجل وامرأتان بسرقة المال ثبت المال دون القطع [دليل ٤٠٢].
(٨) يكفي في من أتى بهيمة رجلاً. زاد المستقنع ص: ٤٠٧.
(٩) الإجماع على أنه لا تصح الشهادة من الأعمى فيما يفتقر إلى الرؤية عند الأداء [الموسوعة ٢١٠٠]، تقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت [دليل ٤٠٠].
(١٠) الموسوعة رقم ٢١١٩.

كتاب العتق

- (١١٧٤) يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ^(١)
 (١١٧٥) بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ كَانَتْ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلَايَهُ^(٢)
 (١١٧٦) وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا
 (١١٧٧) أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكَهُ سَرَى أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
 (١١٧٨) بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ عَلَى الشَّرِيكَ وَلْيُؤَدَّ قِيَمَتَهُ
 (١١٧٩) وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكًا أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ^(٣)

فصل في الولاة

- (١١٨٠) ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقٌّ كُلُّ مُعْتَقٍ بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ
 (١١٨١) مَنْ بَعْدَ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ وَحُكْمُهُ كَالِإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
 (١١٨٢) وَانْقُلَهُ بَعْدَ مُعْتَقٍ لِعَاصِبِهِ أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ
 (١١٨٣) فَمُعْتَقٍ لِمُعْتَقٍ فَالْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ مُقَدَّمُ الْأَقَارِبِ

(١) الموسوعة رقم ٢٨٤٨-٢٨٥٦.

(٢) الموسوعة رقم ٢٨٥٠.

(٣) الموسوعة رقم ٢٨٦٣، الظاهر من كلام ابن قدامة الاتفاق على الأصل والنوع والخلاف فيما عداهما من ذوي الأرحام المحارم إلا خلافا نقله عن داود بعدم العتق إلا أن يعتقه [المغني ٢٤٨/٧] وحكى الإجماع ابن المنذر في [الإجماع ص ١٧٥ فقرة ٧٩٧ ص ١٧٦ فقرة ٧٩٩].

- (١١٨٤) وَهَكَذَا كَارِثِهِمْ مِنَ النَّسَبِ
 (١١٨٥) إِلَّا أَخًا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبَ
 (١١٨٦) فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِي
 (١١٨٧) فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتِقُ الْأَبِ
 (١١٨٨) وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ
 (١١٨٩) وَتَنْقُصُ الْأَنْثَى عَنِ الرَّجَالِ
 (١١٩٠) بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُسْتَمِي
 أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوَّلًا ثُمَّ الرُّتَبِ^(١)
 كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدًّا لِأَبِ^(٢)
 صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِيَبْتَ الْمَالِ
 فَعَاصِبٌ فَمُعْتِقُ أَبِي الْأَبِ
 وَلَمْ يَجْزُ يَبْعُ لَهُ وَلَا هِبَةً^(٣)
 إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُعْتَقًا^(٤) بِحَالِ
 لَهُ بِقُرْبِ أَوْ وَلَا فافهم

باب التدبير

- (١١٩١) وَمَنْ يُعَلِّقَ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ
 (١١٩٢) مِنْ ثُلَاثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرٌ
 (١١٩٣) إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
 (١١٩٤) وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ
 بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكَ^(٥)
 يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُوجَرُ
 فَإِنْ يُبَاعُ فَلْيُطْلَلِ التَّدْبِيرُ
 كَالْقِنِّ فِي أَرْضٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ^(٦)

(١) الموسوعة رقم ٤٥٠١ - ٣٩١٠.

(٢) لا يقدمان على الجد (المغني ٦ / ٤٣٠ - دليل الطالب ١ / ٢٢٠).

(٣) الموسوعة رقم ٤٥٠٤.

(٤) كذا في شرح الفسني، وفي المطبوع [مطلقاً].

(٥) المغني (٣٠٧ / ١٢).

(٦) الموسوعة رقم ٦٨٥ - ٦٨٦.

باب الكتابة

- (١١٩٥) إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبَ
 (١١٩٦) بِصِغَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ لِأَجَلٍ
 (١١٩٧) وَالْمَالِ أَيْضاً وَلْيَنْجَمْ فِي الْأَدَا
 (١١٩٨) وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمَ
 (١١٩٩) وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتِبِ
 (١٢٠٠) وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي
 (١٢٠١) مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ
 (١٢٠٢) وَالْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
 (١٢٠٣) وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ
 كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ^(١) نَدَبٌ
 مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرِ الْأَجَلِ
 نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا
 فَلَمْ يُجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمَ
 فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أُبِي^(٢)
 كَسِبَ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
 أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
 جُزْءاً^(٣) لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضَعِهِ
 عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ^(٤)

باب أم الولد

- (١٢٠٤) وَمَنْ يَطَأُ قَتْلَهُ فَتَحْبِلُ
 (١٢٠٥) تَصِرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمٌّ وَلَدٌ
 (١٢٠٦) وَبَعْدَ ذَا لِلْسَّيِّدِ الْإِجَارَةُ
 بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخِلِ
 إِنْ بَانَ خَلْقُ أَدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ
 وَالْأَرْضُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَةُ

(١) المغني ١٢/٣٩٩، وقال قوم بالوجوب.

(٢) الموسوعة رقم ٢٧٤٢.

(٣) لا بد أن يكون ربع مال الكتابة. المغني ١٢/٣٥٥.

(٤) الموسوعة رقم ٣٧٥١.

- (١٢٠٧) وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلا شُبَه
(١٢٠٨) وَإِنْ تَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ فَتَجَلَّهَا
(١٢٠٩) أَوْ قِنَّةً لِعَيْرِهِ زَنَى بِهَا
(١٢١٠) أَوْ شُبَهَةً كَظَنِهِ الزَّوْجِيَّة
(١٢١١) فَفَرَعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَمَهُ
(١٢١٢) وَمَنْ يَطَأُ رَقِيقَةً مَنْكُوحَتَهُ
(١٢١٣) فَالْوَطْءُ لَمْ تَصْرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ
(١٢١٤) وَحَيْثُ أَتَبْنَا لَهُ إِيْلَادَهَا
(١٢١٥) بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا
(١٢١٦) وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
(١٢١٧) أَيْبَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفٍ
(١٢١٨) نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِيطِي
(١٢١٩) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ
(١٢٢٠) عَلَى النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ وَصَحْبِهِ
لَا بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبَةُ^(١)
مِنَ الزَّانَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلَهَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَأَبْنُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ غَرٌّ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّةِ
قِيَمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَةِ^(٢)
أَوْ بِاشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِتَّةً
قَطْعًا وَلَا بِشُبَهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالْدِّيُونِ مُطْلَقًا^(٣)
سَمِّيَتْهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ
وَزِدَ عَلَيْهَا رُبْعٌ^(٤) عَشْرُ الْأَلْفِ
ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّقْرِيطِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَالْتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلُّ حِزْبِهِ

(١) وروى عن علي وابن عباس ابن الزبير إباحة بيعهن، وبه قال داود، وكرهه أحمد ((مسائل الجمهور ٢/ ٩٩٩)).

(٢) الموسوعة رقم ٤٤٩ - ٤٥١ - ٤٥٣ - ١٦٤٠ - ٢١٩٦.

(٣) الموسوعة رقم ٢٨٦٧.

(٤) قال الشيخ محمد حسن حنكة: كذا في النسخ، ولعل الصواب (خمس عشر ألف) إذ مجموع الأبيات ١٢٢٠.

ثبت المراجع والمصادر

١. موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٣. المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، المؤلف: علي بن أحمد العميري الراشدي دار النشر: دار الفضيلة.
٤. الإجماع: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥. المغني: لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: المؤلف: مرعي بن يوسف بن الكرمي المحقق: ياسر إبراهيم المزروعى - رائد يوسف الرومي حالة الفهرسة: غير مفهرس سنة النشر: ١٤٢٨ - ٢٠٠٧.

٨. دليل الطالب لنيل المطالب: المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١١. زاد المستقنع في اختصار المقنع: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

١٢. كشف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: تأليف: صدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي العثماني - دار الكتب العلمية.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩. عمدة الفقه: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفهرس

الموضوع	صفحة
تمهيد	٥
كتاب الطهارة	١٤
فصل في السواك والآنية	١٥
باب الوضوء	١٥
باب المسح على الخفين	١٦
باب الاستنجاء	١٧
باب نواقض الوضوء	١٨
باب الغسل	١٨
فصل في الأغسال المسنونة	١٩
باب التيمم	٢٠
باب النجاسة	٢١
باب الحيض	٢٢
باب ما يحرم على المحدث	٢٣
كتاب الصلاة	٢٥
فصل: من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل	٢٦
باب شروط الصلاة	٢٧
باب أركان الصلاة	٢٧

٢٨	فصل: في بيان سنن الصلاة
٢٩	فصل [في الهيئات]
٣٠	فصل: فيما يختلف فيه الذكر والأنثى
٣١	فصل في مبطلات الصلاة
	فصل: في بيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز
٣١	عن القيام
٣٢	باب سجود السهو
٣٣	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٣٤	باب صلاة الجماعة
٣٥	باب صلاة المسافر
٣٦	باب صلاة الجمعة
٣٨	باب صلاة العيدين
٣٩	باب صلاة الكسوفين
٤٠	باب صلاة الاستسقاء
٤١	باب كيفية صلاة الخوف
٤٢	فصل في اللباس
٤٣	كتاب الجنائز
٤٤	فصل: في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه
٤٥	فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
٤٧	كتاب الزكاة
٤٧	فصل في زكاة الإبل
٤٨	فصل في زكاة البقر والغنم

٤٩	فصل في الخلطة وشروطها
٤٩	فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب
٥٠	باب زكاة النقدين وبيان النصاب
٥١	باب زكاة الفطر
٥٢	فصل في قسم الزكاة
٥٣	كتاب الصيام
٥٤	فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك
٥٥	باب الاعتكاف
٥٦	كتاب الحج
٥٧	باب محرّمات الإحرام
٥٨	فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها
٦١	كتاب البيع
٦١	باب الربا
٦٢	باب الخيار
٦٣	فصل في بيع الثمار والزروع
٦٤	كتاب السلم
٦٥	باب القرض
٦٥	باب الرهن
٦٥	باب الحجر
٦٦	فصل
٦٦	فصل
٦٧	باب الصلح

٦٧	فصل في إشراف الرُّؤسَن في الطريق وما يذكر معه
٦٨	باب الحوالة
٦٩	باب الضمان
٦٩	باب الشركة
٧٠	باب الوكالة
٧١	فصل في أحكام الإقرار
٧٢	باب العارية
٧٢	باب الغصب
٧٣	باب الشفعة
٧٣	باب القراض
٧٤	باب المساقاة
٧٥	فصل في المزارعة والمخابرة
٧٥	باب الإجارة
٧٦	باب الجعالة
٧٦	باب إحياء الموات
٧٧	باب الوقف
٧٨	باب الهبة
٧٨	باب اللقطة
٧٩	باب اللقيط
٨٠	باب الوديعة
٨١	كتاب الفرائض
٨٢	فصل في الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى

٨٣	فصل في التعصيب
٨٤	باب الوصايا
٨٦	كتاب النكاح
٨٦	فصل في بيان العورة
٨٧	فصل في شروط النكاح وأوليائه
٨٨	فصل في محرمات النكاح
٨٩	فصل في مثبتات الخيار
٨٩	فصل في الصَّدَاق
٩٠	باب القَسْم و النشوز
٩١	باب الخُلْع
٩٢	باب الطلاق
٩٣	فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق
٩٣	باب الرَّجْعَة
٩٤	باب الإيلاء
٩٤	باب الظَّهَار
٩٥	باب القذف واللعان
٩٥	باب العِدَّة
٩٧	باب الاستبراء
٩٧	فصل في ما يجب للمعتدة وعليها
٩٨	باب الرضاع
٩٨	باب النفقات
٩٩	باب الحضانة

١٠٠	كتاب الجنائيات
١٠١	فصل في شروط القصاص
١٠٢	باب الديات
١٠٣	فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع
١٠٤	باب دعوى الدم والقسامة
١٠٥	باب الكفارة
١٠٥	باب حد الزنا
١٠٦	باب التعزير
١٠٦	باب حد القذف
١٠٧	باب حد شرب المسكر
١٠٧	باب حد السارق
١٠٨	باب قُطَاع الطرق
١٠٩	باب الصيال
١٠٩	باب البغاة
١١٠	باب الرِّدَّة
١١١	كتاب الجهاد
١١٢	باب الغنيمة
١١٣	باب قسم الفيء
١١٣	باب الجزية
١١٥	كتاب الصيد والذبائح
١١٦	باب الأطعمة
١١٧	باب الأضحية

١١٨	باب الحقيقة
١١٩	كتاب السبق والرمي
١٢٠	كتاب الأيمان
١٢١	باب النذر
١٢٢	كتاب القضاء
١٢٣	باب القسمة
١٢٤	باب الدعوى
١٢٥	باب الشهادات
١٢٥	فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان
١٢٦	فرع: في شهادة الأعمى
١٢٧	كتاب العتق
١٢٧	فصل في الولاء
١٢٨	باب التدبير
١٢٩	باب الكتابة
١٢٩	باب أم الولد
١٣١	ثبت المراجع والمصادر
١٣٥	الفهرس